



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية  
دراسة فقهية مقارنة

فاطمة طارق مصطفى حميدة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

# الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

فاطمة طارق مصطفى حميدة

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع  
وأصوله من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة: فاطمة طارق مصطفى حميدة

الرقم الجامعي: 21320315

المشرف الاستاذ الدكتور: حسام الدين عفانه.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2021/1/6م، من قبل لجنة المناقشة المندرجة

أسمائهم وتوافقهم أدناه:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. حسام الدين عفانه

2. ممتحنًا داخليًا: د. سليم الرجوب.

3. ممتحنًا خارجيًا: د. علاء السرطاوي.

القدس-فلسطين.

1442هـ- 2021م.

## إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن أي جزء منها لم يُقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: فاطمة طارق مصطفى حميدة

التوقيع: فاطمة

التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٠ م.

## الإهداء

إلى التي لا يقضى دينها ... وإلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى أعظم من في الوجود: أمي الحبيبة،

إلى قدوتي الأولى وإلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة أبي الحبيب،

إلى القلب الكبير الأستاذ مصطفى حميدة أبي طارق جدي الحبيب،

إلى المحبة التي لا تتضب والخير بلا حدود إلى من شاركتهم كل حياتي أخوات الدم: تسنيم، وهبة،

ساجدة، وهدى، وأخت الروح ولاء معطان، وأزواجهن وأولادهن،

إلى من ساندتني ويسرت لي الصعاب: إلى أختي سارة،

إلى من جمعني به بيت الحب والوفاء: أخي الغالي مصطفى،

إلى عائلتي الجميلة: أعمامي، وعماتي، وأخوالي، وخالاتي،

إلى مؤنسات الطريق ... زميلاتي: تمام طه، منال قزاز، رنا نزال، ماجدة بدر، مريم صافي، أنيسة

أبو الهوى، ولاء أبو هلال.

إليهم جميعا أهدي ما خطت يداي.

## شكر وعرّفان

### لا يشكر الله من لا يشكر الناس

الشكر لله أولاً على ما أنعم فأسبغ وأتم وأفاض، ثم لا يسعني بعد أن منّ الله تعالى عليّ بإنجاز هذه الأطروحة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى أساتذتي في جامعة القدس الذين تلقيت العلم عنهم في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأخص منهم فضيلة المشرف على رسالتي الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة حفظه الله ورعاها، والذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث لم يتوانى عن تقديم يد العون والمساعدة والتوجيه وكان نعم الشرف والموجه أسأله سبحانه وتعالى أن يديم عليه الصحة والعافية وأن يحفظه بحفظه وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما وأشكر السادة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة: فضيلة الدكتور علاء السرطاوي الممتحن الخارجي، وفضيلة الدكتور سليم الرجوب الممتحن الداخلي، واللذين تفضلا

بقبول مناقشة هذه الأطروحة ليقدم النصح والإرشاد ويثريا هذا البحث بالملاحظات القيمة.

ولا أنسى والدي الغالي الأستاذ طارق حميدة، حفظه الله ورعاه الذي ما فتى يمدني بالملاحظات القيمة، كما قام بتدقيق الرسالة لغوياً، وإلى كل من أسهم في مساعدتي على إتمامها.

### ملخص

هذه الأطروحة بعنوان: الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية دراسة فقهية مقارنة، جاءت في مقدمة أربعة فصول وخاتمة وفهارس، وقد اشتملت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث والخطة وصعوبات البحث وابتدأت بالتعريف بالوثيقة من حيث المرجعية أولاً، حيث لا تعتبر الوثيقة الإسلام مرجعيتها، وبعدها ناقشت الباحثة المخالفات الشرعية الواردة في مختلف القضايا (قضايا الزواج والقضايا السياسية والاجتماعية والمدنية) في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية.

وقد خصص الفصل الأول للتعريف بالوثيقة والجهات القائمة عليها، ثم ناقش الفصل الثاني المخالفات الشرعية للوثيقة المتعلقة بالزواج في قضايا: زواج المسلمة بغير المسلم، وزواج الصغيرة، والولاية في النكاح، والقوامة وولاية التأديب، وتعدد الزوجات. وجاء الفصل الثالث ليناقد القضايا السياسية في الوثيقة، من حيث تولي المرأة الإمامة

العظمى، وتولي المرأة القضاء، ونظام الكوتا، وفي الفصل الرابع ناقشت القضايا المدنية والاجتماعية (القتل على خلفية الشرف، والشهادة والسفر والإجهاض).

وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها: أن الوثيقة لا تعتبر الشريعة الإسلامية مرجعيتها، بل إن كثيراً من مطالب الوثيقة فيه مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية، ومن ذلك دعوتها إلى التزاوج بين المسلمين وغيرهم دون قيود، والدعوة إلى تولى المرأة جميع الوظائف بما فيها الإمامة العظمى، والتضييق الشديد على تعدد الزوجات، وإباحة الإجهاض للمرأة بدون ضوابط .

وأخطر ما في الوثيقة أنها تسعى لفرض بنودها قسراً على شكل مواد قانونية ملزمة، تضيق على الناس حياتهم الأسرية، وتفجر بيوتهم من الداخل، وتجعلهم تحت طائلة العقوبة إذا قرروا التزام الشرع في شؤونهم العائلية. وتوصي الباحثة بضرورة التنبه إلى مخاطر مثل هذه الوثيقة والتحذير منها، ومن القائمين عليها، وضرورة مواجهتها ومنع تمريرها، وتوعية الناس بأحكام الشريعة الغراء وأنها التي فيها سعادتهم في الدارين.

# **The Document on Legal Rights for Palestinian Women: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence**

Prepared by: Fatima Tariq Mostafa Hamida  
Supervisor: Prof Dr Hussam Al Din Afaneh

## **Abstract**

This thesis, entitled “The Document on Legal Rights for Palestinian Women: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence” comes in four chapters. It begins with a presentation of the Document of Legal Rights for Palestinian Women, starting with the basis of the Document which does not consider Islam as a cornerstone. Then the thesis discusses the *Sharia* violations within the Document: in areas related to marriage, and in political, social and civil areas.

The First Chapter presents the Document and the bodies behind it. The Second discusses the violations to *Sharia* in cases related to marriage: The marriage of a Muslim woman to a non-Muslim, the marriage of minors, guardianship in marriage, curatorship, and polygamy.

The Third Chapter discusses the political issues part of the Document: Women as Great Imams, women as judges and the electoral quota.

The Fourth Chapter discusses civil and social matters: honor killing, testimony, travel, and miscarriage.

The researcher concluded a number of recommendations, mainly: The Document on Legal Rights for Palestinian Women does not consider Islamic *Sharia* to be a cornerstone: Many items of the Document explicitly violate *Sharia*, including the call for marriage between Muslims and non-Muslims without constraints; the call for women to occupy all positions including that of a Great Imam; the excessive restraints for polygamy; and allowing miscarriages without any restrictions.

The Document most perilous aspect is that it seeks to be unwillingly imposed through the form of binding legal provisions which will restrict family lives, dismantle families and make the public liable for penalties if they decide to abide by Sharia in their personal status matters.

The researcher recommends awareness against the dangers which may stem from such a Document, being alert from the bodies behind the Document, stand up against it, prevent its enactment into legislation, and make the public aware of Sharia's provisions which guarantee their timely and hereafter's happiness.

### المقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس جميعاً ذكوراً وإناثاً من نفس واحدة، وجعل التفاضل بينهم بالتقوى، حيث قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال عز من قائل: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]،  
والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي كرر الوصية بالنساء في غير موقف كما فعل في يوم عيد وفي حجة الوداع وعند احتضاره.

وبعد،

فإن الجمعيات والمراكز النسوية تكثر في بلادنا، وقد لاحظ الكثيرون أن خير وسيلة للارتزاق من الجهات الأجنبية، وأسرع طريق للإثراء السريع، إنشاء المؤسسات النسوية، فتتادت - لأجل ذلك -

نساء كثيرات، ورجال من أنصاف الرجال وأشباههم، فارتموا بأحضان الأجنبي ونشطوا لتحقيق مآربه، وتنفيذ مخططاته.

وقد أقام الغرب عدداً من المؤتمرات العالمية والندوات، بإشراف المؤسسات الدولية، كمؤتمر القاهرة وبكين، وأعطوا مقرراتها صبغة إلزامية تفرضها على الدول والحكومات. وحيث إن دعواتها يكتفون من نشاطاتهم المشبوهة، ويضغظون لفرض مقررات الأعداء حتى في مجال التشريع والقانون.

وقد سارعت تلك المؤسسات قبيل تسلم السلطة الفلسطينية مهامها، إلى إعداد وثيقة تتضمن عدداً من المحاور أسمتها: " وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية" وسلمتها للرئيس الراحل عرفات مع بدء قيام السلطة عام ١٩٩٤م، لأجل تضمين بنودها في مواد القانون الفلسطيني وجعلها إلزامية، ومنذ ذلك التاريخ أُجريت العديد من التنقيحات والإضافات على تلك الوثيقة، وقدم منها عدة نسخ للمجلس التشريعي والرئاسة الفلسطينية، وكان أبرزها فيما بعد: "وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية" الصادرة عام ٢٠٠٨م، وأخيراً: " الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية".

### أهمية الدراسة

تتركز أهمية الدراسة في أنها تعرف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، ثم تقيّمها بميزان الشريعة الإسلامية، وتبين درجة تحقيقها جملة وتفصيلاً لمصالح المرأة خاصة، والأسرة والمجتمع بشكل عام.

ومن جهة أخرى التأكيد على أن شرع الله سبحانه هو الذي يحقق العدل كله والمصلحة كلها، وأن تشريعات البشر مهما خلصت النوايا لا يمكنها ذلك ولا عشر معشاره. وكذلك فإن من جوانب أهمية الدراسة:

➤ وزن " الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية" بميزان الشريعة، وهل انطلقت هذه الوثيقة من

المرجعية الإسلامية؟

➤ كون بنود هذه الوثيقة ليست مجرد مقترحات، أو وجهات نظر، بل إنها تتوجه إلى الجهات

الرسمية في السلطة لتكون جزءاً من القانون الواجب التزامه والذي يعاقب مخالفه، كما أن

هذه الوثيقة وأمثالها تستند إلى مقررات ومواثيق دولية لها الصفة القانونية الإلزامية مما

يرتب تبعات قانونية على الدول التي صدقت عليها، ومن ثم ينعكس أثرها على الشعوب

ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيه من المساس بعقائدها وأعرافها

وتقاليدها، فهي لا تتوجه إلى المجتمع أو هيئاته المنتخبة للتصويت عليها وإقرار ما

يتوافقون عليه منها، ولا إلى أهل الرأي وأصحاب الفكر والحقوقيين لتدارسه وإبداء النظر بما

فيه، ولكنها تتجه للجهات التنفيذية لفرضه، وإجبار المجتمع على بنوده، والتلويح باستخدام

مواد القانون الدولي لاستدعاء التدخل الخارجي.

➤ أن العديد من قضايا المرأة المعاصرة هي من النوازل التي تستدعي بيان حكم الشرع فيها

بناء على الدليل والتعليل، كما أنه ينبغي تجلية وجه الحق بين ما في دعوات تحرير المرأة

من صواب، وما يحفل به واقعا من ظلم وإجحاف للمرأة.

➤ الحاجة الماسة للتأصيل الشرعي لحقوق المرأة، والإسهام في تثقيف المرأة المسلمة بما لها

من حقوق في ضوء الكتاب وصحيح السنة.

## أسباب اختيار الموضوع

➤ التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، من حيث زمن صدورها، والجهات التي

أصدرتها ومرجعياتها، وتطورها.

- عرض بنود الوثيقة على ميزان الشريعة الإسلامية، وبيان مدى اتفاقها، أو تناقضها معها.
- جهل كثير من النساء بأحكام الشريعة الإسلامية وبالأخص ما يتصل منها بحقوقهن وواجباتهن.
- تعريف النساء والرجال على حد سواء بتميز الشريعة الإسلامية في حماية المرأة وإيفائها حقوقها.
- التأكيد على تميز الشريعة الإسلامية على الأحكام الوضعية قديماً وحديثاً في تكريم المرأة وإنقاذها من الظلم الذي تمارسها ضدها تلك النظم الجاهلية.
- إبراز الوجه الحضاري للشريعة الإسلامية الغراء، وبيان مدى واقعية هذه الشريعة وقيامها على العدل والتراحم لكل مكونات المجتمع والضعفاء منهم على وجه الخصوص.
- كون قضية المرأة تعتبر من أهم قضايا الخلاف الحضاري بين الإسلام والغرب.

## أسئلة البحث

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- في المجال السياسي:
- ١. ما الحكم الشرعي لتولي المرأة منصب الإمامة العظمى وما حكم توليها القضاء وغيرها من الولايات العامة، وما الحكم الشرعي في إلزام الهيئات والمجالس النقابية بتخصيص نصف مقاعدها للنساء، ورفع نسب تمثيلها في المناصب القيادية العليا في مختلف سلطات الدولة وأجهزتها؟

- في المجال المدني والاجتماعي:

ما الحكم الشرعي في "القتل دفاعاً عن الشرف"، وما حكم قيام المرأة بالتنقل والإقامة، دون موافقة وليها أو زوجها وما حكم الإجهاض، وما حكم قبول شهادتها في الحدود؟

➤ في قضايا الزواج:

ما الحكم الشرعي في زواج المسلمة بغير المسلم، وما حكم نكاح المرأة دون إذن وليها، ما هو حكم زواج الصغيرة وتحديد سن معينة لذلك؟ وما حكم طلب التفريق القضائي عند زواج الزوج بأخرى، وما حكم تقييد تعدد الزوجات؟

### الدراسات السابقة وجديد الدراسة

على كثرة ما كتب عن حقوق المرأة في الإسلام، وبالرغم من العديد من الرسائل التي ناقشت موضوع المرأة في المؤتمرات الدولية، أو ناقشت الشبهات المطروحة حول موقف الإسلام من المرأة، فإن واحدة منها لم تشمل كل القضايا المطروحة في الوثيقة، كما أن عدداً منها قد تخصص في محور واحد منها فقط كالحقوق السياسية للمرأة، أو الحقوق المالية.

ثم إن النقاشات التي ثارت حول نسخة الوثيقة - الصادرة عام ٢٠٠٨م - لم يأخذ أيٌّ منها شكل الدراسة العلمية أو الأطروحة الجامعية، ولذلك فإن أطروحتي هذه ستكون - بحسب علمي - أول دراسة علمية شاملة حول الوثيقة.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

(١) تعدد نسخ الوثيقة: حيث كانت الباحثة تظن أن هناك نسخة واحد من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، وهي التي أثارت جدلاً ولغطاً واسعاً عند صدورها، ولكن عندما باشرت البحث عن النسخة في المؤسسات النسوية والشبكة العنكبوتية تبين وجود عدة نسخ من الوثيقة وبضمنها النسخ التي صدرت في الأعوام: ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م، ٢٠١٢م، وهي التي استقر رأي الطالبة على دراستها مع التعرّيج على النسخ الأخرى كلما لزم الأمر، وذلك لأنها النسخة التي يفترض أنها النهائية وكذلك لاستطاعة الباحثة الحصول على كتيب الوثيقة مطبوعاً منها.

(٢) أن مناقشة الوثيقة والإجابة على شبهاتها تتردد بين الفقه والفكر من حيث بيان الأحكام الشرعية وإبراز الحكم من هذه الأحكام، فضلاً عن أن قضايا الوثيقة قد توزعت بين عدد وافر من الأبواب الفقهية، بحيث أن كلاً منها يستحق أطروحة منفصلة.

**منهج الدراسة:** سالت الطالبة في دراستها المنهج الوصفي التحليلي لبنود الوثيقة، ومن ثم منهج مقارنة هذه البنود ووزنها بميزان الشريعة الإسلامية، ولما كانت بنود الوثيقة كثيرة جداً فقد اكتفت الباحثة بمناقشة البنود التي تتناقض مع أحكام الشريعة الغراء دون البنود التي لا تتعارض معها اختصاراً، وكذلك فإن الطالبة لم تحرص على الترجيح في كل مواطن الخلاف الفقهي؛ لأنها أولاً ليست من أهل الترجيح، من جهة، ولإبراز بنود الوثيقة التي يمكن أن تتفق مع أحد الأقوال التي لها مسأغ ضمن الخلاف الفقهي المعتبر.

وستشتمل هذه الأطروحة على مقدمة وأربعة فصول ثم الخاتمة والتوصيات، وأخيراً الملاحق والفهارس، على النحو التالي:

المقدمة وتشمل: أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع وأسئلة البحث والدراسات السابقة ومنهج

الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، وما يتعلق بها.

الفصل الثاني: قضايا الزواج في الوثيقة في ميزان الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: الحقوق السياسية في الوثيقة في ميزان الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: الحقوق المدنية في الوثيقة في ميزان الشريعة الإسلامية.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات

الملاحق:

(١) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام، من موقع وزارة المرأة.

(٢) فتوى المجمع الفقهي بخصوص الولايات العامة.

المسارد: مسرد الآيات القرآنية، ومسرد الأحاديث النبوية والآثار، والمصادر والمراجع.

ثم فهرست المحتويات

## الفصل الأول

التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية وما يتعلق بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

المبحث الثاني: تعريفات مفردات الوثيقة، والتعريف بالجهات القائمة عليها

## المبحث الأول

### التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الوثيقة والجهات التي أصدرت الوثيقة.

المطلب الثاني: تاريخ إصدار الوثيقة والهيكل العام لها.

المطلب الثالث: أهداف الوثيقة.

المطلب الرابع: مراحل تطور الوثيقة وتاريخ إصدارها.

المطلب الخامس: المرتكزات والمرجعيات القانونية للوثيقة.

## المبحث الأول: التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

### ❖ المطلب الأول: اسم الوثيقة والجهات التي أصدرتها

نسخة الوثيقة محل الدراسة سمّت نفسها " الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية"<sup>١</sup>، والتي تمثل النسخة الأخيرة من الوثيقة، حيث إن النسخة السابقة لها والصادرة عن الجهات ذاتها عام ٢٠٠٨م، والتي أثارت جدالاً ونقاشاً واسعاً في الساحة الفلسطينية، كانت بعنوان: " وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية"<sup>٢</sup>. برز على غلاف الكتيب الذي تضمن نص الوثيقة اسما "وزارة شؤون المرأة"، و"الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية"، إضافة إلى "المؤسسات والمراكز النسوية" دون تسمية تلك المؤسسات والمراكز، بوصفها الجهات القائمة على إعداد الوثيقة. وكذلك ورد في الوثيقة: "قمنا في وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والمؤسسات والأطر والمراكز النسوية، والمؤسسات الحقوقية المدافعة عن حقوق الإنسان وحياته، بإقرار ونشر هذه الوثيقة بوصفها المرجعية للحقوق والحريات التي يجب ان تتمتع بها المرأة الفلسطينية على صعيد المجتمع" حيث أضيفت " المؤسسات الحقوقية المدافعة عن حقوق الإنسان" إلى الجهات سألته الذكر باعتبارها مشاركة في إقرار هذه الوثيقة ونشرها.

### ❖ المطلب الثاني: تاريخ إصدار الوثيقة والهيكل العام لها

صدرت الوثيقة سنة ٢٠١٢م، كما هو مثبت على غلاف كتيب الوثيقة.

---

(<sup>١</sup>) كتيب الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية"، الصادر عن وزارة شؤون المرأة، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، فلسطين، ٢٠١٢م.

(<sup>٢</sup>) [http://www.pcdcr.org/arabic/wp-content/uploads/2016/03/women\\_rights.pdf](http://www.pcdcr.org/arabic/wp-content/uploads/2016/03/women_rights.pdf)

جاء كتيب الوثيقة في مائة وأربع عشرة صفحة من القطع الصغير، كان منها ثمانٍ وأربعون صفحة للنص العربي للوثيقة، وأربع وستون للترجمة الإنجليزية.

وقد تضمن الغلاف عنوان الوثيقة، والجهات المصدرة لها، ورسمًا تشكيليًا لامرأة فلسطينية تحمل العلم الفلسطيني، إضافة إلى شعارات كل من: وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، ووحدة النوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة الفلسطينية، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (giz)، ليجمع بين الجهات المصدرة للوثيقة، وتلك الراعية والممولة لها.

ابتدأت الوثيقة بمقدمة من أربع صفحات، وبعدها لمحة تاريخية حول إعداد الوثيقة، ثم تحدثت عن المرتكزات والمرجعيات القانونية للوثيقة، وبعدها المحاور الحقوقية للوثيقة، وأخيراً الأحكام والتزامات الدولة الفلسطينية. وقد أوردت الوثيقة أربعة من المحاور الحقوقية ابتدأتها بمحور الحقوق السياسية، تلاها محور الحقوق المدنية، ثم محور الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وأخيراً محور حقوق المرأة في حال النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

### ❖ **المطلب الثالث: أهداف الوثيقة**

ذكرت الوثيقة أنها " تسعى من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- ١- الحفاظ على الحقوق والمكتسبات الوطنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء الفلسطينيات والعمل على تطويرها.
- ٢- إلزام دولة فلسطين باعتماد الوثيقة الحقوقية كمرجعية عند سنّ التشريعات ووضع السياسات الوطنية ومواءمة القائم منها مع محتوى ومضمون هذه الوثيقة.
- ٣- توطين حقوق النساء وفقاً للمرجعيات والمعايير الدولية والمرتكزات القانونية لهذه الوثيقة.

٤- توحيد الرؤى والمطالب الحقوقية للنساء .

٥- مواءمة الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحقوق النساء بهدف تحديد الأولويات وآليات تنفيذها".

### ❖ **المطلب الرابع: مراحل تطور الوثيقة، ومتى صدرت؟**

تحدثت الوثيقة الحقوقية موضع الدراسة، ووثيقة حقوق المرأة الفلسطينية (النسخة الرابعة)، عن الجهود الماضية والنسخ السابقة لهذه النسخة الأخيرة من الوثيقة حيث " تم إعداد مجموعة من الوثائق التي تحمي أو تشير إلى ضرورة حماية حقوق المرأة وعلى وجه الخصوص في الجانب التشريعي، ومن أهم هذه الوثائق:

(١) وثيقة حقوق المرأة الصادرة في العام ١٩٩٣ في مدينة القدس، عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، حيث بادر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وتزامنا مع بدء العمل لقيام السلطة الفلسطينية الوطنية عام ١٩٩٣م، مستلهماً الدور التاريخي للمرأة الفلسطينية على كافة الأصعدة النضالي منها والتنموي، إلى صياغة وثيقة حقوقية للمرأة الفلسطينية تم نقاشها مع الكوادر النسائية الفلسطينية خارج الوطن وبالتفاعل مع الأطر النسوية السياسية والمؤسسات النسوية في الوطن. تركزت على اساس المساواة وعدم التمييز وتحمي حقوق المرأة في المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتم الإعلان عنها في مدينة القدس، وقد باركها الرئيس ياسر عرفات ( ابو عمار) في آب ١٩٩٤م.

(٢) ثم قدم الاتحاد العام للمرأة قائمة مطالب قانونية للمجلس التشريعي الفلسطيني عام ١٩٩٨م، على إثر حادث حريق معمل الولاغات في الخليل والذي أودى بحياة ١١ عاملة.

- (٣) وثيقة حقوق المرأة الصادرة في العام ٢٠٠٠ عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والمجموعة من المراكز والمؤسسات النسوية، والتي جاءت لتؤكد على ما تضمنته وثيقة العام ١٩٩٣، حيث تضمنت عدداً من المبادئ التي تشكل أساساً لترسيخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.
- (٤) وثيقة حقوق المرأة الصادرة في العام ٢٠٠٢، والتي شكلت إضافة إلى الوثائق السابقة، كما جاءت لتؤكد على كافة الحقوق والمبادئ التي تم تضمينها من خلال هذه الوثائق<sup>١</sup>.
- (٥) وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية - النسخة الرابعة - التي أعدها معهد الحقوق/ جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦م، والمقدمة - كما هو مثبت على غلافها - لوزارة شؤون المرأة، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

وعن المبررات والأهداف من إصدارها، فقد تحدثت النسخة الرابعة للوثيقة أنها تأتي " في إطار تطوير وإغناء الوثائق، وهي بشكل خاص تهدف إلى:

- الحفاظ على الحقوق الوطنية للمرأة الفلسطينية، لتثبيت ما تم إنجازه، والخروج بوثيقة حقوقية تلبي احتياجات المرأة الفلسطينية على كافة الأصعدة.
- اعتبار هذه الوثيقة كمرجع حكومي ملزم، يتم الالتزام به لدى سن التشريعات الفلسطينية.
- تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق كما نصت عليه كل المرجعيات والمرتكزات القانونية لهذه الوثيقة.
- دعم التزام الحكومة بتطبيق هذه الوثيقة وبالتعاون مع كافة الشركاء على جميع

المستويات الرسمية والأهلية<sup>٢</sup>.

---

<sup>(١)</sup> وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية - النسخة الرابعة -، إعداد: معهد الحقوق/ جامعة بيرزيت، ٢٠٠٦م، (ص ١-٣).

<sup>(٢)</sup> وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، النسخة الرابعة، إعداد معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، السابق، (ص ٣-٤).

٦) وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، الصادرة عام ٢٠٠٨م، والتي أثارت في حينها جدلاً كبيراً في الساحة الفلسطينية.

٧) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، الصادرة عام ٢٠١٢م، وهي موضوع رسالة الباحثة. والملاحظ أن المسودة الأولى للوثيقة قد جاءت بُعيد اتفاق المبادئ عام ١٩٩٣، حيث تزامنت مع اقتراب قدوم السلطة الفلسطينية وتسلمها مقاليد الحكم في العام ١٩٩٤م، وقد وقعها الرئيس الراحل عرفات آنذاك، وجرى تقديمها للمجلس التشريعي لتضمن بنودها في مواد القانون الفلسطيني.

### ❖ **المطلب الخامس: المرتكزات والمرجعيات القانونية للوثيقة:**

١) وثيقة إعلان الاستقلال<sup>١</sup>: أوردت الوثيقة في مقدمتها على أنها " تستند في نصوصها وروحها إلى ما نصت عليه وأقرته وثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني من رؤية والتي أكدت على أن: " دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا... وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين المرأة والرجل"<sup>٢</sup>. وكذلك فقد أورد كتاب الوثيقة الحقوقية الفلسطينية إعلان الاستقلال في بداية المرتكزات والمرجعيات القانونية للوثيقة<sup>٣</sup>.

٢) القانون الأساسي الفلسطيني: أوردت الوثيقة القانون الأساسي الفلسطيني باعتباره المرتكز القانوني الثاني لها، وجاء في تفصيل هذه النقطة: " يشكل القانون الأساسي الفلسطيني أحد أهم المرجعيات الناظمة لحقوق المرأة الفلسطينية، وعند الحديث عن نصوص القانون الأساسي المتعلقة بحقوق المرأة ومن خلال ما يرد في هذه الوثيقة فإنه يجب التأكيد بأن هذا الإطار يشمل أيضاً ما تضمنه القانون

<sup>١</sup>) وثيقة إعلان الاستقلال، المجلس الوطني الفلسطيني، الدورة: ١٥-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨م.

<sup>٢</sup>) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، ص ٥.

<sup>٣</sup>) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، ص ١٢.

الأساسي الفلسطيني الساري المفعول في أراضي الدولة الفلسطينية. لقد أخذ المشرع بمبدأ المساواة بين الجنسين فحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، حيث أوردت المادة (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني ما نصه: " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة ".<sup>١</sup>

(٣) القوانين والتشريعات الفلسطينية: أورد كتيب الوثيقة أن الوثيقة الحقوقية الفلسطينية تستند أيضاً، بالإضافة إلى وثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني، إلى " مجموعة من التشريعات الوطنية النازمة لمختلف المجالات في المجتمع الفلسطيني، والتي عززت من مبدأ المساواة، كما كفلت حقوق المرأة وحمايتها ومنها:

١- قانون انتخابات الهيئات المحلية وقانون الانتخابات العامة.

٢- قانون العمل.

٣- قانون الطفل الفلسطيني.

٤- قانون صندوق النفقة.

٥- قانون الصحة.

٦- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

٧- قانون الإجراءات الجزائية والمدنية.

٨- قانون الخدمة المدنية<sup>٢</sup>.

---

(<sup>١</sup>) المصدر نفسه، ص ١٢.

(<sup>٢</sup>) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية، ص ١٥.

٤) المواثيق الدولية: فقد ورد في كتيب الوثيقة تحت هذا البند، أنه " وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأساسي أعلن المشرع الفلسطيني صراحة عن ضرورة انضمام فلسطين ودون إبطاء إلى المواثيق والاتفاقات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ومع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يقضي بالاعتراف بدولة فلسطين كعضو مراقب في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٢، فإن هذا الوضع القانوني الجديد ستترب عليه استحقاقات متعددة يجب أن تنعكس على واقع النساء الفلسطينيات وفي مختلف المجالات.

" وبهذا فإن الدولة الفلسطينية تصبح مطالبة بترجمة التزاماتها الدستورية تجاه حقوق الإنسان وحقوق المرأة، ومن أهمها انضمام دولة فلسطين إلى المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان عموماً، وحقوق المرأة على وجه الخصوص، كما سيعزز هذا الوضع أيضاً عنصر الرقابة والمحاسبة من قبل لجنة سيداو ( القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، كما سينعكس على طريقة ومضمون أداء الدولة الفلسطينية من حيث التزامها بتطبيق الاتفاقيات الدولية".

---

(<sup>١</sup>) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية ، ص ١٥-١٦.

## المبحث الثاني

تعريفات متعلقة بالوثيقة والمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان الوثيقة

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بالوثيقة

## المبحث الثاني: تعريفات متعلقة بالوثيقة والمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بها

### المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان الوثيقة

أولاً: التعريف بمفهوم الحق: الحقوق التي تقصدها الوثيقة هي الحقوق بالمعنى القانوني، ولذلك اتجه البحث في المعاجم القانونية، فقد عرف معجم مصطلحات الشريعة والقانون الحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون"<sup>١</sup>، وفي معجم القانون عرف الحق بأنه: " قدرة على السلوك بصورة معينة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة يقرها"<sup>٢</sup>.

أو هو: " ما يخول القانون صاحبه سلطة القيام بالأعمال اللازمة لإشباع هذه المصلحة، أو لإلزام غيره بتأدية شيء ما، أو القيام بتنفيذ موجب"<sup>٣</sup>.

ويؤخذ من التعريفات أن المصلحة التي يقرها الحق - للمرأة أو غيرها - يمنحها القانون وهو الذي يحميها. وتهدف الدراسة إلى التحقق من مدى شرعية هذه "الحقوق"، حيث إنها لا تكون حقوقاً حتى تكون متوافقة بل منطلقة من أحكام الشريعة، فالحق ما أحقه الله سبحانه في كتابه وسنة نبيه، والباطل ما أبطله. وحيث إن الوثيقة ذات طابع إلزامي فإن البحث سيحاول بيان حدود تدخل الدولة في إصدار قوانين أو تقييد بعض القضايا.

(١) كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (ص ١٦٣)، ط١، ١٩٩٥م.

(٢) معجم القانون، مجمع اللغة العربية - مصر (ص ٨٢)، الهيئة العامة بشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) نجار، إبراهيم، بدوي، أحمد زكي، وشلالا، يوسف، القاموس القانوني، فرنسي-عربي، (ص: ١٠٩)، مكتبة لبنان، ط٨، ٢٠٠٢م.

## ثانياً: دلالة مصطلح الوثيقة:

الوثيقة في الاصطلاح القانوني هي: " محرّر ذو أهمية تاريخية، أو علمية، أو سياسية، أو قانونية"<sup>١</sup>. وهذه الوثيقة، عند القائمين عليها، ذات أهمية متعددة الجوانب ليس بأقلها الجوانب القانونية والسياسية، وغايتها تضمين بنودها مواد القانون الفلسطيني وجعلها إلزامية، ويبدو أن هذا التعبير يقصد به توثيق وتعاهد جهات مختلفة وتوافقها على الدعوة إلى، والدفاع عن، مبادئ وقضايا محددة معينة.

## ثالثاً: المقصود بالمرأة الفلسطينية:

لما كانت الوثيقة تتوجه إلى السلطة الفلسطينية، كي تُضمّن بنودها في قانونها، فإن المرأة الفلسطينية المقصودة هي التي يطبق عليها القانون الفلسطيني، أي المرأة الفلسطينية التي تقيم في الضفة الغربية وقطاع غزة وتحمل بطاقة هوية الضفة أو القطاع، وتقع تحت الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية، ولا يشمل التعريف النساء الفلسطينيات المقيمات خارج الضفة والقطاع، كالقدس وفلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، فضلاً عن النساء الفلسطينيات المقيمات خارج فلسطين ممن لا يحملن الهوية الفلسطينية من اللاجئات وغيرهن.

## المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بالوثيقة

أولاً: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية: بحسب ما جاء في الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، فالإتحاد: " هو منظمة فلسطينية غير حكومية تأسست عام ١٩٦٥ كقاعدة من القواعد الرئيسية لمنظمة التحرير

(١) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، سابق، (ص: ٤٣٢)

الفلسطينية. ويعمل الاتحاد بمثابة مظلة لمنظمات المرأة الفلسطينية غير الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>١</sup>

"ويهدف الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى تنظيم وتعزيز مشاركة المرأة الفلسطينية على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وإلى تعزيز تمكين المرأة وتمييزها لتمكينها من المشاركة الفعالة في جميع المستويات. ويتم ذلك من خلال العمل مع الأطراف السياسية المختلفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- رفع الوعي السياسي للمرأة، وتعزيز مشاركتها في صنع القرار على مستوى الأحزاب السياسية والنقابات والمستوى الشعبي.

- مراجعة السياسات والتشريعات والقوانين لضمان عدم التمييز ضد المرأة وضمان المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال

- إشراك المرأة للعمل بفعالية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية

- إشراك المرأة في سوق العمل وجميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

- ضمان توفر ظروف ثقافية وصحية أفضل للمرأة الفلسطينية من خلال تنظيم برامج التعليم الأساسي ومكافحة محو الأمية.

**ثانياً: وزارة شؤون المرأة الفلسطينية:** جاء في موقع الوزارة: " تأسست وزارة شؤون المرأة في تشرين الثاني/

نوفمبر من العام ٢٠٠٣م، كأول وزارة لشؤون المرأة في فلسطين استجابة لنضالات المرأة الفلسطينية لنيل

---

(<sup>١</sup>) <https://spring-forward.unwomen.org/ar/partners/gupw>

حقوقها الوطنية في الاستقلال وإقامة الدولة الفلسطينية من جهة ولنيل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبناء مجتمع مدني تتحقق فيه التنمية الإنسانية الشاملة من جهة أخرى " ١.

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

جاء في موقع الأمم المتحدة أنه في عام ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار: (القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة)، وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن (ثلاثين) مادة وردت في ستة أجزاء للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اشتهرت باختصار حروفها ب: سيداو / CEDAW اختصاراً لكلمات: (Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women)، وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة (ملزمة) قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها، أو الانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية (١٨٦) دولة.

وجرى اعتماد هذه المعاهدة الدولية في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتوقيع، والتصديق، والانضمام بالقرار ٣٤/١٨ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ولم تصادق الولايات المتحدة الدولة على اتفاقية سيداو إضافة لثمانية دول أخرى لم تتضمن إليها بالأساس بينها إيران، ودولة الكرسي الرسولي ( الفاتيكان)، والسودان، والصومال وتونغا.

وكانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في ٢ تموز/ يوليو ١٩٨٠ لتدخل حيز التنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وبتوقيع ٢٠ دولة أخرى على الاتفاقية. وبحلول أيار/ مايو ٢٠٠٩ صادقت أو انضمت إلى

(١) . <https://www.mowa.pna.ps> / موقع وزارة شؤون المرأة

الاتفاقية ١٨٦ دولة كانت أحدثها قطر في ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩. بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ما ورد فيها<sup>١</sup>.

تعتبر هذه الاتفاقية مكملة ومتطورة عن معاهدة حقوق المرأة السياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٢، حيث بدأت المفاوضات في إعداد هذه المعاهدة في عام ١٩٧٣، وأكملت إعدادها عام ١٩٧٩، اعتمدها الأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩ وأصبحت سارية المفعول في ٣/١٢/١٩٨١ بعد توقيع خمسين دولة عليها.

تتكون الاتفاقية من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء وتتناول مجمل القضايا المتعلقة بالمرأة من الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليم والصحة بما فيها الصحة الإنجابية والجنسية وقوانين الزواج والأسرة، وفيها مواد تتعلق باللجان وكيفية متابعة عملها.

وقد تمت صياغة هذه المواد صياغة قانونية ملزمة قانوناً للدول التي تصادق عليها، وبمقتضى هذه الاتفاقية فإنه يتوجب على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية أن تلغي التشريعات والقوانين المخالفة لها.

تشكلت لجنة إزالة التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٧ من هذه الاتفاقية ومهمتها مراقبة الدول الموقعة وإعداد التقارير والتوصيات وتقييم الأداء، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين عضواً منتخبين من الدول التي وقعت على الاتفاقية والمؤمنين بمبادئ هذه الاتفاقية.

وقد تحفظت معظم الدول العربية والإسلامية على كثير من بنود هذه الاتفاقية، وذلك لما فيها من مخالفات شرعية، تقول كاثرين بالتمور<sup>٢</sup>: "إن الاتفاقية تحتوى على بنود مبهمّة وفضفاضة يفسرها الناس بأرائهم

<sup>١</sup> موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

وانظر أيضاً: ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>

<sup>٢</sup> كاثرين بالتمور: محاضرة في كلية القانون في جامعة بريجهام يونغ بالولايات المتحدة وقد شاركت بالعديد من اجتماعات الأمم المتحدة وتعرف فحوى الوثائق واتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي مديرة المركز العالمي لسياسات الأسرة بجامعة بريجهام وهي أم لستة ولها

المختلفة ويوقعون عليها ظنا منهم بأنهم يفسرونها بطريقتهم الخاصة، فحق الشذوذ غير موجود في القانون الدولي، ولكنه أدخل عن طريق تفسير النصوص المبهمه الفضفاضة لإباحته، ثم تضيف: لقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقية سيداو أنه لا مجال لتفسيرات مختلفة تقوم على الدين والثقافات المختلفة، أي أنه حين تتعارض الثقافة والدين مع ما تقوله اللجنة فإن الدين يترك، وقد سبق أن طلبت لجنة سيداو في تقريرها عام ١٩٩٤ من الجماهيرية الليبية أن تعيد تفسير القرآن ليتماشى مع رؤية سيداو للأمر<sup>١</sup>.

ومن المحاور التي تجدها باستمرار، كما تضيف كاترين في تقارير اللجنة، هو نقد الأمومة ووصفها بأنها قوالب جامدة وجائزة تعوزها الأصالة والشخصية تبلى بها المرأة، وتكرر اللجنة الطلب من الدول باستمرار لإلغاء هذه القوالب الجامدة التي تصف النساء كأمهات بأنه شرف لهن".

## وأخيرا

(١) ارتبط صدور الوثيقة منذ نسختها الأولى بقيام السلطة الفلسطينية، بل استبق قيامها، حيث كانت النسخة الأولى منها عام ١٩٩٣م، وقد قدمت النسخة للرئيس عرفات للتوقيع عليها في آب ١٩٩٤م، أي بعد أقل من شهرين من قيام السلطة، وهذا الأمر مفهوم لأن الهدف هو تضمين بنود الوثيقة في قانون السلطة.

---

حفيد واحد المرجع: ندوة العولمة وقوانين المرأة الدولية التي أشرف عليها مركز لينا للإنتاج في الخرطوم السودان شباط ٢٠٠٠، عن الجعبري، عفت، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، على موقع الاتحاد النسائي العالمي، <http://muslimaunion.org/news.php?i=12256>

(١) الجعبري، عفت، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية، رئيسة مركز شبابات الخليل.

٢) لم يظهر اسم وزارة شؤون المرأة الفلسطينية في النسخ الأولى لعدم قيامها حتى العام ٢٠٠٣م، ومن ثم ورد اسم الوزارة في النسخة الرابعة، المقدمة لها من الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

٣) كانت كل نسخة من الوثيقة تتحدث عن المسيرة التاريخية لنضالات المرأة، والجهود المستمرة في صياغة وتطوير النسخ المتتالية من وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، وتقديمها لرئاسة السلطة، والمجلس التشريعي، ووزارات السلطة المختلفة.

إلا أن النسخة الأخيرة من الوثيقة (التي يفترض أنها السادسة) قد حرصت على تجاهل النسخة السابقة لها (أي الخامسة)، والصادرة في العام ٢٠٠٨م بعيد الانتخابات التشريعية، بالرغم من صدورها عن الجهات نفسها، وهي الوثيقة التي ثار حولها الكثير من المناقشات آنذاك.

كما أن القطيعة مع تلك النسخة من الوثيقة تجلت - في رأيي - في أمر آخر وهو تغيير اسم الوثيقة من (وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية) إلى (الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية)، للتأكيد فيما يبدو على أن هذه الأخيرة هي المعتمدة.

٤) أن الوثيقة الحقوقية في نسختها السادسة والأخيرة، لم تكن في الواقع هي الأخيرة، ذلك أنه قد جرت تعديلات وتهديبات وتنقيحات على النسخة الصادرة عام ٢٠١٢م، كما يتضح من نسخة الوثيقة الموجودة على موقع وزارة المرأة 'بمقارنتها مع كتيب الوثيقة الصادرة عام ٢٠١٢م، وذلك دون الإشارة إلى أنها نسخة جديدة بل باعتبارها النسخة ذاتها الصادرة في العام نفسه.

---

(١) لاحظت الباحثة أنه قد جرى تحميلها على موقع الوزارة، أواخر العام ٢٠١٨م، ولم تلاحظ وجودها قبل ذلك.

٥) أن الوثيقة في نسخها المختلفة - كما يظهر من النسخ الرابعة والخامسة والسادسة- لم تجعل الشريعة الإسلامية مرجعيتها لا من قريب ولا من بعيد، وإنما أكدت على مرجعياتها الدولية، بل الملاحظ أن الوثيقة تستهدف بالمناقضة والإبطال عدداً من الأحكام الشرعية في مجال الأحوال الشخصية وغيرها، والمرة الوحيدة التي ذكر فيها الإسلام كانت في ديباجة النسخة الخامسة والتي جاء فيها: " لكل ما سبق، وانسجاماً مع الحضارة العربية والإسلامية للشعب الفلسطيني، ومع التزام دولة فلسطين بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة عام ١٩٧٩م، ..".<sup>١</sup>

وعبارة " الانسجام مع الحضارة العربية والإسلامية" فضفاضة ولا تعني بحال مرجعية الشريعة الإسلامية للوثيقة، فضلاً عن أنها أتبعَت بعبارة: (ومع التزام دولة فلسطين بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة عام ١٩٧٩م)، فالوثيقة تتحدث عن (الالتزام) بالمواثيق والإعلانات الدولية، بينما تكتفي بمجرد (الانسجام) مع الحضارة العربية والإسلامية، وليس أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإن هذه النسخة من الوثيقة قد جرى استبعادها وتجاهلها، ولا يوجد ما يشير إلى الشريعة الإسلامية في النسخة الأخيرة موضع الدراسة. وحيث قد استنتجت الوثيقة من مرجعياتها الشريعة الإسلامية، فمن المتوقع وجود الكثير من التناقضات بين بنودها وبين أحكام الشريعة الإسلامية، كما ستظهره فصول هذه الدراسة.

(<sup>١</sup>) وثيقة حقوق المرأة، ٢٠٠٨، الديباجة، الصفحة الأولى.

- ٦) تنوه الباحثة أن وصف النسختين الأخيرتين من الوثيقة بالخامسة والسادسة هو من اجتهادها بقصد تمييز النسخ بعضها عن بعض، وتوضيح بعض ما قد يلتبس بشأن تطورات الوثيقة، لكن هذا الاجتهاد مبني على ما ثبت على غلاف النسخة الصادرة عن معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، من أنها النسخة الرابعة، ولم يصدر بعدها سوى نسختي ٢٠٠٨م، و٢٠١٢م، بالرغم من التعديلات التي جرت على الأخيرة، كما ورد في النقطة الرابعة من هذه الخلاصة.
- ٧) ارتباط نسخة ٢٠١٢م بالاعتراف بدولة فلسطين عضواً مراقباً.

## الفصل الثاني

### قضايا الزواج في الوثيقة في ميزان الشريعة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم التزواج بين المسلمين وغيرهم

المبحث الثاني: حكم زواج الصغيرة

المبحث الثالث: حكم الولاية في الزواج

المبحث الرابع: القوامة

المبحث الخامس: تعدد الزوجات

## المبحث الأول

التزواج بين المسلمين وغيرهم

وفيه ومطلبان:

المطلب الأول: زواج المسلم بغير المسلمة

المطلب الثاني: زواج المسلمة بغير المسلم

## المبحث الأول: حكم التزواج بين المسلمين وغيرهم

➤ ورد في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية عام ٢٠١٢م، ضمن بند الحق في الزواج وتكوين أسرة

أنه: " للمرأة متى بلغت سن الرشد حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد".

➤ وقد ورد في النسخة الرابعة من الوثيقة لعام ٢٠٠٦م، أنه: " للمرأة متى أدركت سن الثامنة عشرة،

حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين".

ففي هذا البند دعوة إلى إبطال منع المسلمة بالزواج من غير المسلم، وفي هذا مخالفة واضحة للنصوص القطعية في كتاب الله تعالى.

وسيبين هذا المبحث بإذن الله حكم التزواج بين المسلمين وغيرهم ضمن مطلبين:

### المطلب الأول: حكم زواج المسلم بغير المسلمة:

أولاً: حرم الله عز وجل نكاح المسلم الكافرة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠]،

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فكان حكم هذه الآية أن كل مشركة

حرام على أي ملل الشرك كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم. ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> ( محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني، الأصل، ج:٤، ص:٣٥٦، (ت: محمد بونوكالان)، دار ابن حزم - بيروت، ط:١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

ثانيا: وأحل زواج المسلمين من محصنات أهل الكتاب باتفاق جمهور الفقهاء.<sup>١</sup> قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، فأحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر<sup>٢</sup> على الأول من قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

### المطلب الثاني: حكم زواج المسلمة بغير المسلم.

أجمع الفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم<sup>٣</sup>: جاء في الفتاوى الهندية: "ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك أو كتابي"<sup>٤</sup>. وفي المدونة: "ونكاح المسلمات للمشركين حرام"<sup>٥</sup>، وفي الأم: "فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام... حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال"<sup>٦</sup>. وفي كشاف القناع: "لا يجوز لكافر نكاح مسلمة"<sup>٧</sup>. وقال ابن حزم: "ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا"<sup>٨</sup>. ونقل الإجماع كذلك عن ابن المنذر: "لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، وأجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"<sup>٩</sup>، واستدلوا على ذلك بـ:

<sup>١</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٢، ص: ٢٧٠، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م. / الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، ج: ٨، ص: ٧٨، (ت: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م. / البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ج: ٥، ص: ١١٩، دار الكتب العلمية.

<sup>٢</sup> محمد بن الحسن، الأصل، ج: ٤، ص: ٣٥٧.

<sup>٣</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢، ص: ٢٧١ / المقدسي، ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٣٧٧، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ. ١٩٦٨ م.

<sup>٤</sup> البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج: ١، ص: ٢٨٢، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠ هـ.

<sup>٥</sup> الأصبجي، مالك بن أنس بن عامر، المدونة، ج: ٢، ص: ٢٢٠، ط: ١، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م.

<sup>٦</sup> الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج: ٥، ص: ٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠ م.

<sup>٧</sup> البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ج: ٥، ص: ١١٩، دار الكتب العلمية.

<sup>٨</sup> ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى بالآثار، ج: ٩، ص: ١٩، دار الفكر، بيروت.

<sup>٩</sup> المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ١٦٩.

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۖ وَلِأُمَّةٍ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾؛ فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر، لأن في ذلك خوفاً من وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرجال ويقلدونهم في الدين، وقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً<sup>١</sup>.

والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكافرين، فيعم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي ولا الوثني ولا المجوسي، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١]، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز<sup>٢</sup>.

(٢) وقوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ بِمَا يَمْنُنَ عَلَيْهِنَّ فَإِنِ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر<sup>٣</sup>، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها<sup>٤</sup>.

(٣) فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين ابنته زينب رضي الله عنها، وزوجها أبي العاص بن الربيع بسبب شركه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَائِ أَسْرَاهُمْ بَعَثْتُ زَيْنَبُ فِي

<sup>١</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢، ص: ٢٧١.

<sup>٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢، ص: ٢٧١ - ٢٧٢.

<sup>٣</sup> الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج: ٥، ص: ٢٥٦، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

<sup>٤</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد، تفسير القرطبي، ج: ١٨، ص: ٦٠، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط: ٢،

١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م.

فَدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ:  
 فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا،  
 وَتَزِدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ  
 يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،  
 فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاَهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا (١).

(٤) الإجماع: أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركاً أو من  
 أهل الكتاب، قال ابن قدامة: "ولا يزوج كافر مسلمة بحال"، وقال ابن المنذر: "أجمع على هذا كل من  
 نحفظ عنه من أهل العلم"<sup>٢</sup>.

وأخيراً، فالمسلمة لا تجوز للكافر سواء أكان كتابياً أم كان مشركاً، والكتابي كافر لا كما أوهمت بعض كتابات  
 المحدثين ممن لا يحصون الحقائق، ويقولون ما يقولون مجاملة، أو مادة لأهل الكتاب ممن لا يوادون  
 المسلمين<sup>٣</sup>. كما أن الكتابي لا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام، فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة  
 يطالبها دينها بشعائر وعبادات، ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء فمن المستحيل إذاً أن تبقى للمسلمة حرية  
 عقيدتها وترعى دينها، والرجل القوام عليها يجده كل الجحود<sup>٤</sup>. والذين يجيزون زواج المسلمة بغير المسلم قد  
 خرجوا عن إطار الإسلام، لأنهم أنكروا القرآن الكريم وأنكروا أمراً معروفاً من الدين بالضرورة، وأجمع عليه  
 المسلمون<sup>٥</sup>. وبحكم الشرع يستحيل على المسلمة الزواج بغير المسلم، ولم يرد قط حادثة تدل على الخروج عن

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بمال، ( حديث رقم: ٢٦٩٢)، ج: ٣، ص: ٦٢، ت: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت/ حسنة الألباني، المصدر نفسه، ج: ٣، ص: ٦٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٣٧٧.

(٣) أبو زهرة، محمد بن أحمد، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج: ٢، ص: ٧٥٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

(٤) القرضاوي، يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص: ١٧٨، النادي الشباني، ١٤٣٨ هـ. ٢٠١٧ م.

(٥) أبو زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج: ٢، ص: ٧٥٤.

هذه القاعدة طيلة قرون مضت<sup>١</sup>، ويعتبر هذا النكاح باطلا، والوطء به زنى<sup>٢</sup>، فإن استحلّت المرأة هذا الزواج فهي مرتدة كافرة<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> الجلعود، محماس بن عبد الله، الموالاة والمعاداة في الشريعة، ج:٢، ص: ٧٥٨، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

<sup>٢</sup> المنجد، محمد صالح، موقع سؤال وجواب، ج:٦، ص: ٦٨٨.

<sup>٣</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج:٢، ص: ٢٩٦، دار الفكر المعاصر . دمشق، ط:٢، ١٤١٨هـ ،

## المبحث الثاني

حكم زواج الصغيرة وحكم تحديد سن لابتداء الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زواج الصغيرة

المطلب الثاني: حكم تحديد سن معينة للزواج

## المبحث الثاني

### زواج الصغيرة وحكم تحديد سنّ لابتداء الزواج

➤ أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م، ضمن بند الحقوق في الزواج وتكوين الأسرة: "للرأة متى بلغت سن الرشد، حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد، وهي". كما أوردت أيضا: "تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عاماً شمسياً".

فالوثيقة واضحة في منع زواج الصغيرة، وتحديد سن لابتداء الزواج، ولذلك فسيبين هذا المبحث حكم زواج الصغيرة، وحكم تحديد سن لابتداء الزواج، في مطلبين:

#### المطلب الأول: حكم زواج الصغيرة

والصغيرة: هي التي دون البلوغ<sup>١</sup>، والمقصود بزواج الصغار: هو عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ<sup>٢</sup>. وقد اختلف الفقهاء في حكم زواجها على قولين:

---

<sup>(١)</sup> العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ج:١٢، ص: ٢٣١، ط:١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ .  
<sup>(٢)</sup> القبسي، سها ياسين، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، ص:٦٠، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>١</sup> من حنفية<sup>٢</sup> ومالكية<sup>٣</sup> وشافعية<sup>٤</sup> وحنبالية<sup>٥</sup> إلى جواز تزويج الصغيرة بكرة، واستدلوا بـ :

(١) قوله تعالى: ﴿ وَاللَّي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤] ، بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا هو النكاح وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة<sup>٥</sup>، وناقش ابن عثيمين الاستدلال بالآية أنه ليس بظاهر، وأن البلوغ ليس علامته الحيض فقط، فقد تبلغ بخمس عشرة سنة وتزوج، ولا يأتيها الحيض فهذه عدتها ثلاثة أشهر، وأجيب بأن هذا الاستدلال فيه نظر، لأن الآية اختصت بمن لا تحيض<sup>٦</sup>.

(٢) حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ( تروّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِسِتِّ سنينَ وبنَى بي وأنا بنتُ تسعِ سنينَ ) رواه مسلم<sup>٧</sup>، ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة. وحديث عائشة رضي الله عنها مشهور وقريب إلى التواتر، فإنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين<sup>٨</sup>. ويرى ابن شبرمة أن أمر عائشة رضي الله عنها خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم،

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج:٤، ص:٢١٢، دار المعرفة . بيروت، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.، الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ج:٣، ص:١٠، (ت:محمد محيي الدين)، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان.

(٢) مالك، المدونة، ج:٢، ص:١٠٠ .

(٣) الشافعي، الأم، ج:٥، ص:٢٢.

(٤) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص:٣٩٣، دار الحديث . القاهرة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج:٤، ص:٢١٢،

(٦) الحميدي، مجيب، فتاوى ابن عثيمين والقراضوي في منع زواج الصغيرات واضحة ولا مجال للتلبيس، ٢١ نيسان ٢٠١٠م.

<https://marebpress.net/articles.php?id=6943>

(٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (حديث رقم: ١٤٢٢)، ج:٢، ص:١٠٣٨، ت:

محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٨) العيني، بدر الدين أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، ج:٥، ص: ٩٠، دار الكتب العلمية . بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ .

كالموهوبة ونكاح أكثر من أربعة. ويرد عليه بأن ادعاء الخصوصية يفنقر إلى دليل، وقد عدم في هذه المسألة<sup>١</sup>.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

سبب نزولها: ثبت في الصحيح أن عروة سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية، فقالت: (يا ابن أختي اليتيم، تكون في حجرٍ وليها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يفسدوا لهن، فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء<sup>٢</sup>)، فدللت الآية على جواز نكاح الصغيرة، لأن اليتيم: الصغير الذي لم يبلغ<sup>٣</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام<sup>٤</sup>) .

(٤) الإجماع، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء<sup>٥</sup>، وقال المهلب: "أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر<sup>٦</sup>"، وقد رد على دعوى الإجماع، أن الإجماع ليس بصحيح، فإنه قد حكى ابن حزم عن ابن شبرمة أنه لا يصح أن يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن<sup>٧</sup>. ويجاب عنه بأن زواج الصغيرة كان سائداً ولم ينكره أحد، فمما ورد من الآثار أن عروة بن الزبير رضي الله عنه زوج بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران، وزوجت

<sup>١</sup> (المقرئزي، تقي الدين، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، ج: ١٠، ص: ٢٥٦، (ت: محمد النميسي)، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١. ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م.

<sup>٢</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (حديث رقم: ٥٠٦٤) ج: ٧، ص: ٢، ت: محمد الناصر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

<sup>٣</sup> القاسمي، محمد جمال، محاسن التأويل، ج: ٣، ص: ٣٥٧. ٣٥٨، (ت: محمد السور)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

<sup>٤</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ١١٥، حديث رقم: ٢٨٧٣. صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج: ٥، ص: ٧٩، حديث رقم: ١٢٤٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

<sup>٥</sup> ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص: ٨٩، (ت: فؤاد عبد المنعم)، دار المسلم، ط: ١، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م.

<sup>٦</sup> الولوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي، ج: ٢٧، ص: ١٩٣، دار آل بروم، ط: ١، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.

<sup>٧</sup> (المقرئزي، تقي الدين، إمتاع الأسماع، ج: ١٠، ص: ٢٥٦.

امراً ابن مسعود رضي الله عنه بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب بن نخبة فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه<sup>١</sup>.

القول الثاني: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم<sup>٢</sup> وعثمان البتي<sup>٣</sup> إلى أن تزويج الآباء للصغار لا يجوز واستدلوا به:

(١) قوله تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. قرنت الآية الزواج بالبلوغ فجعلت الزواج مترتباً عليه، حيث بينت الآية أن بلوغ سن الزواج علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما<sup>٤</sup>.

ويجاب على هذا الدليل بأن المقصود ببلوغ النكاح في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي: القدرة عليه وليس اشتراطه لصحة النكاح، وبأن النصوص التي سبق إيرادها قد أباحت تزويج الصغيرة قبل بلوغ النكاح الذي يكون منه الولد.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ )، قال ابن عثيمين: وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن فإذا قلنا: لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه، فإجبار المرأة على النكاح مخالف للنص المأثور والعقل المنظور، وقوله: يستأذنها، يدل

<sup>١</sup> السرخسي، المبسوط، ج: ٤، ص: ٢١٢.

<sup>٢</sup> المرجع نفسه، ج: ٤، ص: ٢١٢.

<sup>٣</sup> العيني، البناية شرح الهداية، ج: ٥، ص: ٩٠.

<sup>٤</sup> المصدر نفسه ج: ٤، ص: ٢١٢.

( صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (حديث رقم: ٦٩٦٨)، ج: ٩، ص: ٢٥.

على أن المرأة لها رأي فلا نجعل الحكم خاصاً بالصغيرة، فالمكلفة لا تجبر، فقولنا بشرط رضا الصغيرة، فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فالقول بعدم الإجبار في الصغيرة من باب أولى، إذا فالأب لا يزوج بنته حتى تبلغ وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى<sup>١</sup>.

(٣) كما أن الصغير والصغيرة لا حاجة لهما إلى النكاح، لأن مقصود النكاح قضاء الشهوة ولا شهوة لهما، وشرعاً النسل، ولا تناسل لهما إلى النكاح<sup>٢</sup>.

(٤) هذا العقد يعقد للعمر، ويلزمهما أحكامه بعد البلوغ، ولا ولاية لأحد بعد البلوغ حتى يلزمهما أحكامه<sup>٣</sup>. ولأن نكاح الصغيرة يتخير بتقويت من غير تعجيل مصلحة<sup>٤</sup>.

(٥) وزواج الصغيرة لا فائدة منه وإن عاقبة هذا الزواج في الغالب النكد على الزوجين جميعاً، ومن أدلتهم أيضاً بأن مفسد زواج الصغيرات غالبية على مصالحه، وأجيب عليه بأن: نكاح الصغيرة ليس بعيداً عن المصلحة، ولذلك اطردت به العادة واستمرت عليه العامة<sup>٥</sup>.

(٦) إن الزواج في الصغر يترتب عليه الكثير من المفسد ويضر بصحة الصغيرة، وأجيب عليهم بأن: حصول الضرر والمفسدة غير مسلم به، لأنه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج: ١٢، ص: ٥٧. ٥٨.

<sup>٢</sup> العيني، البناء شرح الهداية، ج: ٥، ص: ٩٠.

<sup>٣</sup> المصدر نفسه، ج: ٥، ص: ٩٠.

<sup>٤</sup> الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٣١٤، (ت: موسى علي وعزة عبد عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

<sup>٥</sup> الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٣١٦.

<sup>٦</sup> مجلة المنار، مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، مجلد: ٢٥، ص: ١٢٥.

## المطلب الثاني: حكم تحديد سن معينة للزواج.

اختلف الفقهاء في حكم تحديد سن لابتداء الزواج، وإصدار قانون لتحديد ابتدائه على قولين:

**القول الأول:** ذهب العديد من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ ابن باز<sup>١</sup>، والشيخ محمد بخيت المطيعي<sup>٢</sup> إلى منع إصدار قانون لتحديد ابتداء سن الزواج، واستدلوا على قولهم ب: العديد من أدلة القائلين بجواز تزويج الصغيرة، وقالوا بأن تحديد سن لابتداء الزواج معارض لتلك الأدلة ومخالفة للإجماع على جواز تزويج الصغيرة، وما خالف الإجماع فهو باطل ومردود<sup>٣</sup>، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ولها ست سنين ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة، كما أن الصحابة كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر، دون تحديد سن معينة، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله، ولا أن يغير ذلك، لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه، وشرع للناس ما لم يأذن به الله<sup>٤</sup>، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ).<sup>٥</sup> كما أن تحديد سن معينة للزواج، يخالف ما شرعه الله عز وجل، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر<sup>٦</sup>. و التوجه إلى منع زواج القاصرات، وتنظيم قانون في ذلك يعتبر جزءاً من التبعية للغرب، وقد أجب على هذا الدليل: أنه حتى لو سلمنا أن هذه

<sup>١</sup> ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ج: ٤، ص: ١٢٦، ملاحظات حول قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول الإسلامية، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله.

<sup>٢</sup> مجلة المنار، مسألة تحديد الزواج بقانون، ج: ٢٥، ص: ١٢٥، ١٤٨.

<sup>٣</sup> ابن المنذر، الإجماع، ص: ٨٩.

<sup>٤</sup> ابن باز، بيان حول قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات، ج: ٤، ص: ١٢٦.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، (حديث رقم: ٢٦٩٧)، ج: ٣، ص: ١٨٤.

<sup>٦</sup> مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ج: ٤، ص: ١٢٦.

الدعوة جاءت من الغرب، فكونها غريبة المصدر ليس موجباً لردّها، دون النظر فيها بميزان القسط الذي يوازن بين المصالح والمفاسد<sup>١</sup>.

**القول الثاني:** أجاز العديد من الفقهاء المعاصرين تحديد سن معين للزواج، منهم الدكتور يوسف القرضاوي<sup>٢</sup> ومحمد رشيد رضا<sup>٣</sup>، واستدلوا على رأيهم بجواز تحديد سن معين لابتداء الزواج بـ:

(١) أن هذا الكلام له أصل عند الفقهاء قديماً، فقد نقل عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصبم قولهم بتحديد سن ابتداء الزواج بالبلوغ<sup>٤</sup>.

(٢) وبأن زواج الصغيرة لا فائدة منه وإن عاقبة هذا الزواج في الغالب النكد على الزوجين جميعاً.

(٣) وقالوا بأن مفساد زواج الصغيرات غالبية على مصالحه، وأجيب عليه بأن: نكاح الصغيرة ليس بعيداً عن المصلحة، ولذلك اطردت به العادة واستمرت عليه العامة<sup>٥</sup>.

(٤) كما احتجوا بأن الزواج في الصغر يترتب عليه الكثير من المفاسد ويضر بصحة الصغيرة، وأجيب عليهم بأن: حصول الضرر والمفسدة غير مسلم به، لأنه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر<sup>٦</sup>.

وخلاصة قولهم: بأن القرآن الكريم كان واضحاً في إمكان زواج الصغيرة، وأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وقد راعى الفقهاء المجيزون لزواج الصغيرة تحقق مصلحتها، فجعل جمهور الفقهاء أمر تزويجها للأب وعللوا ذلك بكمال الشفقة، لكن لما شاع في المجتمعات أن البنت الصغيرة يمكن أن يظلمها

(١) الشثري، حكم تقنين منع تزويج الفتيات، ص: ٨٠ . ٨١.

(٢) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص: ٩٣ . ٩٤ .

(٣) رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، مجلد: ٢٥، ص: ١٢٥.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٩، ص: ٣٨.

(٥) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٣١٦.

(٦) مجلة المنار، مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه، مجلد: ٢٥، ص: ١٢٥.

أبوها، فيغلب مصلحته على مصلحتها ولا تستطيع هي الدفاع عن نفسها، رأى كثير من الفقهاء أن يُقيد هذا المباح.

فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضرراً على الناس وجب منعه، كما أن الظروف تغيرت ومن حق الحاكم ( السلطان الشرعي) في ضوء قراءته الصحيحة للواقع ومحاربة مواطن الفساد أو تعسف آباء الصغيرات، أن يقيد ما هو مباح، وطاعة ولي الأمر هنا واجبة، لأنه لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وإنما قيد مباحاً لما ترتب عليه من الضرر<sup>١</sup>.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين بالرأي الفقهي المانع لزواج الصغار، والمشتراط بلوغ الزوجة خمسة عشر عاماً وبلوغ الزوج ستة عشر عاماً وهذا رأي معتبر، والأصل التعجيل بالزواج لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ<sup>٢</sup>» وتيسير أموره للإحصان وتكثير النسل التي هي مقاصد شرعية بالنص.

ويرى الدكتور حسام الدين عفانة بأنه: لا يجوز شرعاً سن قانون يحظر الزواج قبل الثامنة عشرة لما يترتب على ذلك مفاصد كثيرة<sup>٣</sup>.

(١) القرضاوي، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص: ٩٣ . ٩٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة، (حديث رقم: ٥٠٦٥) ، ج:٧، ص:٣.

(٣) د. عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ص:١٢٢، ط:١، أبو ديس . فلسطين، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

## المبحث الثالث

### حكم الولاية في الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم زواج المرأة بغير ولي

## المبحث الثالث: حكم الولاية في الزواج

➤ أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م، ضمن بند الحقوق في الزواج وتكوين الأسرة أنه: " للمرأة متى أدركت سن الثمانية عشر، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله".  
فمقتضى هذا الكلام أنه لما كان الرجل يتزوج دون ولي، فإن للمرأة أن تتزوج دون ولي، فالوثيقة تدعو إلى إلغاء الولاية في النكاح.

### المطلب الأول: تعريف الولي لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الولي (لغة): الولي فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به ومنه ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ** **ءَامَنُوا** ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٧]، والجمع أولياء/ قال ابن فارس: " وكل من ولي أمر أحد فهو وليه"<sup>١</sup>.

ثانياً: تعريف الولي (اصطلاحاً): هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى، والذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفاء، وكان المزوج لها غيرهم<sup>٢</sup>.

(<sup>١</sup>) أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج: ٢، ص: ٦٧٢، المكتبة العلمية . بيروت،.

(<sup>٢</sup>) القنوجي، أبو الطيب محمد، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج: ٢، ص: ١٢، دار المعرفة.

## المطلب الثاني: حكم زواج المرأة بغير ولي

اختلف الفقهاء في المرأة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا، هل يمكنها تزويج نفسها أم يشترط وجود وليها؟

**سبب الخلاف:** أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، بل إن الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك كما قال ابن رشد<sup>١</sup>.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>٢</sup> من المالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> وأبو يوسف من الحنفية<sup>٦</sup>، إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، والولاية في النكاح شرط من شروط الصحة<sup>٧</sup> واستدلوا بـ:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

أَرْوَجهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. سبب نزول الآية: عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار،

أنها نزلت فيه، قال: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ

يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ - أَي: جَعَلْتُهَا لَكَ فِرَاشًا - وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ

جِئْتُ تَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ

<sup>١</sup> ابن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٣، ص: ٣٦، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

<sup>٢</sup> المروزي، أبو عبد الله، اختلاف الفقهاء، ص: ٢١٨، (ت: محمد طاهر)، أضواء السلف. الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

<sup>٣</sup> ابن جزى، أبو القاسم محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، ج: ١، ص: ١٢٠، (ت: عبد الله الخالدي)، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ هـ.

<sup>٤</sup> السرخسي، المبسوط، ج: ٥، ص: ١١.

<sup>٥</sup> الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستقنع، ج: ٢٠، ص: ٢٩.

<sup>٦</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير على الهداية، ج: ٣، ص: ٢٥٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر، ط: ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

<sup>٧</sup> الرجراجي، أبو الحسن علي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، ج: ٣، ص: ٢٨٩، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.

٢٠٠٧ م.

تَرَجَّعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَوَّجَهَا إِلَيْهَا<sup>١</sup>.

وهو أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه<sup>٢</sup>. واعترض على استدلالهم بالآية: أن الخطاب للأزواج المطلقين وليس للأولياء، وعلى فرض التسليم بكون الخطاب للأولياء فليس في نهى الأولياء عن العضل دليل على إثبات حق لهم فيما نهوا عنه. ويرد عليهم: بأن المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ هم أولياء النساء لا الأزواج والحجة في ذلك سبب النزول، والسياق الذي ينهى الأولياء عن عضل النساء أن ينكحن أزواجهن.

(٢) وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] أي أوليائهن، فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه<sup>٣</sup>.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍِّّ، وَأَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ<sup>٤</sup>)، قال الشافعي: فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها، فلا نكاح لها<sup>٥</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فنكاحها باطل). وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من

<sup>١</sup> صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: وإذا طلقتم النساء، (حديث رقم: ٤٥٢٩)، ج: ٦، ص: ٢٩.

<sup>٢</sup> العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٩، ص: ١٨٧، دار المعرفة. بيروت، ١٣٧٩ هـ.

<sup>٣</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ٩، ص: ٣٩.

<sup>٤</sup> الطيالسي، أبو داود سليمان، مسند أبو داود، (حديث رقم: ١٥٦٦)، ج: ٣، ص: ٧٢، ت: محمد التركي، دار هجر. مصر، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

١٩٩٩م/ صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج: ٦، ص: ٢٥٨، (حديث رقم: ١٨٥٨)..

<sup>٥</sup> الشافعي، الأم، ج: ٥، ص: ١٣.

غير تخصيص ولا تمييز<sup>١</sup>. وقوله: (أيما امرأة) دليل على أن لا ولاية للمرأة في النكاح كبيرة أو صغيرة، لأن لفظ أيما من صيغ العموم فتفيد سلب الولاية عن النساء من غير تخصيص<sup>٢</sup>.

٤) من المعقول: لأن النكاح عقد عظيم خطره كبير، ومقاصده شريفة ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلاظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل من الرجال، ولأن النساء ناقصات العقل والدين وكأن نقصان عقلها بصفة الأنوثة بمنزلة نقصان عقلها بصفة الصغر<sup>٣</sup>.

٥) كما أن المرأة هي الطرف الأضعف في عقد الزواج؛ فكان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفاء<sup>٤</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً، إلا أنه خلاف المستحب<sup>٥</sup>.

والولاية على النكاح عند الحنفية ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة، وقال الكمال إن النكاح دون ولي خلاف المستحب<sup>٦</sup>. وأدلتهم:

١) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ [البقرة:

٢٣٠]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف إليهن الفعل.

<sup>١</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ٩، ص: ٤٠.

<sup>٢</sup> المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، ج: ٤، ص: ١٩٢، دار الكتب العلمية . بيروت.

<sup>٣</sup> السرخسي، المبسوط، ج: ٥، ص: ١١.

<sup>٤</sup> العسقلاني، فتح الباري، ج: ٩، ص: ١٣٣.

<sup>٥</sup> الزيلعي، فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الحقائق، ج: ٢، ص: ١١٧، المكتبة الأميرية - القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.

<sup>٦</sup> ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج: ٣، ص: ٢٥٥.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ معناه لا تمنعهن أو لا تضيقوا عليهن في التزويج، وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها، أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان<sup>١</sup>. ويجاب على ذلك: بأن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ هم أولياء النساء والحجة في ذلك سبب النزول<sup>٢</sup>.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية<sup>٣</sup>. وقال أصحاب الشافعي في أن هذا النكاح لا يصح إلا من الولي لأن قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) خطاب مع الأولياء ولولا أن هذا العقد لا يصح إلا من الولي وإلا لما صار مخاطبا بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>٤</sup>.

(٤) عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُشْتَدُّنَ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا<sup>٥</sup>). ووجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت لكل: منها ومن الولي، حقا، (أحق) ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد

<sup>١</sup> الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ١٠٠، (ت: محمد القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ١٤٠٥ هـ .

<sup>٢</sup> العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٩، ص: ١٨٧ .

<sup>٣</sup> الجصاص، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ١٠١ .

<sup>٤</sup> الرازي، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج: ٦، ص: ٤٦٩، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ .

<sup>٥</sup> صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الشيب في النكاح، (حديث رقم: ١٤٢١)، ج: ٢، ص: ١٠٣٧ .

جعلها أحق منه به<sup>١</sup>. وأجيب على دليلهم بقول ابن تيمية: " فلما جعل الثيب أحق بنفسها من  
وليها دل على أن البكر ليست أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، وهذا عمدة المجبرين، وهم تركوا  
العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد النبي صلى الله عليه  
وسلم، فقوله صلى الله عليه وسلم: ( الأيم أحق بنفسها) يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب  
والجد، وقوله: ( والبكر تستأذن) وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب<sup>٢</sup>.

### الرأي الرابع: رأي الجمهور

إن اشتراط الولاية في النكاح يترجح بقاعدتين من قواعد الترجيح المعروفة في الأصول<sup>٣</sup>  
وهما:

أولاً: إن هذا القول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الزائد على معهود  
الأصل، لأن الأصل - بلا شك - أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو  
الذي لا يجوز تركه، لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة  
بعد أن لم تكن وسائر الشرائع، ولا فرق<sup>٤</sup>.

ثانياً: إن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة براءة للذمة، فلو كانت الأدلة محتملة لهذا  
وذاك لكان ما دل على التحريم مقدماً على ما دل على الإباحة؛ لأن ترك أمر مباح أولى  
من ارتكاب أمر محرم<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> (الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج:٢، ص: ١١٧.

<sup>٢</sup> (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المسائل الماردينية، ص: ٢١٣، دار الفلاح - مصر.

<sup>٣</sup> (العوفي، عوض بن رضاء، الولاية في النكاح، ج:١، ص: ٢٦٥، الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

<sup>٤</sup> (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج:٩، ص: ٣٦.

<sup>٥</sup> (العوفي، الولاية في النكاح، مصدر سابق، ج:١، ص ٢٦٥.

ومع ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، والمطبق أيضاً في الضفة الغربية لم يشترط الولي للمرأة الثيب أخذاً بقول الحنفية، حيث جاء في المادة (١٣) تحت عنوان :

### زواج الثيب بلا ولي

" لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر<sup>١</sup>."

---

<sup>١</sup> قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦م.



## المبحث الرابع: القوامة

➤ أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م، ضمن بند الحقوق في الزواج وتكوين الأسرة: " تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري".

ففي هذا البند دعوة واضحة لإلغاء مبدأ القوامة

### المطلب الأول: تعريف القوامة لغة واصطلاحاً:

القوامة (لغة): (القوام) قوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت، وقوام الأمر ما يقوم به وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم. و(القوامة) القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر<sup>١</sup>. قال البيهقي: القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأدب<sup>٢</sup>.

القوامة(اصطلاحاً): تولي الزوج تدبير أمور زوجته، والإنفاق عليها وحفظها وصيانتها وإمساكها في بيتها وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه<sup>٣</sup>. أو قيام الزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه<sup>٤</sup>.

(<sup>١</sup>) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج:٢، ص:٧٦٨، دار الدعوة.

(<sup>٢</sup>) البيهقي، أبو محمد الحسين، تفسير البيهقي، ج:٢، ص:٢٠٧، دار طيبة، ط:٤، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

(<sup>٣</sup>) السويلم، وفاء بنت عبد العزيز، مسقطات القوامة، ص:١١٦.

(<sup>٤</sup>) السويلم، وفاء بنت عبد العزيز، القوامة وأحكامها الفقهية، ص:٣٩٥، مجلة الجامعة الفقهية . السعودية.

## المطلب الثاني: مشروعية القوامة:

(١) من الكتاب، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ، فالرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤونتتهن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهن عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن<sup>١</sup>، وقد أفاد ذلك لزومها طاعته، لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك<sup>٢</sup>.

(٢) ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لفضل القوامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، وحسن العشرة، ويحجبها ويأمرها بطاعة الله تعالى، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة، وصيام وما وجب على المسلمين<sup>٣</sup> قال الحرالي: لما أوثروا به من رصانة العقل، وتمام الدين، ومنزلة ورفعة<sup>٤</sup>، قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال. وقيل: إن فضيلة الرجال على النساء بأمر منها العقل والشهادة والميراث وصلاحية الإمامة والقضاء وللرجال أن يتزوج عليها، وليس لها ذلك وببدا الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها، وإذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس شيء من ذلك بيدها<sup>٥</sup>.

(١) الطبري، جامع البيان، ج:٦، ص:٦٨٧.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج:٢، ص:٦٨.

(٣) النعالي، أبو زيد عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج:٢، ص:٢٢٩، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.

(٤) الحرالي، أبو الحسن علي، تراث أبي الحسن الحرالي في التفسير، ص:٤٠٠، المركز الجامعي للبحث العلمي. الرباط، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

(٥) الخازن، علاء الدين علي، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج:١، ص:١٦٠، دار الكتب العلمية. بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

٣) من السنة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)، رواه ابن حبان<sup>١</sup>، قال الألباني: حسن صحيح<sup>٢</sup>.

فالقوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله<sup>٣</sup>، كما أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلق، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وسبباً كسبياً يدعم السبب الفطري وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فكان المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة، وهي درجة القوامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها. والمراد بالرياسة: هي التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته لا أن يكون مقهوراً مسلوب الإرادة، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [

النساء: ٣٢]، أي: أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد،

<sup>١</sup> صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (حديث رقم: ٤١٦٣)، ج: ٩، ص: ٤٧١.

<sup>٢</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ج: ١، ص: ٥٢٠، دار الصميعي. الرياض، ط: ١٤٢٢، هـ: ١٤٠٢م.

<sup>٣</sup> قطب، سيد، ظلال القرآن، ج: ٢، ص: ٦٥٢.

فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن، فلا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستنقل فضله وتعدده خافضا لقدرها<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: ولاية التأديب

➤ جاء في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠١٢م ضمن بند الحق في الحماية من العنف والاستغلال: " تلتزم الدولة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات التي تبيح العنف ضد المرأة". وقد ورد في النسخة الرابعة من الوثيقة لعام ٢٠٠٦م، ضمن بند الحقوق الجنائية: " تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة". ففي هذا البند افتراء على الدين الإسلامي بأنه يبيح العنف ضد المرأة.

كرم الإسلام المرأة، وأمر الرجل بإكرامها وحسن معاملتها والرفق بها ومعاشرتها بالمعروف، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]، كما جعل الإسلام حسن معاشرة الزوج لزوجته من علامات اكتمال الخلق والإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ<sup>٢</sup> ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فَأَتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَعَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرَبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>٣</sup> ). فالنصوص السابقة تبين ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الزوجين من حب ومودة وملاطفة وحسن تعامل، وما ينبغي أن يكون

<sup>١</sup> ( رضا، تفسير المنار، ج: ٥ ، ص: ٥٥ . ٥٦ .

<sup>٢</sup> ( سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة الزوجة، (حديث رقم: ١٩٧٨)، ج: ١، ص: ٦٣٦ / صححه الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجتمع الصغير وزيادته، ج: ١، ص: ٦٢٠، المكتب الإسلامي .

<sup>٣</sup> ( صحيح مسلم، باب الحج، كتاب حجة النبي عليه السلام، ( حديث رقم: ١٢١٨ )، ج: ٢، ص: ٨٨٩ .

عليه بيت الزوجية من سكن وراحة لكلا الزوجين، كل منهما يأنس لزوجته ويسكن إليه كما بينه الله تعالى في قوله: □ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ □ [ الروم: ٢١ ]، لكن إن لم تصن الزوجة بيتها وهتكت ستر زوجها وأحالت بيت الزوجية إلى خراب وجحيم، فقد شرع عز وجل للرجل تأديب زوجته بولايته عليها، فولاية التأديب: هي العقوبات التي ينفذها أهل الولاية الخاصة على من تحت ولايتهم، بقصد حملهم على التزام السوك السوي والأدب الحسن<sup>١</sup>.

واستحق الرجل ولاية التأديب بسبب قوامته، (الرجال قوامون): قال المناوي: "أي أهل قيام (على النساء) قيام الولاية على الرعايا فيؤدبونهن ويأخذون على أيديهن فيما يجب عليهن وفي أنفسهن فحق عليهم أن يمنعوهم مما فيه فتنة منهن أو عليهن (علموهن) الأحكام الشرعية والآداب المرعية"<sup>٢</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَالِدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) رواه البخاري<sup>٣</sup>، المقصود بالراعي: الحافظ المؤتمن. وهذا لأن الولاية على المولى عليه أمانة، لأنه مأمور بحفظ ما استرعى، فالسؤال عن حفظ الأمانة يقع<sup>٤</sup>. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أَنْ

<sup>١</sup> التتم، إبراهيم بن صالح، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٨ هـ .

<sup>٢</sup> المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج: ٢، ص: ٥٤، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، ط: ١، ١٣٥٦ هـ.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (حديث رقم: ٥٢٠٠)، ج: ٧، ص: ٣١.

<sup>٤</sup> ابن الجوزي، جمال الدين، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج: ٢، ص: ٤٧٥، (ت: علي البواب)، دار الوطن، الرياض.

تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي النَّيْتِ<sup>(١)</sup>.

### مراعاة الترتيب في التأديب:

جاء في قواعد الأحكام: "مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقاد، لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه"<sup>٢</sup>.

فيبدأ بالوعظ: قال ابن عباس: يعني عظوهن بكتاب الله، فإذا نشزت المرأة، فعلى زوجها أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها<sup>٣</sup>، وإلا فينتقل للتوبيخ: ويكون بتخويفها بالهجر، جاء في بدائع الصنائع: "يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة"<sup>٤</sup>. وإلا فالهجر: فكان الهجر عقوبة تأديبية للزوجة بسبب نشوزها، ولا يجوز الهجر لإهانة الكرامة. ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تقيد كما أفاده العطف<sup>٥</sup>، وإلا فالضرب فله أن يضربها ضرباً غير شديد تأديباً لها إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية<sup>٦</sup>.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ٤٧٦، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (ت: الأرئوط، قره بللي)، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م/ قال الألباني: حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، ج: ٢، ص: ٢٤٤، (حديث رقم: ٢١٤٢)، ت: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية . صيدا.

(٢) عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج: ٢، ص: ٨٨، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة، ١٤١٤ هـ. ١٩٩١ م.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج: ٨، ص: ٣٠٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٢، ص: ٣٣٤.

(٥) الدسوقي، الشرح الكبير، ج: ٢، ص: ٣٤٣.

(٦) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج: ٤، ص: ٩٧، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ .

## المبحث الخامس

### تعدد الزوجات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: حكم إصدار قانون بمنع أو تقييد تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: حكم طلب الطلاق عند زواج الزوج بأخرى.

## المبحث الخامس: حكم تعدد الزوجات

➤ جاء في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠١٢م، ضمن بند الحقوق في الزواج وتكوين الأسرة أنه: "للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، والحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، أو عند وجود أي أسباب تبرر عدم جدوى استمرار الرابطة الزوجية". وقد ورد في النسخة الرابعة من الوثيقة لعام ٢٠٠٦م، أنه: " للمرأة الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود مبرر لذلك، مثل إصابة الرجل بالعقم أو بمرض مزمن أو عدم قدرته على مباشرة حياته الزوجية أو تعدد زوجاته أو هجره لزوجته، أو أي أسباب تبرر عدم جدوى استمرار رابطة الزوجية".

➤ جاء في النسخة الرابعة من الوثيقة لعام ٢٠٠٦م، أن الأصل في عقد الزواج الوحدانية والديمومة. ويجوز للقاضي استثناء السماح للرجل بالزواج من ثانية شريطة إبداء أسباب ضرورية وملحة، على أن يثبت القدرة على الإنفاق والعدل. بالإضافة إلى اشتراط علم الزوجة الأولى بهذا الحق، وعلم الزوجة الثانية بوجود زوجة سابقة.

فجعلت الوثيقة التعدد سببا من أسباب الطلاق، كما جعلت التعدد بأمر القاضي وإجازته

## المطلب الأول: حكم تعدد الزوجات.

شرع الإسلام تعدد الزوجات وجعله مباحا ومن الأدلة على ذلك:

(١) قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي ۚ وَتِلْكَ أَرْبَعٌ ۚ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ قَدْ خَلَقْتُ ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ كَافِرٌ ۚ ﴾ [النساء: ٣]، قال ابن عاشور:

إن مشروعية النكاح ثابتة بالإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام، مع إبطال ما لا يرضاه الدين

كالزيادة على أربع، وأن قوله تعالى: ﴿ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾ ليس إثباتا لمشروعية

النكاح، لأن الأمر معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى<sup>١</sup>.

(٢) من السنة: عندما خطب علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: ( إِنِّي لَسْتُ أَحْرِمُ حَلَالًا وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا ) رواه البخاري<sup>٢</sup>. فدل الحديث بمنطوقه على إباحة التعدد.

(٣) الإجماع: " وأجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقل في عقدة واحدة جائز، إذا ذكر لكل واحدة منهن

صداقها"<sup>٣</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ج: ١، ص: ٤٥١، ت: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م.

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي، ( حديث رقم: ٣١١٠ ) ، ج: ٤ ، ص: ٨٣.

<sup>(٣)</sup> ابن حزم، أبو محمد علي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: ٦٣، دار الكتب العلمية . بيروت.

وبالرغم من هذه الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة من لدن الرسول عليه السلام وحتى مطلع العصر الحديث فإن البعض قد خالفوا كل ذلك وتبنوا أقوالا شاذة متأثرين بدعوات التحرر وحقوق المرأة، من أمثال قاسم أمين، وحجتهم في ذلك:

أن النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات، تحتوي الإباحة والحظر في آن واحد. قال تعالى: ﴿ فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، فنرى الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرح بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع؟<sup>١</sup> فالآية واضحة أنها هزة وسخرية ممن يريد التعدد، لأن الله رد فيها بقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾<sup>٢</sup> **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا!!**

وأجيب عليه بأن النص صريح في الإباحة ولن يورد الله كلامه قصد السخرية من شرع شرعه، كما أن القرآن لم يستعمل كلمة حل لأن البلاغة لا تقتضيها، ويفهم من قوله تعالى ﴿ فَاتَّكِحُوا ﴾<sup>٣</sup> الحلال، لأن النكاح المأمور به من الله لن يكون إلا كذلك<sup>٤</sup>. ثم إنه ليس معقولا أن يبيح الله تعالى تعدد الزوجات، ثم يعلقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله، ولو أراد الله تعالى أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد<sup>٥</sup>.

## المطلب الثاني: حكم إصدار قانون بمنع أو تقييد تعدد الزوجات.

(<sup>١</sup>) أمين، قاسم، تحرير المرأة، ص: ٨١

(<sup>٢</sup>) عباس، فضل جسن، التفسير والمفسرون، ج: ١، ص: ٥١٧، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ١، ١٤٣٧هـ. ٢٠١٦م.

(<sup>٣</sup>) الزهراني، محمد بن مسطر، تعدد الزوجات في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ج: ٣٦، ص: ٢٣٠، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء

(١) يرى بعضهم أن للقاضي أن يمنع المباح الذي تترتب عليه مفسدة<sup>١</sup>. ويجب على ذلك: بأن الشرع أعطى لولي الأمر حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعاً مطلقاً، لأن المنع المطلق المؤبد هو أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى، فلا يجوز منع تعدد الزوجات الذي أحله الله تعالى، وأذن فيه بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واستقر عمل الأمة عليه من باب تقييد المباح<sup>٢</sup>. كما أن إساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه، بل تقتضي منع تلك الإساءة<sup>٣</sup>.

(٢) جعلت الوثيقة التعدد بإذن القاضي شريطة إبداء أسباب ضرورية ملحة، ويجب على ذلك: بأنه لا يوجد قيود لإباحة التعدد مستقاة من الشريعة سوى شرطي العدل، والقدرة على الإنفاق، وأن هذه الشروط للإباحة لا للصحة، كما أن الله تعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً﴾. [النساء: ٣]

فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا لأحد سواه من قاضٍ أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص، وإن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث؛ إذ لا يطلع على السبب الحقيقي، ويخفي الناس عادة عليه ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية وتدخلًا في حريات الناس<sup>٤</sup>.

(١) الشرفاوي، محمود، الإسلام والنصرانية، البلاغ، ج: ١٥، ص: ٣٦.

(٢) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي <https://www.al-qaradawi.net/node/4305>

(٣) السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون، ص: ٨٧، دار الوراق للنشر والتوزيع. بيروت، ط: ٧، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م.

(٤) أيوب، أحمد بن سليمان، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، ج: ١١، ص: ٢٦٤، ط: ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣) إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن القاضي، جهلوا أو تجاهلوا المفسد التي تنجم من الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره. وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: حكم طلب الطلاق عند زواج الزوج بأخرى.

جعلت الوثيقة التعدد من الأسباب التي تستدعي المرأة لطلب التفريق القضائي، فهل يحق للمرأة طلب الطلاق عند زواج زوجها بثانية؟

لا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق بسبب زواج الزوج بأخرى لقوله صلى الله عليه وسلم: ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ رَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ) رواه الدارمي<sup>٢</sup> وصححه الألباني<sup>٣</sup>، إلا إذا اشترطت الزوجة في العقد ألا يتزوج الزوج بثانية، لقول صلى الله عليه وسلم: ( أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ) رواه البخاري<sup>٤</sup>، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالعقود عموماً وما اشترط فيها، ويعقد الزواج خصوصاً، لما فيه من الخطورة الكامنة في استحلال الفروج، وحصول النسل<sup>٥</sup>، وقد جاء في المدونة: " أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمر نفسها في يدها، فتزوج عليها فطلقت

<sup>١</sup> سابق، سيد، فقه السنة، ج: ٢، ص: ١٢٢، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

<sup>٢</sup> الدارمي، مسند الدارمي، كتاب النكاح، باب في الخلع، (حديث رقم: ٢٢٩٢)، ج: ٢، ص: ٧٣٩، ط: ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

<sup>٣</sup> الألباني، إرواء الغليل، ج: ٧، ص: ١٠٠.

<sup>٤</sup> صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، (حديث رقم: ٢٧٢١)، ج: ٣، ص: ١٩٠.

<sup>٥</sup> فتاوى الشبكة الإسلامية، ج: ١٣ / ٥٨٩٦.

نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها؟ قال مالك: إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره<sup>١</sup>. كما ويحق للمرأة اللجوء للقضاء لطلب التفريق لما يقع عليها من ظلم<sup>٢</sup>.

أما استدلال الذين يرون بجواز طلب التفريق بسبب الزواج بأخرى، بحديث منع النبي صلى الله عليه وسلم، لعلي بن أبي طالب من الزواج بابنة أبي جهل، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَبَهَا، وَيُؤَدِّنِي مَا آذَاهَا<sup>٣</sup>). واستدلوا بالحديث بأن الزوجة الأولى مخيرة بين أن تطلب الطلاق أو تبقى، وهذا يدل على أنه لا بد أن توقع على الموافقة. فيجاب على هذا الاستدلال، بأن العلة في منع النبي صلى الله عليه وسلم عليا من الزواج، هو الخوف على ابنته فاطمة رضي الله عنها أن تقتن، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُقْتَنَ فِي دِينِهَا<sup>٤</sup>)، قال أهل العلم: فيه تحريم أذى النبي - عليه الصلاة والسلام - بكل وجه وإن كان ما يباح للرجل في الشرع<sup>٥</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عليا من التعدد مطلقا، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا، وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا<sup>٦</sup>). أي: من التعدد<sup>٧</sup>.

(١) مالك، المدونة، ج: ٢، ص: ٧٥.

(٢) أبو زهرة، محمد بن أحمد، المعجزة الكبرى للقرآن، ص: ٣١٨، دار الفكر العربي.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذنب الرجل عن ابنته في الغيرة، (حديث رقم: ٥٢٣٠)، ج: ٧، ص: ٣٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي عليه السلام، (حديث رقم: ٣١١٠)، ج: ٤، ص: ٨٣.

(٥) عياض، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم، ج: ٧، ص: ٤٧٢، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء. مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

(٦) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي عليه السلام، (حديث رقم: ٣١١٠)، ج: ٤، ص: ٨٣.

(٧) الحويني، أبو إسحاق، ٩/٩٨، دروس صوتية للشيخ أبي إسحاق، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

وأخيراً: فتعدد الزوجات في الإسلام مباح، ولم يشترط الإسلام إبداء أسباب ضرورية وملحة للتعدد<sup>١</sup>، وقد وضع الشارع ضوابطاً للتعدد وهي: الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور: وتكون التسوية بالأمور المادية كالطعام، والكسوة، والسكن، والمبيت من غير تفرقة. فمن لم يتأكد من قدرته على العدل "لم يجز" له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج كان العقد صحيحاً بالإجماع، ولكنه يكون آثماً<sup>٢</sup>. وضابط القدرة على الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، والمقصود بـ "ألا تعولوا": أي لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها<sup>٣</sup>. ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا يفيد اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد، إلا أنه شرط ديانة لا قضاء<sup>٤</sup>. أما من تأكد من أنه سيظلم امرأته إن تزوج يكون آثماً، ولكن الزواج لا يبطل<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج: ١٦، ص: ٢٦٥.

<sup>٢</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: ٨٠.

<sup>٣</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، ص: ٢٦١. ٢٦٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٢، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م.

<sup>٤</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: ٧٩.

<sup>٥</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج: ١، ص: ٤٥٣.

## الفصل الثاني

الحقوق السياسية في الوثيقة في ميزان الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تقلد المرأة منصب الإمامة العظمى

المبحث الثاني: حكم تقلد المرأة منصب القضاء

المبحث الثالث: حكم تخصيص " كوتا " معينة للنساء في المناصب العامة.

## المبحث الأول

حكم تقلد المرأة منصب الإمامة العظمى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى

## المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى

### المطلب الثالث: ما يقابل الإمامة العظمى في العصر الحاضر

#### المبحث الأول: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى

جاء في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠١٢م، ضمن بند الحقوق السياسية: " للمرأة ودونما أي تمييز الحق في تقلد مختلف المناصب العامة في الدولة" وستبين الباحثة بإذن الله حكم تولي المرأة منصب الإمامة العظمى أو ما يقابلها

#### المطلب الأول: تعريف الإمامة العظمى وما يقابلها في العصر الحاضر:

ذكر الماوردي أن " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>١</sup>.

وعند التفتازاني: " الإمامة وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه

وسلم"<sup>٢</sup>.

قال الطحاوي بأن حقيقة الإمامة: "رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس ديناً ودنياً، وزجرهم عما يضرهم"<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، ص: ١٥، دار الحديث، القاهرة

<sup>٢</sup> التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ج: ٥، ص: ٢٣٢.

<sup>٣</sup> الطحاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج: ٢، ص: ٢٤٤، (ت: أحمد فريد)، دار الكتب العلمية . بيروت.

## المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة الإمامة العظمى على قولين: القول الأول: انفق جميع الفقهاء والعلماء القدامى من الحنفية<sup>١</sup>، والمالكية<sup>٢</sup>، والشافعية<sup>٣</sup>، والحنابلة<sup>٤</sup>، والظاهرية<sup>٥</sup>، وغالبية المعاصرين على منع تولي المرأة للإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب، واستدلوا بـ:

(١) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، أي: أنهم يقومون بالذنب عنهن كما

تقوم الحكام والأمراء بالذنب عن الرعية، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو<sup>٦</sup>، كما أن المعهود

من شأنهم القيام بالحماية، والرعاية والولاية، والكفاية<sup>٧</sup>، وجاء بصيغة المبالغة: ﴿قَوَّامُونَ﴾ ليدل على

أصالتهم في هذا الأمر<sup>٨</sup>، كما أن من أسباب القوامة وجود مقومات جسدية خلقية: وهو أنه كامل الخلقة

قوي الإدراك والعقل، معتدل العاطفة، سليم البنية، فكان الرجل مفضلاً على المرأة، في العقل والرأي

والعزم والقوة، لذا حُصَّ الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى...<sup>٩</sup>.

نوقش الاستدلال بآية القوامة أنها نزلت في تأديب الرجل امرأته، وإمسакها في بيتها ومنعها من البروز، لا في

مسألة الإمامة.

<sup>(١)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٥، ص: ٤٤٠، ط: ٢، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.

<sup>(٢)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٤، ص: ٢٤٣.

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ٢، ص: ٣٢٧.

<sup>(٤)</sup> المقدسي، المغني، ج: ١٠، ص: ٣٦ / العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج: ٣، ص: ٢١٨ / البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، باب قتال أهل البغي، ج: ٦، ص: ١٥٩، دار الكتب العلمية.

<sup>(٥)</sup> ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج: ٤، ص: ٨٩، مكتبة الخانجي، القاهرة.

<sup>(٦)</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٥، ص: ١٦٨، (ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ.

<sup>(٧)</sup> رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (الشهير بالمنار)، ج: ٥، ص: ٥٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

<sup>(٨)</sup> الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ج: ١، ص: ٥٣١، ط: ١، ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.

<sup>(٩)</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير، ج: ٥، ص: ٥٤.

وأجيب عن هذا النقاش: كون الآية في سياق أحكام الأسرة وشؤون الحياة الزوجية، وسبب نزولها في واقعة خاصة لا يدلان على تخصيص الحكم بذلك، بل القاعدة المعروفة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والسياق<sup>١</sup>. فهو قد حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره، إلا أنه هنا حصر إضافي، أي: بالنسبة للنساء، فمعناه: "القوامة للرجال على النساء لا العكس"<sup>٢</sup>.

(٢) عن أبي بكر<sup>٣</sup> رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ<sup>٤</sup>)، فهذا دليل صريح على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى، لأن الحديث إخبار من الصادق المصدوق عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر بل هو من أشد الضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم..)، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التيمي، المحصول في علم الأصول، ج: ٣، ص: ١٢٥، (ت: طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

<sup>٢</sup> عبد الحميد، إبراهيم، نظام القضاء في الإسلام، ص: ٣٠، وراجع في أن الخبر النكرة مع المبتدأ يفيد الحصر كتاب الإمام القرافي: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٩.

<sup>٣</sup> هو نفع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح وبه جزم ابن سعد، مشهور بكنيته (أبو بكر) لأنه تلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ببكرة فأعتقه، وكان من فضلاء الصحابة، أنجب أولاداً لهم شهرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبناؤه، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين للهجرة. (العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: ٥، ص: ٣٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج: ١٢، ص: ٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، (ت: بشار عواد معروف)

<sup>٤</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (كتاب المغازي، باب كتاب النبي عليه السلام إلى كسرى وقيصر حديث رقم: ٤٤٢٥)، و(كتاب الفتن، حديث رقم: ٧٠٩٩)، بيت الأفكار الدولية للنشر.

<sup>٥</sup> الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مجلد: ٤، ص: ٥٩٢، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

وهذا الحكم كما جاء في فتوى مشهورة للأزهر: " لم يُنط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة ( امرأة ) في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأنوثة وحدها هي العلة"<sup>١</sup>. وهذا الحديث " نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه"<sup>٢</sup>.

(٣) الإجماع: أجمع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب<sup>٣</sup>. كما ذكر ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ذلك فقال: " واتفقوا أن الإمامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي"<sup>٤</sup>. وأكد في كتابه الفصل: " وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"<sup>٥</sup>.

(٤) القياس:

أولاً: قالوا بأنه لا تصح إمامة المرأة في الصلاة التي هي إمامة صغرى، فذلك لا توليها الإمامة العظمى، والربط بين إمامة الصلاة والإمامة العظمى سبق إليه الصحابة الذين فسروا قبولهم ولاية أبي بكر عليهم باختيار الرسول عليه السلام له إماما في مرضه وقالوا: (رضيه لديننا فكيف لا نرضاه لدينانا)<sup>٦</sup>.

ثانياً: وكذلك القياس على القوامة في البيت، فإن الله تعالى جعل قوامة الرجال في البيوت على النساء، ولم يجعلها لهن، فمن باب أولى أن قوامة المرأة على الأمة وفيهم الرجال لا تجوز<sup>٧</sup>.

(١) مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث، حكم الشريعة الإسلامية في إشراك المرأة في الانتخاب للبرلمان/ (فتوى) للجنة الفتوى بالجامع الأزهر، القاهرة، ١٩٥٢، [www.al-mostafa.com-source\\_www.taghrib.org.pdf](http://www.al-mostafa.com-source_www.taghrib.org.pdf)، resalatalislam-15-

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (ج:٣، ص: ٤٨٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج٥/٤٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤/٢٤٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦/١٥٩، المغني ج١٠/٣٦

(٤) الظاهري، ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص: ٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) الظاهري، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج:٤، ص: ٨٩، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٦) المناوي، زين الدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج:٢، ص: ٥٦، المكتبة التجارية - مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.

(٧) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٥، دار الفرقان . عمان، ط: ٢، ١٩٨٦م.

القول الثاني: ذهب العديد من الفقهاء المعاصرين إلى عدم اشتراط الذكورة وجواز تولي المرأة لمنصب الولاية

العظمى منهم عبد الحميد متولي<sup>١</sup> والشيخ محمد سليمان الأشقر<sup>٢</sup> واستدلوا بـ :

(١) القول بأن هذا الحديث وارد في سبب خاص، وهو أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن

أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ<sup>٣</sup> )، وأضافوا أن إخبار النبي

عليه السلام بذلك جاء بسبب تمزيق كسرى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إليه، فدعا أن يمزق الله

ملكهم كل ممزق<sup>٤</sup>. وليس هذا حكماً عاماً بل هو خاص بالفرس آنذاك بسبب تمزيق كسرى كتاب

الرسول صلى الله عليه وسلم.

يجاب عن ذلك أولاً بأن هذين القولين من الرسول صلى الله عليه وسلم لم يردا في نفس الوقت، ذلك أن

كتاب الرسول عليه السلام لكسرى جاء بعد الحديبية في العام السادس أو السابع الهجري، بينما كان حديث

الرسول الذي رواه أبو بكره غالباً في العام التاسع أو بعده، ذلك أن أبا بكره رضي الله عنه قد أسلم في

حصار الطائف بعد الفتح أواخر العام الثامن، ما يعني أنه سمع هذا الحديث على الراجح بعد عودة الرسول

عليه السلام إلى المدينة، ولا معنى للدعاء بأن سبب ورود حديث الرسول هو تمزيق كتاب الرسول عليه

السلام.

---

(<sup>١</sup>) متولي، عبد الحميد، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ضمن (بحوث إسلامية)، (ص ٦٠)، ألفت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية، عام ١٩٧٩م. منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية.

(<sup>٢</sup>) الأشقر، محمد سليمان، نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية، صحيفة الوطن، الكويت، ٢٩/٥/٢٠٠٤م.

(<sup>٣</sup>) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (كتاب المغازي، باب كتاب النبي عليه السلام إلى كسرى وقيصر حديث رقم: ٤٤٢٥)، و(كتاب الفتن، حديث رقم: ٧٠٩٩)، بيت الأفكار الدولية للنشر.

(<sup>٤</sup>) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ( حديث رقم: ٤١٦٢).

وثانياً إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقرر الأصوليون. وفي هذا الحديث لم يحصر النص عدم الفلاح بالفرس بل بأي قوم، حيث جاءت كلمة (قوم) نكرة في سياق النفي لتفيد العموم<sup>١</sup>، وكذلك لم يحصر الملك في ابنة كسرى بل في أي (امرأة) ليعم كل امرأة<sup>٢</sup>، فضلاً عن أنه لم تصح دعوى أن سبب ورود الحديث هو تمزيق كتاب الرسول.

(٢) القول بأن هذا الحديث مداره على صحابي واحد هو أبو بكره الثقفي رضي الله عنه، فقط. ويجب عن هذا بأنه لا ينقص من قدر الحديث الصحيح أن يكون مداره على صحابي واحد؛ فإن حديث (إنما الأعمال بالنيات<sup>٣</sup>)، مداره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحده، وهو في الصحيحين وغيرهما، وقد تلقته الأمة بالقبول، وقال الشافعي: "هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه". وقد اتفق علماء الحديث على قبول تفرد الثقات، وعلى هذا بنى أصحاب الصحاح كتبهم، وعليه جرى حكم الأئمة في تصحيح أكثر الحديث<sup>٤</sup>.

(٣) أن هذا الحديث من أخبار الأحاد وهي ظنية الدلالة ولا تصلح مستنداً في الشؤون الدستورية ذات الأهمية العظيمة، كما ذكر الدكتور عبد الحميد متولي: بأن هذا الحديث "من أحاديث الأحاد، أي أنه ذو صبغة ظنية غير يقينية، وأعتقد أن في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة، كما هو شأن

<sup>١</sup> العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج: ١٥، ص: ٢٧٣.

<sup>٢</sup> العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج: ٦، ص: ١٦٨، المكتبة الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، (حديث رقم: ١)، ج: ١، ص: ٦.

<sup>٤</sup> الصنعاني، محمد بن إسماعيل، بن صلاح، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج: ١، ص: ٣٤٣، (ت: أبو عبد الرحمن عويضة)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

المسائل الدستورية ( أي المتصلة بنظام الحكم في الدولة) فإنه لا يجوز الأخذ في ميدانها، بدليل ذي صبغة ظنية<sup>١</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن تقسيم القانون إلى قانون عام وجنائي ومالي وإداري ودستوري وغير ذلك هو تقسيم وضعي معاصر، ولا يجوز أن نعلق النصوص النبوية والأحكام الشرعية على تقسيماتهم، فنقبل أو نرد بناء على اندراجها في قسم أو عدم اندراجها في آخر، سيما والأمة الإسلامية متفقة على العمل بالسنة دون اعتبار لهذه التقسيمات أو غيرها<sup>٢</sup>.

وهل القانون الدستوري أعظم أهمية من شؤون العقيدة والعبادة وسائر أبواب المعاملات حتى نشترط له فوق ما نشترط لها؟

٤) أن الأصل في كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه تشريع لازم، إلا ما دل الدليل على أنه مخصوص بكونه إماماً، فيكون مختصاً بالأئمة. ويجاب عليه بأن هذا القول ليس تصرفاً من النبي عليه السلام بوصفه إماماً بل هو تقرير لحكم شرعي.

٥) أن هذا الحديث يتناقض مع القرآن ومع الواقع، ويستشهدون لذلك بقصة ملكة سبأ من القرآن الكريم، وبالنساء اللواتي تولين الملك خاصة في العصر الحاضر<sup>٣</sup>.

ويجاب عن ذلك بأن قصة ملكة سبأ لا تصلح للاحتجاج، لأنها قبل إسلامها ليست محلاً للاستدلال، قال الألويسي: " وليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة ولا حجة في عمل قوم كفرة<sup>٤</sup> "، وبعد إسلامها

<sup>١</sup> متولي، عبد الحميد، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ضمن (بحوث إسلامية)، (ص ٦٠).

<sup>٢</sup> حسونة، عارف، الطعون الواردة على حديث أبي بكر، ص: ٩١٦، مجلة جامعة النجاح (العلوم الإنسانية) مجلد ٣٢ (٥)، ٢٠١٨م.

<sup>٣</sup> الأشقر، نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية، صحيفة الوطن، الكويت، ٢٩/٥/٢٠٠٤م.

<sup>٤</sup> ( الألويسي، تفسير الألويسي = روح المعاني، ج: ١٠، ص: ١٨٥.

لا نعم هل بقيت ملكة أم لا، وحتى لو أبقاها سليمان ملكة على قومها، فإنها لم تعد ملكة مستقلة بل هي تابعة لسليمان، كما قررت بقولها: ﴿ وَأَسَلَّمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ النمل: ٤٤ ]، وقد كان سليمان عليه السلام دعاهم في كتابه: ﴿ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلِيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [ النمل: ٣١ ]، إضافة إلى أن هذا استدلال بشري من قبلنا، وفيه الخلاف المعروف<sup>١</sup>، بل هو في مناقضة النص النبوي.

وأما الاستدلال بالعديد من النساء المعاصرات اللاتي تولين سدة الحكم في بلادهن، فالأصل أن النصوص الشرعية هي التي تحكم للواقع أو عليه، وليس الواقع بالذي يحكم بصحة النصوص الشرعية أو عدم صحتها. والخلاصة أنه لا يصح أن تتولى المرأة الإمامة العظمى لإجماع العلماء على ذلك، استناداً للنص النبوي الصريح في المسألة، ولا عبرة بمخالفة فرقة الشيبينية من الخوارج إذا صح ما نسب إليهم، كما أنه لا عبرة بما قاله عدد من المعاصرين أيضاً، فإنهم محجوجون أيضاً بالإجماع، وبمخالفة النص ولا اجتهاد في مورد النص.

وقصارى ما يمكن أن يكون له وجه من كلامهم أن حديث أبي بكره خاص في الولاية العظمى دون ما سواها من الولايات، وهو ما ذكره البعض، منهم ابن حزم، بقوله: "إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام"<sup>٢</sup>، والدكتور متولي، بقوله إنه لو سلمنا جدلاً بأن الحديث يفيد نهى الأمة عن مجارة الفرس في هذا المقام " فإن المقام هنا إنما كان فحسب خاصاً برئاسة الدولة، فلا يجوز أن يفسر قصد الرسول بأن النهي يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها"<sup>٣</sup>، وأيد ذلك الدكتور القرضاوي بقوله إن حديث ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ): إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه

<sup>١</sup> (الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: ٤، ص: ١٣٧، (ت: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي - بيروت.

<sup>٢</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٨، ص: ٥٢٨.

<sup>٣</sup> متولي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، سابق، (ص: ٦٠).

كلمة ( أمرهم ) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه"<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: ما يقابل الإمامة العظمى في العصر الحالي.

ويقابل منصب الإمامة العظمى في عصرنا، منصب رئاسة السلطة التنفيذية، كمنصب رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية، أو رئيس الوزراء، في الأنظمة التي يكون فيها منصب رئيس الدولة فخريا، أو التي فيها ملكيات دستورية.

ويشمل ما كان يسمى في بعض مراحل التاريخ الإسلامي منصب وزارة التفويض<sup>٢</sup>، حيث يقوم الوزير بكل أعمال الخليفة، فيقول الماوردي عن شروط وزارة التفويض: "ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده"<sup>٣</sup>، أي يستثنى شرط القرشية لكن تبقى الشروط الأخرى ومنها شرط الذكورة.

---

<sup>(١)</sup> القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، (ص ١٦٥-١٦٦)، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

<sup>(٢)</sup> وزارة التفويض: فهو أن يشتوزر الإمام من يقوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٠).

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٥٠.

ويشمل كذلك منصب نائب الرئيس لأنه يقوم مقامه حال غيابه، ويدخل فيه منصب رئيس السلطة التشريعية

لأنه يتولى منصب رئيس السلطة التنفيذية حال شغوره، في عدد من الدساتير.

فكل هذه المناصب التي تمثل الإمامة العظمى لا يجوز أن تتقلدها المرأة.

## المبحث الثاني

### حكم تولي المرأة القضاء

## المبحث الثاني: حكم تولي المرأة القضاء

جاء في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠١٢م، ضمن بند الحقوق السياسية: " للمرأة ودونما أي

تمييز الحق في تقلد مختلف المناصب العامة في الدولة"

وستبين الباحثة بإذن الله حكم تولي المرأة القضاء في هذا المبحث

اختلف الفقهاء في حكم تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>١</sup> من شافعية ومالكية وحنابلة إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً،

واستدلوا بـ:

---

<sup>١</sup> (الماوردي، الحاوي الكبير، ج:١٦، ص:١٥٦ / الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج:٥، ص:١٨٢، مطبعة السعادة . مصر، ط:١، ١٣٣٢هـ/

المقدمي، المغني، ج: ١٠، ص: ٣٦.

(١) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤]. فالآية حصرت القوامة في الرجال، وهذا يفيد عدم جواز تولية المرأة

القضاء<sup>١</sup>.

(٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس ملكوا

عليهم بنت كسرى قال: ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ) رواه البخاري<sup>٢</sup>، فقد نهى النبي صلى الله

عليه وسلم أمته من مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة<sup>٣</sup>، قال الخطابي: أن

المرأة لا تلي الإمارة ولا الولايات<sup>٤</sup>، وهذا دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم

توليتهما، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب<sup>٥</sup>. وأجاب ابن حزم على الاستدلال بحديث أبي

بكرة في منع المرأة القضاء بقوله: "إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام<sup>٦</sup>، أي

أن المنع محصور بالإمامة العظمى.

(٣) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي ...

الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ

(<sup>١</sup>) (المؤلفون: الطيار، والمطلق، والموسى)، الفقه الميسر، ج: ٨، ص: ٦٨، مدار الوطن . الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣ هـ . ٢٠١٢ م.

(<sup>٢</sup>) صحيح البخاري، (كتاب المغازي، باب كتاب النبي عليه السلام إلى كسرى وقبصر، ( حديث رقم: ٤٤٢٥)، ج: ٦، ص: ٨.

(<sup>٣</sup>) حسين، محمد الخضر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، دار النوادر . سوريا، ط: ١، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.

(<sup>٤</sup>) العسقلاني، فتح الباري، ج: ٨، ص: ١٢٨.

(<sup>٥</sup>) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج: ٨، ص: ٣٠٤، (ت: عصام الدين الصباطي)، دار الحديث . مصر، ط: ١، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م.

(<sup>٦</sup>) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٨، ص: ٥٢٨.

فِي حُكْمِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ) رواه أبو داود<sup>١</sup>، صححه الألباني<sup>٢</sup>. فدل بمفهومه على خروج المرأة<sup>٣</sup>، وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً<sup>٤</sup>.

(٤) عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لم يقدم في عصر من الأعصار ولا بلد من البلدان امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة<sup>٥</sup>. فلو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً<sup>٦</sup>.

(٥) من المعقول: ولأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إقامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى<sup>٧</sup>.

**القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>٨</sup> إلى جواز تولي المرأة القضاء في غير القصاص والحدود. ومن أدلتهم في**

**ذلك:**

(١) عن ابن عمر رضی اللہ عنہما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ( أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) رواه مسلم<sup>٩</sup>. فالنبي عليه السلام أثبت للمرأة ولاية على بيت زوجها، فدل على أنها من أهل الولايات، ويدخل في ذلك ولاية القضاء<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ٢٩٩، حديث رقم: ٤٤٢٥.

<sup>٢</sup> الألباني، إرواء الغليل، ج: ٨، ص: ٢٣٥.

<sup>٣</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، ج: ٨، ص: ٣٠٤.

<sup>٤</sup> المبارك، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، ج: ٢، ص: ٦١٢، دار إشبيلية. الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م.

<sup>٥</sup> الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج: ٥، ص: ١٨٢.

<sup>٦</sup> ابن قدامة، المغني، ج: ١٠، ص: ٣٦.

<sup>٧</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٦، ص: ١٥٦.

<sup>٨</sup> المرغنياني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: ٣، ص: ١٠٦، (ت: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.

<sup>٩</sup> صحيح مسلم، ج: ٣، ص: ١٤٥٩، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام، (حديث رقم: ١٨٢٩).

<sup>١٠</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٨، ص: ٥٢٨.

(٢) عن يزيد بن أبي حبيب، أن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق، قال:

ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه<sup>١</sup>. ولا بد لوالي السوق من الحكم، ولو في صغير أمر<sup>٢</sup>. ففاسوا  
الحسبة على القضاء لأن كلاً منهما ولاية فدل ذلك على صحة تولية المرأة القضاء، لأن كلاً من  
ولاية الحسبة وولاية القضاء ولاية عامة، لكن ابن العربي قال: "وقد روي أن عمر قدم امرأة على  
حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"<sup>٣</sup>.

(٣) وأضافوا بأن الذكورة ليست من شرط تقليد المرأة القضاء، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا  
أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية  
الشهادة<sup>٤</sup>. إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال، ومبنى أمرهن على الستر<sup>٥</sup>.

(٤) وقالوا إن المرأة صلحت أن تكون شاهدة، فصلحت أن تكون قاضية؛ لأن الشهادة تنفيذ القول على  
الغير، فكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير، ثم رأينا أن تنفيذ القول على الغير لجهة الشهادة يجوز،  
فكذلك الحكم<sup>٦</sup>. وأجيب على استدلالهم: وأما جواز شهادتها، فلأنه لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة،  
وإن منعت من الولايات<sup>٧</sup>.

(<sup>١</sup>) ابن أبو عاصم، أبو بكر، الأحاد والمثاني، ج: ٦، ص: ٤، (ت: باسم الجوابرة)، دار الراجية . الرياض، ط: ١٤١١، هـ: ١٩٩١ م.

(<sup>٢</sup>) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ج: ٤، ص: ٨٥، (ت: حافظ محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: ١، ١٤٣٥ هـ . ٢٠١٤ م.

(<sup>٣</sup>) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٤٨٢.

(<sup>٤</sup>) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣.

(<sup>٥</sup>) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج: ٢، ص: ٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٧ م.

(<sup>٦</sup>) الزمخشري، جار الله أبو القاسم، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، ص: ٥٢٦، (ت: عبد الله نذير)، دار البشائر، بيروت، هـ .

(<sup>٧</sup>) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٦، ص: ١٥٦.

٥) وقاسوا القضاء على الفتيا بجامع أن كلاً منهما مُخبر عن الله تعالى، فكما يجوز أن تكون المرأة مفتية، فكذا يجوز أن تكون قاضية، وأجيب بأنه قياس مع الفارق، وهو قياس فاسد لأن الإفتاء ليس من باب الولايات<sup>١</sup>.

٦) كما أنه لم يأت نص صريح من منعها أن تلي بعض الأمور<sup>٢</sup>.

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري<sup>٣</sup> وابن جرير الطبري إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً.

ومما استدلووا به:

١) قال ابن رشد وهو يورد الأقوال في المسألة، وأسباب اختلاف العلماء فيها: "ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الإجماع من الإمامة الكبرى"<sup>٤</sup>.

٢) وأجاز ابن جرير الطبري قضاء المرأة في كل شيء لجواز إفتائها، وقد رد عليه الماوردي بقوله: "ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾". وكذلك أجاب ابن العربي عما نسب للطبري بقوله: "ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل

<sup>١</sup> مخناش، غالية، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، ص: ١٩٧، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله.

<sup>٢</sup> المصدر نفسه، ج: ٨، ص: ٥٢٨.

<sup>٣</sup> ابن حزم، المحلى، ج: ٨، ص: ٥٢٨.

<sup>٤</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٤، ص: ٢٤٣.

عن أبي حنيفة أنها [إنما] تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، وهذا

هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير<sup>١</sup>.

ويضاف إلى ذلك أن ما نسب لابن جرير لم يصلنا في كتبه الموجودة لدينا، ولا نعرف الدليل عليه، فهو

كلام مرسل ويعوزه الدليل.

### المبحث الثالث

الكويت النسائية تعريفها وموقف الشريعة منها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالكويت والكويت النسائية

---

<sup>١</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٤٨٢.

المطلب الثاني: الكوتا النسائية بين المؤيدين والمعارضين ( من جانب الجهات السياسية والقانونية والنسوية)

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الكوتا النسائية

المبحث الثالث: الكوتا النسائية تعريفها وموقف الشريعة منها

ورد في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠١٢ ضمن بند الحقوق السياسية:

➤ تعزيز تمثيل المرأة في الهيئات والمجالس النقابية، من خلال تبني التشريعات النقابية لنظام الكوتا وفقاً لمبدأ المناصفة بين الجنسين.

وستبين الباحثة الحكم الشرعي في المسألة في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول: التعريف بالكوتا والكوتا النسائية

الكوتا ( quota )، مصطلح لاتيني "يعني النصيب أو الحصة النسبية، ويطلق حالياً على ذلك النظام الذي تتبناه العديد من الدول والمرتبط بالتمييز الإيجابي تجاه فئات معينة أبرزها النساء حيث يتم من خلاله تخصيص نسبة معينة كحد أدنى داخل هيئات الدولة المنتخبة كالبرلمان أو البلديات، أو حتى الوظائف، أو المقاعد الدراسية في الجامعات والمدارس، وذلك بضمان وجود تمثيل عادل للفئات الاجتماعية التي تواجه عقبات بممارسة حقها بالمساواة بسبب وجود خلل في المجتمع يحد من تقدمها".

والمقصود بالكوتا النسائية ضمان حصة لهن من مقاعد المجالس النيابية من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ولو بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي ولكن بأسلوب منظم، ويحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمشيتته المطلقة؛ إذ تعتمد السلطة بموجب نظام الكوتا الإلزامية، إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات، حتى لا يكون بمقدور الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية ( كالفلاحين والعمال والطوائف والجماعات الإثنية والنساء)، من ممارسة حقها في التمثيل النيابي، وبهذا فالكوتا: إجراء تدخلي لضمان حصول فئة معينة على نسبة محددة من المقاعد النيابية<sup>٢</sup> أو الحصص والوظائف في المجالس والمؤسسات.

وقد استخدم - نظام الحصص - الكوتا، للمرة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس جون كينيدي عام ١٩٦١م، من خلال تخصيص نسبة معينة للطلبة السود في الجامعات، إنصافاً لهم بعد تاريخ طويل من

---

<sup>١</sup> ( قنام، وعد، الكوتا الانتخابية بين المساواة وبين التمييز: دراسة تحليلية، ص: ١٢، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري، ٢٠١٨م. نقلاً عن: Drude Dahlerup, Quotas are changing the history of women ( Stockholm: Stockholm University, 2003 ) 3

<sup>٢</sup> ( دهمي، محمد طيب، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، ص: ٦٤، أطروحة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، ٢٠١٥م.

التمييز الذي تعرضوا له في المجتمع. ثم تابعه الرئيس جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية العام ١٩٦٥م.

وعربياً، فقد استخدم هذا النظام في الأردن، مثلاً، بتخصيص مقاعد للمسيحيين والشركس، وفي البرلمان المصري منذ عهد الرئيس جمال عبد الناصر بتخصيص مقاعد للفلاحين والعمال<sup>١</sup>.

**المطلب الثاني: الكوتا النسائية بين المؤيدين والمعارضين (من جانب الجهات السياسية والقانونية والنسوية)**  
ما يزال الجدل مستمراً، في بلادنا وبلاد العالم أجمع بالنسبة للكوتا النسوية، ومدى انسجامها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقيامها بالتمييز بين الجنسين بينما تدعي الحرص على تحقيق العدالة والمساواة، بل وفي خدمتها لمصلحة المرأة نفسها التي يفرض نظام الكوتا لخدمتها.

#### **أولاً: مسوغات المؤيدين لفرض نظام الكوتا النسائية**

يسوق المؤيدون لفرض وبقاء نظام الكوتا النسائية عدداً من الحجج والدعاوى لتأييد وجهة نظرهم، ومن أبرزها<sup>٢</sup>:  
(١) اعتبار العدالة: فنسبة النساء في المجتمع حوالي النصف وقد تزيد، ولذلك يرى المطالبون بالكوتا النسائية أنه ليس من العدالة أن يحرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس النيابية بكافة مستوياتها.

---

<sup>(١)</sup> شبيب، هادي، نظام الكوتا وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ص ٢٨، أطروحة ماجستير في الدراسات العربية المعاصرة، جامعة بيرزيت، ٢٠١١م.

<sup>(٢)</sup> شبيب، هادي، نظام الكوتا وتأثيره على المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، ص ٣٧ - ٤٠، بتصرف واختصار.

٢) تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمعات غير المتوازنة في نظرتها الموضوعية إلى إمكانات المرأة وقدرتها على خوض الحياة السياسية، واتهامها بعدم التمتع بالكفاءة والخبرة، وهذه النظرة سببها العادات والتقاليد والثقافة السلطوية التي تقر بدونية المرأة.

٣) تمثيل المصالح: حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن النساء لهن مصالح خاصة تختلف عن الرجال، ولذلك فمن الضروري أن يكون للنساء تمثيل مناسب داخل الهيئات النيابية حتى يمكنهن التعبير عن هذه المصالح وحمايتها، والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى.

٤) صيانة كرامة المرأة وتعزيزها: فلا يتفق مع كرامتها أن ينوب عنها آخرون في التعبير عن رغباتها والسعي إلى تحقيقها، كما لو كانت (ناقصة المواطنة)، ولكن عندما تشارك النساء الرجال في صياغة السياسات والتشريعات العامة فذلك برهان على تمتعها (بالمواطنة الكاملة).

٥) تعتبر المرأة أقلية من الناحية المعنوية فلو ناضلت مئات السنين لن تنال حقوقها بالمشاركة السياسية، ولذلك فإن نظام الكوتا يعتبر تعويضاً لها مما تعانيه من تمييز فعلي بحقها.

## ثانياً: حجج المعارضين لفرض نظام الكوتا النسائية

لخص محمد طيب دهيمي في أطروحته عن الكوتا أبرز الاعتراضات على فرض نظام الكوتا النسائية في النقاط التالية<sup>١</sup>:

١) يتعامل نظام الكوتا مع المرأة بنفس منطق تعامله مع الأقليات الدينية والعرقية، ولا يمكن اعتبار المرأة أقلية وهي تفوق نصف المجتمع.

---

<sup>١</sup> دهيمي، محمد طيب، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، ٧٧-٨٣، بتصرف واختصار.

٢) كذلك فإن الكوتا ستؤدي إلى مزاحمة النساء للرجال وحرمانهم من مواقع يستحقونها، إضافة إلى فرض شخصيات أقل كفاءة لمجرد أنها شخصيات نسائية، مع استبعاد الرجال الأكفاء الذين أخذت نساء الكوتا أمكنتهم.

٣) أن هذا النظام فيه جور لا تخطئه العين على المصلحة العامة، التي تقضي باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته بغض النظر عن الجنس، والمجتمع بخبرته هو من يحدد ويفرز الأصلح.

٤) أن الكوتا تضر بالنساء حيث أن تخصيص مقاعد مجانية لهن سيقطع الطريق عليهن في زيادة هذه النسبة مستقبلاً.

٥) ويرى المشتغلون بالشأن السياسي والقانوني بأن نظام الكوتا غير دستوري وغير عادل كونه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته.

٦) أن هذه الكوتا النسائية تنقض حق المجتمع في اختيار من يمثله ولا يحق فرض ممثليه وزعمائه رغماً عنه، وحق المجتمع في اختيار قاداته أولى من حق بعض شرائحه.

٧) ويرى معارضو الكوتا النسائية أنها قد تدفع شرائح وقطاعات أخرى للمطالبة بكوتا لكل جماعة منهم مما يفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها.

**المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الكوتا النسائية**

نظام الكوتا يعتبر من النوازل المعاصرة، ولذلك فقد سعت الطالبة للبحث عن حكمه الشرعي لدى المعاصرين من أهل العلم، وقد وجدت فتوى لعلماء اليمن<sup>١</sup>، وبحثاً علمياً للدكتور ناصر الدين الشاعر، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

فأما فتوى علماء اليمن فقد حرمت الكوتا استناداً إلى القول بتحريم تولي المرأة للولايات العامة، وما يؤدي إليه هذا الاشتغال من الاختلاط بين الرجال والنساء، وتعطيل وظيفتها الأساسية في البيت والأسرة، وأن القوامة للرجال.

وبالنسبة لبحث الدكتور ناصر الدين الشاعر فلم أتمكن من الدخول إلى الصفحة، ولكن هناك ملخص للدراسة جاء فيه: " تأتي هذه الدراسة للبحث في الحكم الشرعي للكوتا النسائية، في ضوء موقف العلماء من انخراط المرأة في الشأن المجتمعي العام وتوليها المناصب العامة، للاستفادة من طاقاتها، وفي ظل انعدام الفرصة لوصول النساء من دون الكوتا. ولا شك أن مواقف العلماء تجاه الكوتا تتأثر بمواقفهم من مشاركة المرأة في الشأن العام. فمن سمح للمرأة بتلك المشاركة يُمكن له قبول الكوتا النسائية، بينما يبعد ذلك ممن حظر عليها تلك المشاركة، حيث تبين أن ذرائع الراضين للكوتا إنما تعود لموقفهم الرافض لانخراط المرأة في الحياة السياسية وتوليها المناصب العامة، ولا يعود لعييب في الكوتا. وقد رجحت الدراسة قول المبيحين على المانعين، لما في الكوتا من مصلحة للمرأة والمجتمع، ونظراً لعدم وجود مانع حقيقي يعود للكوتا ذاتها أو لموقف الشرع منها، وذلك بعد تنفيذ حجج المعارضين المسوقة لمنع المرأة من الانخراط في الشأن العام والترشح للولايات العامة، وبعد مناقشة الاعتراضات على الكوتا<sup>٢</sup>."

---

(<sup>١</sup>) رسالة علماء اليمن بشأن الكوتا النسائية، دت، دن،

<https://ia601509.us.archive.org/32/items/women00000/Women01342.pdf>

(<sup>٢</sup>) صفحة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت،

<http://apc.ku.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=2202#>

وترى الباحثة بعد استعراض مواقف المؤيدين والمعارضين على اختلاف توجهاتهم أن القول بعدم الجواز هو

الأقرب، حتى مع القول بجواز تولي النساء للولايات العامة سوى الإمامة العظمى، للاعتبارات التالية:

(أ) تحرم الكوتا المجتمع من تولي القوي الأمين حين تفرض حصصاً نسائية في المجلس التشريعي والبلديات والنقابات وغيرها، وتجيء بالأقل قوة وأمانة.

(ب) من مبررات الكوتا، وباعتراف دعائها، كما ورد سابقاً، أن المرأة تعتبر أقلية من الناحية المعنوية فلو ناضلت مئات السنين لن تنال حقوقها بالمشاركة السياسية، وهذا يعني ضعفاً أصيلاً في المرأة عن تحصيل "حقوقها"، ومن جهة أخرى، فإن المرأة المرشحة لا تستطيع أن تقنع حتى أخواتها النساء للثقة بها وانتخابها، فلماذا يفرض على الناس تولي الضعيف؟

(ت) نظام الكوتا لا يكتفي بوجود عدد من النساء القادرات أو المضطرات على المشاركة في العمل أو الشأن العام، بل يريد إقحام كل النساء أو الغالبية العظمى منهن في ذلك، ويجعل ذلك فرضاً لازماً عليهن، الأمر الذي يوقع الظلم والضرر أولاً على المرأة نفسها وعلى أسرته، لأنه يخرج المرأة من بيتها ويزج بها قسراً في الشأن العام، فيضيف أعباء إلى أعبائها، فيشغلها فيما لم تخلق له ويحملها ما لا طاقة لها به، إضافة إلى تعطيل دورها الأساسي في الأسرة في تربية الأبناء ورعايتهم.

(ث) نظام الكوتا يتعارض مع حرية اختيار المسؤولين، من خلال فرض عدد من النساء في مراكز المسؤولية. (ج) سبق قول المعارضين أن الكوتا النسائية قد تدفع شرائح وقطاعات أخرى للمطالبة بكوتا لكل جماعة منهم مما يفجر أزمات مجتمعية لا حصر لها، فإذا كان المسلمون مأمورين بالوحدة وعدم التفرق، فإن

الكوتا تمزق المجتمع بالتشجيع على مزيد من تشكيل الجماعات المتنافرة، إضافة إلى ما تؤدي إليه من الاضطراع بين الجنسين.

## الفصل الرابع

الحقوق المدنية والاجتماعية في الوثيقة في ميزان الشريعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القتل على خلفية الشرف.

المبحث الثاني: سفر المرأة

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الحدود.

المبحث الرابع: الإجهاض

المبحث الأول: القتل على خلفية الشرف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: : تحريم القتل والزنا

المطلب الثاني: الدفاع عن العرض.

المطلب الثالث: عقوبة القاتل في حالة التلبس بالزنا.

المطلب الرابع: قتل المرأة بسبب اتهامها بالزنا.

المطلب الخامس: من يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية.

### المبحث الأول: القتل على خلفية الشرف

أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م ضمن بند الحقوق المدنية:

➤ للمرأة الحق في الحياة، ولا يجوز حرمانها من هذا الحق تعسفاً أو بذريعة (الدفاع عن الشرف)، وعلى

الدولة أن تحمي هذا الحق وتكفل احترامه وعدم المساس به.

وستبين الباحثة بإذن الله حكم الشرع في ذلك.

### المطلب الأول: تحريم القتل والزنا

حافظ الشرع على النفس ولهذا حرم الله القتل، وجعل من قتل نفساً واحدة ظلماً فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن

أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً، وقرن القتل بالشرك فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿ [الفرقان: ٦٨]، كما رتب الشارع الحكيم العقوبة عليها، وشرع القصاص<sup>١</sup> فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. كما توعد أشد الوعيد لمن يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلْدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والقتل كبيرة من الكبائر وهو أحد السبع الموبقات قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ<sup>٢</sup>)، وذكر فيها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا<sup>٣</sup>)، كما بين سبحانه وتعالى متى يكون القتل عقوبة لفعل محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. إلا بالحق: وهي التي أبيح قتلها من ردة أو قصاص أو زنا بعد إحصان وهو الذي يوجب الرجم<sup>٤</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ<sup>٥</sup>)، أي: إلا بإحدى ثلاث خلال: رجل قتل فقتل، ورجل زنى بعد إحصان فُرجم، ورجل كفر بعد إسلامه<sup>٦</sup>.

كما حافظ الشرع على الأنساب فحرم الله الزنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فأجمع أهل الملل على تحريمه ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراس

<sup>١</sup> سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، ١٢/١٧٧.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (حديث رقم: ٦٨٥٧)، ج: ٨، ص: ١٧٥.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات، (حديث رقم: ٦٨٦٢)، ج: ٩، ص: ٢.

<sup>٤</sup> الخازن، علاء الدين علي، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج: ٢، ص: ١٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات (حديث رقم: ٦٨٧٨)، ج: ٩، ص: ٥.

<sup>٦</sup> الطبري، تفسير الطبري، ج: ١٠، ص: ٢٦١.

والأنساب<sup>١</sup> فنهى الله عز وجل عباده عن الزنا وعن مقاربتة ودواعيه، وأخبرهم أنه ذنب عظيم، وبئس الطريق والمسلك<sup>٢</sup>. وأغلق طريقه، فرغب بالزواج ونهى عن الاختلاط، وقد رتب الشارع الحكيم العقوبة على جريمة الزنا، فجعل عقوبة الزاني غير المحصن الجلد لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، أي: أن من زنى من الرجال، أو زنت من النساء، وهو حر بكر غير محصن بزواج، فاجلدوه ضرباً مائة جلدة عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله<sup>٣</sup>.

كما جعل عقوبة الزاني المحصن الرجم فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةً<sup>٤</sup>). وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات في الإقدام على الزنا بعد إصابة الحلال يكون أغلظ<sup>٥</sup>.

## المطلب الثاني: الدفاع عن العرض

حافظ الشارع على العرض وجعل حفظه مقصداً من مقاصد التشريع الإسلامي، فحرم عز وجل قذف الأبرياء بالزنا، وتوعد على ذلك بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]. كما حرم

<sup>١</sup> السنيني، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ج: ٤، ص: ١٢٥.

<sup>٢</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: ٥، ص: ٧٢.

<sup>٣</sup> الطبري، تفسير الطبري، ج: ١٧، ص: ١٣٩.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (حديث رقم: ١٦٩٠) ج: ٣، ص: ١٣١٦.

<sup>٥</sup> السرخسي، المبسوط، ج: ٩، ص: ٣٩.

الاطلاع على العورات، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ<sup>١</sup>). فدل الحديث على تحريم الاطلاع على العورات، وأذن للمطلع عليه بفقه عينه. وجعل دفاع الصائل على النفس، والأهل، والعرض، والمال مشروعاً<sup>٢</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي<sup>٣</sup>)، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد فعله، بل وأقره على ذلك، فالنص صريح في جواز القتل في حالة التلبس بالزنا دفاعاً عن العرض.

### المطلب الثالث: عقوبة القاتل في حالة التلبس بالزنا.

اتفق على وجوب القصاص على قاتل المتلبسين بالزنا، إذا لم يثبت الفعل بالبينة أو بإقرار أولياء المقتول<sup>٤</sup>. كما اتفقوا على سقوط القصاص على قاتل المتلبسين بالزنا، إذا أقام القاتل البينة عليهما، وكان المقتول محصناً<sup>٥</sup>. واستدلوا ب:

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ:

<sup>١</sup> صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (حديث رقم: ٢١٥٨)، ج: ٣، ص: ١٦٩٩.

<sup>٢</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج: ٦، ص: ١٩٠.

<sup>٣</sup> صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (حديث رقم: ١٤٩٨)، ج: ٢، ص: ١١٣٥.

<sup>٤</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج: ١٠، ص: ١٢١/الخرشي، شرح مختصر خليل، ج: ٤، ص: ٦/

<sup>٥</sup> ابن عابدين، رد المحتار، ج: ٤، ص: ٦٣/الدسوقي، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٤، ص: ٢٣٩، دار الفكر

كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي<sup>(١)</sup>)، فإقرار الرسول عليه السلام وسكوته على ما حلف عليه سعد رضي الله عنه دل على جواز قتله له.

(٢) أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك، فسأل أبو موسى علياً، فقال: "إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: (أنا أبو حسن إن لم يجئ بأربعة شهداء فليدفعوه برمته<sup>(٢)</sup>). فمتى ثبتت البينة، أسقط عنه القصاص.

(٣) عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر ما تقول؟ ، فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر: ما تقولون؟ ، قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه ، وقال: "إن عاد فعد"<sup>(٣)</sup>. فقضى عمر رضي الله عنه أن إقرار ولي القاتل بذلك يسقط القصاص.

(٤) جواز قتل الزاني المتلبس بجريمة الزنا، لأن ذلك من عقوبة المعتدين المؤذنين<sup>(٤)</sup>.

و اختلفوا في وجوب القصاص على قاتل المتلبسين بالزنا، إذا كان المقتول غير محصن على قوليين:

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، (حديث رقم: ١٤٩٨) ج: ٢، ص: ١١٣٥.

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج: ٥، ص: ٤٤٩، (حديث رقم: ٢٧٨٧٩)، (ت: كمال الحوت)، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ./ قال الألباني: رجاله ثقات، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج: ٧، ص: ٢٧٤.

(٣) عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج: ٣٧، ص: ٣٠٩.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: ٥، ص: ٥٢٣.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية<sup>١</sup> ومالكية<sup>٢</sup> والراجح عند الحنابلة<sup>٣</sup> إلى سقوط القصاص على قاتل المتلبسين بالزنا، إذا كان المقتول غير محصن واستدلوا بـ :

(١) بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال سعد بن عبادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَعَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مَنِّي) رواه مسلم<sup>٤</sup>، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقر سعداً رضي الله عنه على قتل المعتدي على زوجته، ولم يفرق بين المحصن وغيره.

(٢) لا يقتل القاتل بقتله للزاني غير المحصن لعدوه بالغيرة التي صيرته كالمجنون<sup>٥</sup>.

(٣) كما استدلوا بسقوط القصاص على قاتل المتلبس بالزنا سواء كان محصناً أم غير محصن، لأن السنة لم تفرق في إباحة قتله بين البكر والشيب لتغليظ حكمه.

القول الثاني: ذهب الشافعية<sup>٦</sup> والحنابلة<sup>٧</sup> إلى وجوب القصاص على قاتل المتلبسين بالزنا إذا قامت البينة على زنا المقتول ولم يكن محصناً.

## المطلب الرابع: قتل المرأة بسبب اتهامها بالزنا:

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٤، ص: ٦٤.

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج: ٨، ص: ٤، دار الفكر للطباعة . بيروت

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: ٥، ص: ٥٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ( حديث رقم: ١٤٩٨ )، ج: ٢، ص: ١١٣٥.

(٥) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ج: ٤، ص: ٢٣٩.

(٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج: ١٠، ص: ١٢١، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

(٧) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ٦٣٥.

أجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة<sup>١</sup>، فقد جعل الله الاتهام بالزنا دون إحضار أربعة شهداء عليه كذباً يوجب إقامة حد القذف، لقوله تعالى: ﴿

تَوَلَّى جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿النور: ١٣﴾، فلا يجوز

قتل المتهم أو المتهمه بالزنا، ذلك لأن الجريمة لم تثبت بحقهما، كما أن عقوبة الزنا تكون القتل في حالة الإحصان، وأن من يتولى تنفيذ العقوبة الإمام أو من ينوب عنه<sup>٢</sup>، فإذا قتل الرجل زوجته أو إحدى محارمه بسبب اتهامها بالزنا، فيعتبر قاتل عمد، وتجري عليه أحكامه.

فمن يقتل زوجته أو إحدى محارمه افتراء عليها بدعوى الدفاع عن الشرف، ويتبين أنه قد اتهمها زوراً وبهتاناً لتحقيق مآرب خاصة، مثل حرمانها من الميراث وغيرها فينبغي تغليظ العقوبة عليه، نتيجة جمعه بين جريمتي القتل والقذف.

### المطلب الخامس: من يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية؟

فإذا ثبت الزنا، هل يحق للزوج أو للمحرم القتل دفاعاً عن الشرف؟

بداية ينبغي الإشارة إلى أن عقوبة الزنا القتل في حالة الإحصان فقط، أما في حالة الزاني غير المحصن فهي الجلد، كما ينبغي التنبيه إلى أن عقوبة الزنا في حق المرأة والرجل سواء. فإذا ثبت الفعل فإن تنفيذ العقوبة من اختصاص الدولة لا غيرها. فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض

<sup>١</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٤، ص: ٢٢١.

<sup>٢</sup> المنصوري، أبو الأشبال، شرح صحيح مسلم، ١٨/٢٦، دروس صوتية، الشاملة.

المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده<sup>١</sup>، " لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه، فلا يقيم الحد إلا المسؤول، أما آحاد الناس فليس لهم ذلك<sup>٢</sup>". واستدلوا به:

(١) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فالمخاطب بإقامة

الحد الإمام ومن ناب منابه<sup>٣</sup>

(٢) بما روي عن أبي هريرة، أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد، فناداهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني زنيْتُ، فأعرضَ عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسولَ الله، إني زنيْتُ، فأعرضَ عنه، حتى ثنى ذلكَ عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلما شهَّدَ على نفسه أربعَ شهادَاتٍ دعاهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (أبِكَ جُنُونٌ؟) قال: لا، قال: (هلَ أخصنتُ؟) قال: نعم، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أذهبوا به فارجموه)<sup>٤</sup>. وفي هذا جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه<sup>٥</sup>.

وأخيراً، يرى الشيخ يوسف القرضاوي بأن: القتل على خلفية الشرف، ليس من الشرع في شيء فكثيراً ما تقتل فتيات على خلفية الشرف لمجرد الأخذ بالإشاعات، وتصديق الاتهامات الباطلة، وعدم التحقق منها تحققاً عادلاً مثبتاً، ناسين أو متناسين: أن الأصل في الإنسان السلامة، وفي المتهم البراءة، وخصوصاً في قضية (الزنى) التي شدد الشرع في إثباتها تشديداً لا نظير له، فاشتراط أربعة شهود عدول، يرون عملية الزنى بوضوح ينفي كل احتمال، ويقطع كل شبهة كما أن عقوبة الفتاة البكر إن ثبت عليها الزنى بالبينة أو الإقرار هو الجلد، وليس

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ١٧، ص: ١٤٤. ١٤٥، ط: ٢، دار السلاسل. الكويت

(٢) المنصوري، شرح صحيح مسلم، ١٨/٢٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ١٢، ص: ١٦١.

(٤) صحيح مسلم، ج: ٣، ص: ١٣١٨، (حديث رقم: ١٦٩١).

(٥) الهرري، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجه، ج: ١٥، ص: ٨٠، دار المنهاج. السعودية، ط: ١، ١٤٣٩ هـ. ٢٠١٨ م.

القتل، فكثيراً أيضاً ما يحكمون على الفتاة بكبيرة الزنى، وهي لم تزن، بل ربما كان لقاء بينها وبين رجل، اقتصر في لقاءهما على المقدمات، ولم ينتهيا إلى النتائج. وهذا الذي يعتبر صغيرة لا شك أنه حرام، ولكنه لا يوجب القتل، بل لا يبيح القتل. والواجب في هذه القضية: الوقوف عند حدود الله تعالى، والتقيد بأحكام شرعه، وتغليبها على الأعراف القبلية التي كثيرا ما يحكمها الشطط والتجاوز والتعدي

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

كما يرى الدكتور القرضاوي أن التخفيف في عقوبة القاتل على خلفية الشرف قائم بحكم طبيعة الجريمة، حيث إنه إذا كان الأب قاتلا لا يحكم عليه بالقصاص شرعا لأنه لا يقتل والد بولده، وإذا كان القاتل هو الأخ فلا بد أن يوافق جميع أولياء الدم على طلب القصاص، ويستبعد موافقتهم جميعا على القصاص منه إذ أنه ارتكب الجريمة دفاعاً عن شرفهم، فتنتقل في هذه الحالة العقوبة من القصاص إلى التعزير المفوض للمحكمة<sup>١</sup>.

وفي ختام هذا المبحث ترى الطالبة أنه لتقليل ما يسمى بجرائم الشرف، فإن تشديد العقوبة لن يكون رادعاً بما فيه الكفاية؛ لأن موضوع العرض في مجتمعنا يشكل قضية محورية والأولى أن يتوجه أصحاب القرار إلى نشر الفضيلة ومحاربة جريمة الزنا، والتضييق على أسبابها ودواعيها وليس تسهيل الوقوع فيها وحماية مرتكبيها كما تدعو إلى ذلك الجمعيات النسوية .

---

<sup>١</sup> القرضاوي، يوسف، قتل الشرف بين الحل والحرمة، <https://fatwa.islamonline.net>

## المبحث الثاني

### سفر المرأة وإقامتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: : تعريف السفر، المحرم، لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم سفر المرأة دون محرم.

المطلب الثالث: حكم سفر المرأة للحج بلا محرم.

المطلب الرابع: مدة السفر التي توجب المحرم.

### المبحث الثالث: سفر المرأة وإقامتها

أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م ضمن بند الحقوق المدنية:

➤ للمرأة حق التنقل والإقامة ومغادرة بلدها والعودة إليه وذلك على قدم المساواة مع الرجل.

➤ للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية

المطلوبة لذلك، ودونما أي تمييز عن الرجل.

وستبين الباحثة بإذن الله حكم الشرع في ذلك.

### المطلب الأول: تعريف السفر، المحرم، اصطلاحاً:

السفر: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة<sup>١</sup>.

---

(١) (رواس، محمد . قنبيبي، حامد)، معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٤٥، دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م.

**تعريف المحرم:** هو الزوج، أو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح<sup>١</sup>.

## المطلب الثاني: حكم سفر المرأة دون محرم.

اتفق الفقهاء على جواز سفر المرأة دون محرم عند هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام، حيث إن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وكانت تخشى على دينها ونفسها<sup>٢</sup>. وقالوا: بأن هذا مخصوص من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع. ومن الأدلة على ذلك: هجرة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، برفقة زيد بن حارثة ورجل من الأنصار<sup>٣</sup> وليس بمحرمين بالنسبة لها، وكذلك هجرة أم سلمة بصحبة عثمان بن طلحة لها، وليس بمحرم لها، وهو يومئذ على كفره وإنما أسلم عثمان في هدنة الحديبية<sup>٤</sup>.

## اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة دون محرم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء<sup>٥</sup> إلى اشتراط المحرم في السفر، ولم يفرقوا بين سفر طويل وقصير، خلافاً للحنفية<sup>٦</sup> الذين أجازوا سفر المرأة دون محرم إذا كان السفر قصيراً لعموم الأدلة الواردة:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة<sup>٧</sup>)، أفاد الحديث على حرمة سفر المرأة بما

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج:١، ص:١٧٢، (ت: صالح الحسن)، مكتبة الحرمين . الرياض، ط:١، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨ م.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على مسلم، ج:٩، ص:١٠٢، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط:٢، ١٣٩٢ هـ .

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بمال، ( حديث رقم: ٢٦٩٢)، ج:٣، ص:٦٢، حسنه الألباني، المصدر نفسه، ج:٣، ص:٦٢ .

(٤) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف، ج:٤، ص:١٠١، (ت: عمر السلامي)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط:١، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.

(٥) ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج:١، ص:٢٧٧/ النووي، المجموع، ج:٧، ص:٧٠/ الإنصاف، ج:٣، ص:٤١١ .

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص:١٢٤ .

(٧) صحيح البخاري، ج:٢، ص:٤٣، (حديث رقم: ١٠٨٨).

يسمى سفراً من غير محرم<sup>١</sup>. ولا فرق بين سفر العبادة وسفر العادة لعموم الحديث فلا يحل للمرأة أن تسافر للعمرة بلا محرم ولو كان معها نساء ولو كانت كبيرة السن ولو كانت ممن لا تتعلق بها أطماع الرجال لعموم الحديث ولا يحل لها أن تسافر لصلة رحم أو زيارة صديق أو ما أشبه ذلك ولا يحل لها أن تسافر سفر نزهة أو تجارة كل هذه الأسفار بجميع أنواعها لا يحل لها أن تقوم بها إلا بمحرم<sup>٢</sup>.

(٢) عن قزعة، مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: - يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم -، فأعجبني وأنقني: ( أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى<sup>٣</sup>). "فالأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، هي نصوص في تحريم سفر المرأة بغير محرم.

(٣) كما أن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها. ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم<sup>٤</sup>. ولأن سفرها بدون محرم عرضة لتعلق الأطماع بها وربما تحتاج إلى شيء فلا تجد عندها محرم يعينها أو يكفيها المؤونة.

(١) البكري، محمد علي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ج:٦، ص:٤٧٥، دار المعرفة . بيروت، ط:٤، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، الفتاوي، ج:٢٢، ص:٢.

(٣) صحيح البخاري، ج:٣، ص:١٩، (حديث رقم: ١٨٦٤)

(٤) البسام، أبو عبد الرحمن عبدالله، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص:٣٧٤، (ت: محمد صبحي)، مكتبة الصحابة . الإمارات، ١٤٢٦هـ .

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز سفر المرأة دون محرم عند الأمن ووجود الثقات، مثل الدكتور مصطفى الزرقا<sup>١</sup> والشيخ يوسف القرضاوي<sup>٢</sup> واستدلوا بـ :

(١) واستدلوا بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ( فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله<sup>٣</sup>). وهذا الخبر لا يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضاً لأنه سيق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمته<sup>٤</sup>.

(٢) أن السفر في عصرنا الحاضر لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضي محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز المسافات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق، فضلاً عن أن وسائل النقل الحديثة هي وسائل نقل جماعية يتحقق فيها الأمن والثقة، ويترد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن، حيث قال: " سفر المرأة وحدها بالطائرة دون محرم أو زوج لا مانع منه، وهو ضرورة إذا كان في مكان وصولها محرم أو زوج، لأن الطائرة والقطار لا يقاسان على السيارة فهما للركوب الجماعي تحت نظام ورقابة موظفين يحصل معهم الاطمئنان ما دام يوجد من يستقبلها عند وصولها"<sup>٥</sup>.

(٣) أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة، وسفر المرأة بغير محرم مما حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة؛ ويباح إذا انتفت مظان الفساد<sup>٦</sup>.

(١) الزرقا، مصطفى، فتاوى، ص: ٢٧٦، دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٩٩٩م.

(٢) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ص: ٥٨٦، مكتبة وهبة.

(٣) رواه البخاري، ج: ٤، ص: ١٩٧، ( حديث رقم: ٣٥٩٥).

(٤) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص: ٥٨٦.

(٥) الزرقا، مصطفى، فتاوى، ص: ٢٧٦.

(٦) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص: ٥٨٧.

## المطلب الثالث: حكم سفر المرأة للحج دون محرم:

اختلف الفقهاء في أنه: هل من شروط الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم؟

سبب الخلاف<sup>١</sup>: معارضة عموم الآية: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧]. لحديثه صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي

محرم"، فعموم قوله تعالى: (من استطاع) يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم، والحديث يخص الآية،

فمن خصص الآية بالحديث أو رأى أنه من باب الاستطاعة اشترط المحرم، ومن غلب عموم الأمر قال:

تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم.

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>٢</sup> وقول عند الحنابلة<sup>٣</sup>: أنه لا يجوز للمرأة السفر للحج ولا غيره إلا مع ذي

محرم، واستدلوا ب:

٤) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والسبيل: صحة وقدرة زاد وراحلة،

ونفقة ذهابه وإيابه وعياله، وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة مسافرة<sup>٤</sup>.

٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش

كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: (أخرج معها<sup>٥</sup>). وفي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

<sup>١</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٨٧.

<sup>٢</sup> البلخي، الفتاوى الهندية، ج: ٥، ص: ٣٦٦/المرزوي، اختلاف الفقهاء، ص: ٤٢٢.

<sup>٣</sup> المقدسي، الشرح الكبير، ج: ٢، ص: ٢٥٧.

<sup>٤</sup> النسفي، كنز الدقائق، ص: ٢٢٦.

<sup>٥</sup> صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ١٩، (حديث رقم: ١٨٦٢)

الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم<sup>١</sup>. وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وفي سفر الحج وغيره<sup>٢</sup>.

ولم يخصص الحديث سفرا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله، ويهمله، ويستثنيه بالنية من غير لفظ، وقد فهم الصحابة دخول سفر الحج في ذلك، لما سأله الرجل عن سفر الحج، وأقره على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء<sup>٣</sup>، كما أن تحريم سفر المرأة بغير محرم لا يعود إلى الحج ولا إلى شرطه، فتحريمه مطلق في الحج وغيره، ووجوب المحرم مع المرأة في سفر الحج ليس شرطاً لصحته، فلو حجّت من غير محرم صح<sup>٤</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>٥</sup> والشافعية وابن تيمية<sup>٦</sup> إلى أنه: يجوز أن تسافر المرأة إلى الحج بدون محرم، واستدلوا بـ:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [إل عمران: ٩٧]، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "السبيل: الزاد والمركب"<sup>٧</sup>. فإذا كانت المرأة ممن يجد مركبا وزادا،

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، ج: ٤، ص: ١١١.

<sup>(٢)</sup> المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج: ١، ص: ٣٣٢، إدارة البحوث العلمية . بنارس الهند، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.

<sup>(٣)</sup> القحطاني، سعيد بن علي، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ص: ١٠٠، مركز الدعوة والإرشاد. القصب، ط: ٢، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.

<sup>(٤)</sup> اللاحم، عبد الكريم، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، ص: ٤١، دار كنوز إشبيليا . السعودية، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.

<sup>(٥)</sup> ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج: ٣، ص: ٤٧٠ .

<sup>(٦)</sup> ابن تيمية، شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ج: ١، ص: ٢٨٧.

<sup>(٧)</sup> الشافعي، الرسالة، ج: ١، ص: ١٩٧.

وتطبيق السفر للحج، فهي ممن عليه فرض الحج، ولا يحل للولي أن يمنع فريضة الحج، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن<sup>١</sup>.

(٢) أذن عمر لأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف<sup>٢</sup>. وأجيب بأن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن، لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذا أمهات المؤمنين حرام على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة<sup>٣</sup>.

(٣) واستدلوا على جواز سفر المرأة وحدها لحج الفريضة ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: ( فإن طالت بك حياة لترين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله<sup>٤</sup>).

وأجيب على استدلالهم بأن: هذا إخبار لا إقرار، فلا يكون فيه دليل على جواز سفر المرأة بلا محرم. وأن ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مما يخالف الحكم الشرعي فإنه لا يدل على أن الرسول أقره أو أباحه<sup>٥</sup>.

(٤) قاسوا حج الفريضة على الهجرة من دار الكفر، فقالوا: اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم، لما كان السفر واجبا وكذلك الحج، وأجيب بأن: إقامتها بدار الكفر لا تحل

<sup>١</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد، تفسير الإمام الشافعي، ج: ١، ص: ٤٨٧، (ت: أحمد الفران)، دار التدمرية . السعودية، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م.

<sup>٢</sup> المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله، مراعاة المفاتيح، ج: ٨، ٣٣٦، إدارة البحوث العلمية . بنارس الهند، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.

<sup>٣</sup> المصدر نفسه، ج: ٨، ص: ٤٨٧.

<sup>٤</sup> رواه البخاري، ج: ٤، ص: ١٩٧، ( حديث رقم: ٣٥٩٥).

<sup>٥</sup> العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج: ٦، ص: ١٧٩.

وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج، ثم إن الحج يختلف فيه هل هو على الفور

أم التراخي؟<sup>١</sup>

### المطلب الرابع: مدة السفر التي توجب المحرم.

اختلف في المدة التي يحرم فيها سفر المرأة بدون محرم بناء على اختلاف روايات الأحاديث:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ<sup>٢</sup>).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ<sup>٣</sup>).

(٣) عن عبد الملك، سمعت قزعة، مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يحدث

بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعجبني وأنقنني قال: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا

زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي<sup>٤</sup>).

<sup>١</sup> ابن عمرون، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج:٤، ص:٤٤٥، دار الوفاء . مصر، ط:١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

<sup>٢</sup> صحيح البخاري، ج:٢، ص:٤٣، حديث رقم: ١٠٨٨.

<sup>٣</sup> صحيح البخاري، ج:٢، ص:٤٣، حديث رقم: ١٠٨٦.

<sup>٤</sup> صحيح البخاري، ج:٢، ص:٦١، (حديث رقم: ١١٩٧).

وأورد ابن عبد البر في الاستذكار<sup>١</sup>: (وأما ألفاظ الحديث واختلافها، فيحمل على أجوبة السائلين، فأدى كل واحد منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله. فكأنه سأل فقال يا رسول الله هل تسافر امرأة بريداً بغير محرم فقال لا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة بريداً إلا مع ذي محرم، وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة وعن ثلاثة أيام فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أجيب به عما سأل عنه. والذي جمع معاني آثار هذا الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلاً).

وترى الباحثة أن دعوة الوثيقة إلى إطلاق الحرية للمرأة في التنقل والإقامة دون ضوابط أو قيود، يتناقض أولاً مع المقصد الأساسي من الزواج في أن يكون الزواج سكناً ومودة للزوجين ويهدد استقرار الأسرة، ويؤدي إلى ضياع الأبناء.

وكذلك فإن سفر المرأة وإقامتها دون إذن الولي أو الزوج يتناقض مع مبدأ القوامة، ويتنافى مع بدهيات وأنظمة أي مؤسسة صغيرة كانت أو كبيرة، ذلك أن مغادرة المؤسسة لا بد له من إذن رسمي من رئيس المؤسسة، وإلا فإن ذلك يتسبب في تضييع الوظيفة المنوطة بالشخص ويهدد بخراب تلك المؤسسة<sup>٢</sup>.

وقد نصت المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: "أنه على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي".

<sup>١</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، ج: ٨، ص: ٥٣٣، (ت: سالم عطا، محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م.

<sup>٢</sup> وزارة الأوقاف الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ٢، ص: ٣٨١، ط: ٢، ١٩٨٣ م.

المبحث الثالث: شهادة المرأة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم شهادة المرأة في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرجال.

المطلب الثالث: شهادة النساء إذا انفردن

المطلب الرابع: حكم شهادة المرأة في حد الزنا.

## المبحث الثاني: شهادة المرأة

أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م ضمن بند الحقوق المدنية:

➤ للمرأة الحق في المساواة التامة مع التمتع بالشخصية القانونية الكاملة أسوة بالرجل، ولها الحق في إبرام جميع العقود والقيام بكافة التصرفات وبذات المكانة التي يتمتع بها الرجل في مجال الأهلية القانونية دون أي تمييز.

جاء في الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠٠٨م ضمن بند الحقوق الجنائية:

➤ أنه يؤخذ بشهادة المرأة في جرائم الزنا على نحو مساوٍ بشهادة الرجل على اعتبار تساويهما في شروط الأهلية القانونية.

وستبين الباحثة بإذن الله حكم الشرع في ذلك.

## المطلب الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة (لغة): يقال رجل شاهد، والجمع أشهاد وشهود، وشهيد والجمع شهداء. والشهد: اسم للجمع عند سيبويه، وقال الأخفش: هو جمع. وأشهدتهم عليه. واستشهده: سأله الشهادة. وفي التنزيل: واستشهدوا شهيدين والشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا<sup>١</sup>.

الشهادة (اصطلاحاً): إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر<sup>٢</sup>، وهي إخبار بحق للغير على غيره في مجلس القضاء بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه ولو بلا دعوى<sup>٣</sup>.  
شهادة النساء: هي أن يؤدي الشهادة أمام القاضي نساء ليس معهن رجل<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني: حكم شهادة المرأة في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرجال.

أولاً: أجمع الفقهاء على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال<sup>٥</sup>، لقوله تعالى: ﴿ أَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالذكورة ليست فيها بشرط، والأنوثة ليست بمانعة بالإجماع، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال<sup>٦</sup>. فلا تقبل شهادتهن إلا مع رجل، ولا يقبلن منفردات، وقد خالف ابن حزم<sup>٧</sup> جمهور الفقهاء وقال بقبول شهادة

(<sup>١</sup>) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٣، ص: ٢٣٩.

(<sup>٢</sup>) الجرجاني، التعريفات، ص: ١٢٩.

(<sup>٣</sup>) الزين، عبد الله بن محمد، معنى الشهادة، مجلة البحوث الإسلامية، ج: ٢٠، ص: ٢٢١.

(<sup>٤</sup>) الطيار، الفقه الميسر، ج: ٨، ص: ١٢٠.

(<sup>٥</sup>) ابن المنذر، الإجماع، ص: ٦٨.

(<sup>٦</sup>) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٦، ص: ٢٧٩.

(<sup>٧</sup>) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٨، ص: ٤٨٧.

النساء منفردات في الأموال، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: " أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل<sup>١</sup> ". وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعل شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأن امرأتين يقومان مقام رجل فجاز شهادة أربع نسوة مقام رجلين إذا عدم الرجلان. ويجاب على استدلاله بأنه سبحانه وتعالى أورد في كتابه قبول امرأتين مقام رجل مع رجل آخر لا منفردات. وهو الراجح والله أعلم.

ثانياً: اتفق الجميع على إجازة شهادة النساء فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال، كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع<sup>٢</sup>. وتقبل شهادة النساء عند الضرورة، جاء في الإنصاف: " كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام<sup>٣</sup> ".

### المطلب الثالث: شهادة النساء إذا انفردن

أولاً: اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات على قولين: فذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال<sup>٤</sup> واستدلوا بقوله عليه السلام: (شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ<sup>٥</sup>)، كما قالوا بقبول شهادتهن وحدهن فيما لا يطلع عليه غيرهن تحصيلاً للمصلحة، فلو لم

<sup>١</sup> صحيح مسلم، (حديث رقم: ٤٠٠٣)، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، ج: ٢، ص: ١٣٢٦.

<sup>٢</sup> ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج: ٢، ص: ١٤٠.

<sup>٣</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ١٢، ص: ٤١.

<sup>٤</sup> ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج: ٢، ص: ١٤٠.

<sup>٥</sup> الزيلعي، نصب الرأية، ج: ٣، ص: ٢٦٤، قال عنه: حديث غريب.

تقبل شهادتهن بانفرادهن لأدى ذلك إلى إبطال الكثير من الحقوق، وخالف زفر من الحنفية جمهور الفقهاء فلم يجز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً<sup>١</sup>.

ثانياً: اختلف الفقهاء في عدد من تقبل منهن الشهادة إذا انفردن على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف كما قال ابن رشد: "أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عدل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل؟ أو يكفي في ذلك امرأتان؟"<sup>٢</sup>.

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>٣</sup> والمعتمد عند الحنابلة<sup>٤</sup> إلى قبول امرأة واحدة، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظْرَ إِلَيْهِ °)، وجه الدلالة أن الجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف فكذا يسقط اعتبار العدد<sup>٥</sup>. ويجاب على قولهم: بأن القول بقبول شهادة المرأة الواحدة مخالف للأصل المجمع عليه، حيث إنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ج: ٨، ص: ٤٧٧.

<sup>٢</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٣، ص: ٦٣.

<sup>٣</sup> المرغنياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: ٣، ص: ١١٧.

<sup>٤</sup> ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج: ٧، ص: ١٣٧، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ. ١٩٧٧ م.

<sup>٥</sup> الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج: ٣، ص: ٢٦٤، (ت: محمد عوامة)، مؤسسة الريان. بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.

<sup>٦</sup> المرغنياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج: ٣، ص: ١١٧.

القول الثاني: ذهب المالكية<sup>١</sup> إلى اشتراط امرأتين في عدد من تقبل منهن الشهادة إذا انفردن. وحجتهم في ذلك: أن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان، كالرجال فاشتراط العدد اثنين في شهادة الرجال، والرجال أكمل منهن عقلا، فاشتراط العدد اثنين في شهادتهن أولى.

القول الثالث: ذهب الشافعية<sup>٢</sup> إلى أنه لا يقبل أقل من أربع نسوة في شهادتهن إذا انفردن. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فأقام امرأتين مقام رجل، فإذا قبلن مقام رجلين يكون عددهن أربع.

### المطلب الرابع: حكم شهادة المرأة في حد الزنا.

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الحدود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>٣</sup> والمالكية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup> والحنابلة<sup>٦</sup> إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود، واستدلوا بـ :

(١) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُجْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٥] فسمى الله عز وجل في الشهادة في الفاحشة (الزنا) أربعة شهود، لا امرأة فيهم، لأن الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٣، ص: ٦٣.

<sup>٢</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج: ٢٠، ص: ٢٥٦.

<sup>٣</sup> الشيباني، الأصل، ج: ٤، ص: ٤٧٢.

<sup>٤</sup> مالك، المدونة، ج: ٤، ص: ٩.

<sup>٥</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٧، ص: ٧.

<sup>٦</sup> ابن قدامة، المغني، ج: ٩، ص: ٣٥٠.

<sup>٧</sup> الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج: ٢، ص: ٥٤٩.

(٢) وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]. {بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا<sup>١</sup>.

(٣) وقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، [سورة النور: ١٣]. والشهداء: أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء، لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود؛ لاحتمال عدم قدرتهن على ضبط الشهادة فندراً الحدود بالشبهات<sup>٢</sup>.

(٤) الإجماع: وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود<sup>٣</sup>. وقال الشافعي: ثم لم أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال<sup>٤</sup>.

(٥) كما أن جنس الرجال أقدر على تحمل الأذى من المشهود عليه بعد أداء الشهادة وأقدر على دفع الظلم عند مضارة المشهود عليه للشهود<sup>٥</sup>.

القول الثاني: ذهب ابن حزم<sup>٦</sup> وعطاء وحماد بن أبي سليمان<sup>٧</sup>: إلى جواز شهادة النساء في الحدود، قياسا على الأموال.

(١) السعدي، الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي، ص: ٥٦١، (ت: عبد الرحمن اللويحي)، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠ م.

(٢) (الطيبار، والمطلق، والموسى)، الفقه الميسر، ج: ٧، ص: ١٣٢.

(٣) ابن المنذر، الإجماع، ص: ٦٨.

(٤) الشافعي، الأم، ج: ٧، ص: ٨٩.

(٥) (الطيبار، والمطلق، والموسى)، الفقه الميسر، ج: ٨، ص: ١٢٠.

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ٨، ص: ٤٨٥.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٧، ص: ٧.

هو قول شاذ لا يعول عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء أنه لا يكتفى بهم<sup>١</sup>، ولأن حدود الله تدرأ بالشبهات فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها<sup>٢</sup>. ووصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النساء بنقصان العقل والدين ففي شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، والحدود تتدرئ بالشبهات وما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة تيسيرا للتحرز عنها<sup>٣</sup>.

**القول الثالث: ذهب الإمام أحمد إلى جواز شهادة النساء في الجراح وغيرها إذا اجتمعن ولم يكن عندهن رجال، مثل اجتماعهن في الحمامات والأعراس<sup>٤</sup>، واستدل بـ: أنه لا نص ولا إجماع ولا قياس يمنع شهادة النساء في ذلك، كما أنه لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة نص يمنع النساء من الشهادة في العقوبات على الإطلاق<sup>٥</sup>، كما أن باب الشهادات مبناها على الفرق بين حال القدرة وحال العجز<sup>٦</sup>، فتمنع النساء من الشهادة عند قدرة الرجال عليها، وتقبل في حال عجزهم، وهو القول الوسط في المسألة والراجح والله أعلم.**

<sup>١</sup> المقدسي، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج: ١٠، ص: ١٩٥، دار الكتاب العربي.

<sup>٢</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٧، ص: ٧.

<sup>٣</sup> السرخسي، المبسوط، ج: ١٦، ص: ١١٤.

<sup>٤</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ١٥، ص: ٢٩٩.

<sup>٥</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، جامع المسائل، ص: ٢٢٧، (ت: محمد شمس)، عالم الفوائد، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

<sup>٦</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، المستدرک على مجموع الفتاوى، ج: ١، ص: ١٦٦، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

المبحث الرابع

الإجهاض

وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض والجناية والجنين.

المطلب الثاني: نفخ الروح

المطلب الثالث: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

المطلب الرابع: حكم إجهاض حمل الزنا

المطلب الخامس: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب

المطلب السادس: حكم الإجهاض بسبب تشوه الإجنة.

المطلب السابع: الجناية على الجنين

### المبحث الرابع: الإجهاض

أوردت الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عام ٢٠١٢م ضمن بند الحقوق الاجتماعية:

➤ يعمل المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة

الحامل رغما عنها، وتوفير قدر كبير من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل

إلى إجهاض جنينها برغبتها، و ذلك باعتبارها أكثر الحريصين على سلامة جنينها وحياتها.

وستبين الباحثة الحكم الشرعي فيما سبق ذكره في هذا المبحث

### المطلب الأول: تعريف الجناية والإجهاض اصطلاحاً.

الجناية (اصطلاحاً): هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها<sup>١</sup>.

<sup>١</sup>. التعريفات الفقهية، ص: ٧٢

**الجنين** : أصل الجن ستر الشيء عن الحاسة، والجنين الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة<sup>١</sup>، قال تعالى:  
﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ [ النجم: ٣٢ ]،

**الجنين (اصطلاحاً)**: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للجنين وقيل: هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، ما لم يستهل صارخاً<sup>٢</sup>. وقيل إنما يسمى جنيناً مادام في البطن لاستتاره، فإذا ألقته فإن كان حياً فهو ولد وإن كان ميتاً، فهو سقط لكن قد جاء في الحديث إطلاق الاسم عليه بعد خروجه اعتباراً بحاله قبل<sup>٣</sup>.

**الإجهاض (اصطلاحاً)**: إنهاء حالة الحمل قبل أوانه، أي قبل موعد الولادة الطبيعي، ( إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها وبأية وسيلة كانت)<sup>٤</sup>.

## المطلب الثاني: نفخ الروح

اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل<sup>٥</sup>، واستدلوا بـ: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْةٍ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [ المؤمنون:  
١٢-١٤ ]، قال الألوسي<sup>٦</sup>: المراد بالخلق الآخر، الروح. وقوله صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ،

<sup>١</sup> الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص: ٩٨، ٥٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت: محمد سيد كيلاني.

<sup>٢</sup> أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف الجيم، ص: ٧٠، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق.

<sup>٣</sup> أبو الفضل السبتي، عياض بن موسى بن عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة ج ن ن، ص: ١٥٦، المكتبة العتيقة ودار التراث.

<sup>٤</sup> مذکور، محمد سلام، الجنين والأحكام المتعلقة به، ص: ٣٠.

<sup>٥</sup> العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١١، ص: ٤٨١.

<sup>٦</sup> الألوسي، شهاب الدين محمود، تفسير الألوسي = روح المعاني، ج: ٩، ص: ٢١٧، (ت: علي عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

فَيَكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>. يقول ابن رجب: "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة، مضغة ثم بعد المائة وعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح"<sup>(٢)</sup>.

كما اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، وذكر ابن جزى الإجماع: "إذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"<sup>(٣)</sup>. وأورد الدسوقي في حاشيته: "فإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"<sup>(٤)</sup>.

أما إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسبب الحمل جاز اللجوء إلى الإجهاض العمد بغض النظر عن المرحلة التي يكون فيها الحمل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى زيادة الخطر على حياتها، فإذا كان الخطر محققاً وجرى الخيار بين إنقاذ حياة الأم أو إنقاذ حياة الجنين فإن علماء الفقه الإسلامي يختارون إنقاذ حياة الأم<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح البخاري، (حديث رقم: ٣٣٣٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام، ج: ٤، ص: ١٣٣.

(٢) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، ج: ١، ص: ١٥٦، (ت: شعيب الأرنؤوط)، الرسالة. بيروت، ط: ٧، ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.

(٣) ابن جزى، أبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤١.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ٢، ص: ٢٦٧.

(٥) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج: ٥، ص: ٤٣٠، جدة.

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>١</sup> والمالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> وقول عند الحنابلة<sup>٤</sup> والظاهرية<sup>٥</sup>: إلى حرمة إسقاط الجنين منذ العلق، واستدلوا بـ :

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هن اللاتي يبيغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه

لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾:

تعظيم لفعالهن، وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام<sup>٦</sup>.

(٢) إسقاط الحمل من الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨

- ٩].

(٣) لأن ذلك جنائية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم

وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة؛ وإفساد ذلك جنائية<sup>٧</sup>.

(٤) قياساً على بيض الصيد<sup>٨</sup>؛ إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن؛ فكذلك لا يجوز إلقاء النطفة لأنها

أصل الإنسان فالعدوان عليها عدوان عليه.

(١) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، ج:٣، ص:٢٤٢، مطبعة مصطفى البابي . مصر، ط:١، ١٣٨٩هـ . ١٩٧٠م.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد، ج:٢، ص:٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر/ بداية المجتهد، ج: ٤، ص:١٩٩.

(٣) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، ج:٢، ص:٥١، دار المعرفة . بيروت .

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ٣٤، ص: ١٦٠

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ١١، ص: ٢٣٩.

(٦) الزمخشري، أبو القاسم محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج:١، ص: ٢٧٢، دار الكتاب العربي . بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ .

(٧) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج:٢، ص:٥١.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٦، ص: ٥٩١.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>١</sup> واللمخي من المالكية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup> إلى جواز إجهاض الحمل قبل تمام الأربعين يوماً، واستدلوا بـ:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: ( إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ تِنْتَانٍ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَدَكَرَ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ<sup>٤</sup>). فصح أن أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة، وهي الماء<sup>٥</sup>.

(٢) جواز إسقاطه ما لم يتخلق، لأنه قبل التخلق ليس بولد<sup>٦</sup>. جاء في بدائع الصنائع: "وإن لم يستن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة<sup>٧</sup>".

القول الثالث: ذهب الحنفية<sup>٨</sup> والشافعية<sup>٩</sup> والحنابلة<sup>١٠</sup> إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، قبل تمام ال ١٢٠ يوماً. واحتجوا بأنه قبل نفخ الروح مخلوق لا روح فيه وليس بأدمي فلا يعد إسقاطه جنائية<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج:٣، ص: ٤٧٧.

<sup>٢</sup> الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: ٣، ص: ٤٧٧.

<sup>٣</sup> المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ١، ص: ٣٨٦٢.

<sup>٤</sup> صحيح مسلم، (حديث رقم: ٢٦٤٥)، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي ج: ٤، ص: ٢٠٣٧.

<sup>٥</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، ج: ١٠، ص: ٤٧.

<sup>٦</sup> البيهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج: ٦، ص: ٢٤.

<sup>٧</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٣٢٥.

<sup>٨</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٣، ص: ١٧٦.

<sup>٩</sup> الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: ٨، ص: ٤٢٢ / (القليوبي، أحمد/ عميرة، أحمد)، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج: ٤، ص: ١٦٠، دار

الفكر . بيروت، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.

<sup>١٠</sup> المقدسي، المغني، ج: ٧، ص: ٦٣.

<sup>١١</sup> المقدسي، المغني، ج: ٩، ص: ٥٤٨.

## المطلب الرابع: حكم الإجهاض إذا كان الحمل نتيجة للزنا.

اتفق الفقهاء على عدم جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح<sup>١</sup> بما فيها الحمل الناتج عن الزنا، واختلفوا في

حكم إسقاطه قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>٢</sup> وجمهور الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ البوطي<sup>٣</sup> إلى عدم جواز

إسقاط حمل الزنا، واستدلوا بـ :

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٦]، ومعنى ذلك: أن لا تتحمل نفس وزر

غيرها وخطأ غيرها، فليس للجنين أن يتحمل خطيئة أمه وتبعية ذنب لم يقترفه<sup>٤</sup>.

(٢) حديث الغامدية عندما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني قد

زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت

ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدي<sup>٥</sup>). فهذا نص واضح على أن الزانية لا

تملك أن تسقط جنينها، لأن التفريط به إن لم يكن جائزاً لتنفيذ الحد، وهو حكم شرعي لا يجوز التهاون

فيه، فمن باب أولى عدم التفريط به من أجل تحقيق رغبة الأم الزانية بالتخلص منه، وقوله صلى الله

عليه وسلم: (اذهبي حتى تلدي) دون أن يسألها عن عمر حملها، دليل على وجوب استبقاء الحمل

وعدم إسقاطه، سواء مرّ عليه أربعون يوماً أم لم يمر<sup>٦</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن جزى، أبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤١.

<sup>(٢)</sup> النابرتي، العناية شرح الهداية، ج: ٣، ص: ٢٤٢.

<sup>(٣)</sup> البوطي، محمد رمضان، مسألة تحديد النسل، ص: ١٢٩ . ١٣٠

<sup>(٤)</sup> لبنة، مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، ص: ٢٩٦، دار أولي النهى . بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

<sup>(٥)</sup> صحيح مسلم، ج: ٣، ص: ١٣٢٣، (حديث رقم: ١٦٩٥).

<sup>(٦)</sup> البوطي، محمد رمضان، مسألة تحديد النسل، ص: ١٢٩ . ١٣٠

(٣) قياس حمل الزنا على الحمل الثابت النسب، بعلة حرمة الحمل<sup>١</sup>.

(٤) الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً من بدء الحمل المتكون بنكاح صحيح، إنما هو رخصة

وتقضي القاعدة الفقهية بأن لا تتأط الرخص بالمعاصي<sup>٢</sup>.

(٥) القول بعدم جواز إجهاض الزانية حملها من باب سد الذرائع؛ لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من

الزنى، نشوء الحمل الذي يكشف عنها الستر، فلئن لم تردعها مخافة الله عن الفاحشة، صدتها عاقبة

هذه الفضيحة بين الناس<sup>٣</sup>.

القول الثاني: ذهب الشافعية<sup>٤</sup> والمالكية<sup>٥</sup> إلى جواز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا قبل نفخ الروح واستدلوا بـ:

(١) أن العديد من الفقهاء أجازوا إجهاض الحمل الناتج عن نكاح صحيح قبل انقضاء الأربعين يوماً الأولى،

فمن باب أولى الإذن بالإجهاض لمن حملت بطريق غير مشروع إبعاداً للمفسدة، ولما في ذلك من

ستر لأعراض المسلمين<sup>٦</sup>.

(٢) هذا الحمل غير محترم ، فيجوز إجهاضه<sup>٧</sup>.

(٣) جواز إجهاض حمل الزنا إذا خافت المرأة القتل بظهوره<sup>٨</sup>.

## المطلب الخامس: حكم إجهاض جنين الاغتصاب.

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج:٣، ص:٢٤٢.

(٢) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص:١٣٠.

(٣) البوطي، مسألة تحديد النسل، ص:١٣٦.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج:٨، ص:٤٤٢.

(٥) عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج:١، ص:٣٩٩، دار المعرفة.

(٦) خضر، حسن، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا، جلة جامعة النجاح، م:٢٨، ص:٣١٨، نابلس . فلسطين، ٢٠١٤م.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج:٨، ص:٤٤٢.

(٨) عليش، فتح العلي المالک، ج:١، ص:٣٩٩.

اتفق الفقهاء على عدم جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح<sup>١</sup> بما فيها الحمل الناتج عن الاغتصاب،  
واختلفوا في حكم إسقاطه قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين<sup>٢</sup>: إلى جواز إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب قبل نفخ  
الروح واستدلوا بـ:

(١) القاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>٣</sup>)، فإن الضرر المترتب على الأم نتيجة

اغتصابها والآثار التي يتركها الحمل على المجتمع والأم، تترجح على مصلحة المحافظة على جنين  
لم يكتمل تخلقه وتصوره<sup>٤</sup>.

(٢) جواز إجهاضه، إذا كانت مستكرهة وخافت على نفسها الهلاك والموت نتيجة الحمل، فالاجهاض من  
رخصة لها كغيرها في نكاح صحيح.

ذهب الدكتور محمد أبو فارس إلى: حرمة إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب في أي مرحلة من مراحل  
الحمل<sup>٥</sup> واستدل بـ:

(١) أن هذا الجنين مخلوق وجبت المحافظة عليه، وعلى الدولة المسلمة الإنفاق عليه من بيت المال حتى  
البلوغ، إن لم يجد من ينفق عليه.

(٢) لا يجوز إجهاضه من أجل بقاء أمه على قيد الحياة ودفعاً لتوهم يقوم في ذهنها من إمكانية قتلها  
وغيره.

---

<sup>١</sup> ابن جزري، أبو القاسم، القوانين الفقهية، ص: ١٤١.

<sup>٢</sup> البوطي، مسألة تحديد النسل، ص: ١٣٦

<sup>٣</sup> علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص: ١٩، (ت: نجيب هوايني)، آرام باغ.

<sup>٤</sup> رحيم، إبراهيم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص: ١٣٦، ط: ١، جامعة الإمام محمد بن مسعود، ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٢ م.

<sup>٥</sup> أبو فارس، محمد عبد القادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ص: ١٢٧، جبهة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.

٣) الجنين الناتج عن الاغتصاب لم يرتكب جريمة الغصب حتى يعاقب بالقتل، وإنما يعاقب الغاصب

على اغتصابه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٦]

### المطلب السادس: حكم إسقاط الجنين المشوه.

يرى الدكتور يوسف القرضاوي جواز إسقاط الجنين المشوه قبل انتهاء الأربعة أشهر الأولى من الحمل إذا ثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سيعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة العامة لا تمنع من إسقاطه<sup>١</sup>.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي<sup>٢</sup> في حكم إسقاط الجنين المشوه:

أولاً: بعد نفخ الروح، إذا كان التشخيص الطبي يفيد أن الجنين مشوه الخلقة، وكان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاطه، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، في هذه الحالة يجوز إسقاطه.

ثانياً: قبل نفخ الروح، إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوها تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله جاز إجهاضه.

<sup>١</sup> القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، ص: ٢٣٣، مكتبة وهبة . القاهرة، ط: ١، ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.

<sup>٢</sup> رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر، القرار الرابع، ١٤١٠هـ، ص: ٣٠٧، هـ، مكة المكرمة.

## المطلب السابع: الجناية على الجنين وفيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى سقوط الجنين وانفصاله عن أمه ميتا بجناية الخطأ:

اتفق الفقهاء على وجوب الغرة في الجناية الخطأ على الأم وسقوط الجنين ميتاً<sup>١</sup>. المقصود بالغرة: غرة الشهر أوله وهذه أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أي دية الرجل وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم<sup>٢</sup>. لما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما هذا من إخوان الكهان<sup>٣</sup>).

---

<sup>١</sup> السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج: ٣، ص: ١١٨، ط: ٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: ٩، ص: ٩٧، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان. الشافعي، الأم، ج: ٦، ص: ١١٧.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ١٠، ص: ٦٩.

<sup>٢</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٦، ص: ٥٨٨، ط: ٢، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

<sup>٣</sup> رواه البخاري، كتاب: ، باب: الكهانة، رقم الحديث: ٥٧٥٨، ج: ٧، ص: ١٣٠، / صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في القتل، حديث رقم: ١٦٨١، ج: ٣، ص: ١٣٠٩.

## المسألة الثانية سقوط الجنين وانفصاله عن أمه حيا بجناية الخطأ:

اتفق الفقهاء<sup>١</sup> على وجوب الدية كاملة إذا أُلقت المرأة جنينا حيا ثم مات، لأنه أُلّف حيا بالضرب السابق، ولأنه لما خرج حيا ثم مات علم أنه كان حيا وقت الضرب، ولأنه مات بالضربة بعدما صار نفسا من كل وجه فتجب فيه الدية كاملة<sup>٢</sup>. وتكون على عاقلة الجاني في ثلاث سنوات.

روي أن عمر رضي الله عنه (أرسل إلى امرأة يدعوها إليه، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق، فزعت فجاءها الطلق، فألقت ولدا، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت علي، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك أفزعتها، فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك).

## المسألة الثالثة سقوط الجنين حيا بجناية العمد أو شبه العمد:

ذهب جمهور الفقهاء<sup>٣</sup> من الحنفية والحنابلة والراجح عند الشافعية أن الجناية على الجنين لا تكون عمدا محضا وإنما هي شبه عمد أو خطأ، والبتالي لا قصاص في الجناية على الجنين، وحجتهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، والعاقلة لا تحمل العمد فلو اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم العمد في هذه الجناية لما جعل الغرة على العاقلة. وبهذا فإنهم يرون عدم وجوب القصاص في

<sup>١</sup> (الأم، ج:٧، ص:٣٣٠، نيل المآرب شرح دليل الطالب، ج:٢، ص:٣٣٨، (ت: محمد الأشقر)، مكتبة الفلاح - الكويت، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

<sup>٢</sup> (البابرتي، العناية شرح الهداية، ج:١٠، ص:٣٠٤/المبسوط، ج:٢٦، ص:٩٠.

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع، ج:٧، ص:٣٢٥/مغني المحتاج، ج:٥، ص:٢٥٨/أحكام النساء: ٣٧٤.

حالة قتل الجنين عمداً، على اعتبار أن العمد في قتل الجنين خطأ، لأن موته تم بضرب غيره. ولأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه<sup>١</sup>.

ذهب المالكية<sup>٢</sup> وهو اختيار ابن الجوزي من الحنابلة<sup>٣</sup> أن الجنية على الجنين قد تكون عمداً وقد تكون خطأً، فهي عمدية إذا تعمد الجاني الفعل. وبهذا فالراجح عندهم هو وجوب القصاص على الجاني إذا كان الفعل في الغالب مؤدياً لنتيجة كالضرب على الظهر والبطن. جاء في المدونة<sup>٤</sup> "إن تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به فالقود بالقسامة"<sup>٤</sup>.

والراجح والله أعلم أنه لا قصاص بجنائية العمد أو شبه العمد على الجنين لقوة أدلة من قالوا بذلك<sup>٥</sup>. وفي الختام، ورداً على دعوة الوثيقة المشعر الفلسطيني "إلى تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة الحامل رغماً عنها، وتوفير قدر كبير من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها برغبتها؛ وذلك باعتبارها أكثر الحريصين على سلامة جنينها وحياته"، واستناداً إلى ما سبق إيراده في موضوع الإجهاض ينبغي تقرير النقاط الآتية:

أولاً: إن دعوات الجمعيات النسوية، والمؤتمرات، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بما يسمى حقوق المرأة إلى إباحة وتيسير إجهاض النساء، وعدم تجريمه ينطلق من الفلسفة التي تقول إن جسد المرأة ملك لها وحدها ولها الحق في التصرف فيه كما تشاء، وكذلك فإن جنينها هو جزء منها ولها الحق أيضاً بالاحتفاظ به أو إجهاضه.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٤، ص: ١٩٨.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج: ٦، ص: ٦٣٣.

(٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، أحكام النساء، ص: ٣٧٤.<sup>٣</sup>

(٤) مالك، المدونة، ج: ٤، ص: ٦٣٣.

ثانياً: إن موضوع إجهاض الجنين لا يتعلق برغبة أي من الرجل أو المرأة بل هو متعلق بالحكم الشرعي، فضلاً عن أن النصوص الشرعية لم تسمح للإنسان أن يقتل نفسه، لقوله تعالى □ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩** □ [النساء: ٢٩]، ولا أن يقتل أولاده لقوله تعالى: □ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** □ [الإسراء: ٣١] وقوله عز من قائل: □ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** □ [التكوير: ٨-٩] .

ثالثاً: الأصل هو الحفاظ على الأجنة وعدم إسقاطها؛ لتضافر الأدلة الداعية إلى التزواج، والتكاثر، ونكاح الودود الولود، بينما الإجهاض يعتبر استثناءً، وقد شدد غالبية الفقهاء في منعه والتضييق عليه.

رابعاً: أجمع العلماء على حرمة الإجهاض إذا بلغ الجنين مئة وعشرين يوماً، إلا إذا ثبت أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، في هذه الحالة يجوز إسقاطه.

خامساً: أما فيما يتعلق بالجنين الناتج عن الزنا فقد اختلف العلماء على قولين أحدهما المنع لحديث الغامدية وسداً لذريعة التشجيع على الزنا، والرأي الآخر وهو الجواز لما في ذلك من ستر لأعراض المسلمين.

## الخاتمة

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لا تعتبر الشريعة الإسلامية مرجعيتها.
- الكثير من مطالب الوثيقة فيه مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية
- تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، مهما كانت ديانتها.
- لا يجوز تحديد سن ابتداء الزواج بثمانية عشرة عاماً، ويترك الأمر إلى أولياء الأمور في تزويجها.
- لا نكاح بدون ولي، بكرة كانت الفتاة أو ثيباً.
- أباح الإسلام تعدد الزوجات، ولم يشترط سوى العدل والقدرة على الإنفاق.
- تحريم سن قانون يمنع تعدد الزوجات أو يقيده.
- تحريم طلب الزوجة الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى.
- تحريم تولي المرأة والولايات العامة والقضاء.
- ترجيح القول بعدم شرعية نظام الكوتا استناداً لأكثر من اعتبار.
- تحريم سفر المرأة دون إذن زوجها أو وليها.

- تحريم سفر المرأة دون محرم.
- في حالة التلبس بالزنا يسقط القصاص عن القاتل، باعتراف أولياء المقتول أو البينة سواء كان محصنا أم غير محصن.
- حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح حرمة قطعية، إلا في حالة تعارض حياة الأم مع حياة الجنين فتقدم حياة الأم
- تحريم إجهاض حمل الزنا سدا للذريعة.
- جواز إجهاض حمل الزنا قبل نفخ الروح.
- حرمة الاعتداء على الجنين، ووجوب الغرة في الجناية عليه إذا سقط ميتا.
- تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح.

## التوصيات

- الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما حرمه، فلا يجوز العمل بما جاء في الوثيقة مما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ومناقض لما علم منها بالضرورة.
- على أهل العلم الشرعي التصدي للحملات الغربية وغيرها، التي تهدف إلى هدم كيان الأسرة المسلمة، والتي تسعى إلى إشاعة الفاحشة، وعدم تمكينهم من انتهاك الحقوق الشرعية للمرأة المسلمة.
- تثقيف المرأة المسلمة بما لها من حقوق في ضوء الكتاب وصحيح السنة.

الملاحق

## ملحق رقم (١) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية<sup>١</sup>.

### الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

المقدمة :

تأتي هذه الوثيقة الحقوقية نتاج لعمل المؤسسات والأطر النسوية الفلسطينية منذ قيام السلطة الفلسطينية عام 1994 وحتى المرحلة الحالية. وهي تعتبر اطارا عاما يعكس الجهود المختلفة لحماية حقوق المرأة الفلسطينية وتعزيز مكانتها في المجتمع الفلسطيني والحفاظ على المكتسبات الحقوقية التي احرزتها المؤسسات النسوية الفلسطينية في المراحل التاريخية المختلفة سواء الرسمية منها او غير الرسمية .

انطلاقا مما اقترته وثيقة الاستقلال من توجه يقضي بإن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل..... وثيقة إعلان استقلال 1988 واعمالا لهذه المرجعية ، اطلقت وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية في عملية بناء الدولة الفلسطينية من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. وتسعى نحو تحقيق الاهداف التالية:

1. الحفاظ على الحقوق والمكتسبات الوطنية للمرأة الفلسطينية والعمل على تطويرها
2. الزام السلطة الوطنية الفلسطينية باعتماد الوثيقة الحقوقية كمرجعية في سن التشريعات الفلسطينية ووضع السياسات الوطنية وضمان موثمة القائم منها مع محتوى الوثيقة .
3. توطين لحقوق المرأة كما نصت عليه المرجعيات الدولية والمركزات القانونية لهذه الوثيقة
4. توحيد الخطاب النسوي
5. الاتفاق على استراتيجية وطنية لتحديد الاولويات وسبل واليات تنفيذها

إن هذه الوثيقة تتضمن عددا من الحقوق والمبادئ القانونية، ورغم ان جزءا منها حقوقا تم اجازها على مر التاريخ النضالي للمرأة الفلسطينية، وقد تم التأكيد عليها مجددا في هذه الوثيقة اعتبار أنها تشكل حقوقا مكتسبة للمرأة يجب ولا يجوز التراجع أو التنازل عنه.

<sup>١</sup> موقع وزارة شؤون المرأة

تتناول الوثيقة حقوق المرأة في أربعة محاور اساسية هي :

-الحقوق السياسية

-الحقوق المدنية

-الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية

-حقوق المرأة في النزاعات المسلحة والاحتلال

أما الجزء الآخر من هذه الوثيقة، فإنه يتناول الاحكام والالتزامات الواجبة على دولة فلسطين من اجل تنفيذ ما جاء في هذه الوثيقة الحقوقية .

لمحة تاريخية حول اعداد الوثيقة الحقوقية منذ عام 1994 وحتى 2012

وضعت وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988 الأسس والمبادئ القانونية لبناء الدولة الفلسطينية، وكان من بين أهم هذه الأسس، اعتمادها "مبدأ المساواة" كأحد الركائز الرئيسية التي يجب أن تبنى عليها المنظومة القانونية الفلسطينية .

وتزامنا مع بدء العمل لقيام السلطة الفلسطينية الوطنية عام 1993، باشر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية مستلهما الدور التاريخي للمرأة الفلسطينية على كافة الاصعدة النضالي منها والتنموي الى صياغة وثيقة حقوقية للمرأة الفلسطينية تم نقاشها مع الكوادر النسائية الفلسطينية خارج الوطن وبالتفاعل مع الاطر النسوية السياسية والمؤسسات النسوية في الوطن. تركزت على اساس المساواة وعدم التمييز وتحمي حقوق المرأة في المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتم الاعلان عنها في مدينة القدي في اب 1994. وقد باركها الرئيس الشهيد ياسر عرفات ( ابو عمار) رحمه الله .

قدم الاتحاد قائمة مطالب قانونية للمجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2008، على اثر حادث حريق معمل اللواعات في الخليل والذي استشهدت فيه 14 عاملة ، اكد على حقوق المرأة العاملة وتوفير السلامة المهنية للنساء في اماكن العمل .

تقديم مئكرة قانونية عام 2000 للمجلس التشريعي من قبل الاتحاد ركزت فيها على قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات

تم مراجعة بنود الوثيقة وتطويرها بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة ومعهد حقوق في جامعة بيرزيت في عام 2005-2006، وقد كانت حصيلة هذا الجهد المبذول أن تم إرساء العديد من المبادئ القانونية الراحية لحقوق المرأة في العديد من التشريعات الفلسطينية، ولعل أهم وآخر هذه الاجازات هو التقدم الملحوظ الذي حققته المرأة الفلسطينية على صعيد التشريعات النازمة للانتخابات وعلى وجه الخصوص ما تضمنه قانون الانتخابات العامة.

اقتصر العمل في الوثيقة الحقوقية على عملية التوعية الميدانية للنساء في الفروع والمحافظات من قبل كل من وزارة شؤون المرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وبعض المؤسسات النسوية، بهدف التعريف بها ونشرها في النساء في المجتمع الفلسطيني عامة .

لم يتم العمل بمنهج منظم وواضح وضمن خطة عملية من قبل الاطراف المختلفة من اجل العمل على تبنيها من قبل السلطة الفلسطينية بشكل عام سواء في القانون الاساسي او في السياسات والاستراتيجيات العامة .

وفي عام 2012، تم اعادة فتح النقاش على الوثيقة الحقوقية من اجل العمل على تطويرها بما يتلاءم مع احتياجات النساء في المرحلة الحالية. اعتمدت عملية تطوير وثيقة حقوق المرأة بتبني النهج التشاركي في عملية الإعداد، انطلاقاً من أهمية بناء الوثيقة استناداً على احتياجات النساء من جميع الفئات والمناطق الجغرافية المختلفة .

تم عقد لقاءات موسعة في المواقع المختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تم التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة ومن ثم تم عقد مجموعات نقاش مركزة في المواقع ذاتها من اجل تحديد المطالب والأولويات من قبل النساء أنفسهن . والتي تم عرضها فيما بعد على المؤسسات النسوية الفلسطينية لاعتمادها والأخذ بها في عملية بناء الخطط والاستراتيجيات المستقبلية .

هناك وعي ومطلب واضح من قبل المؤسسات النسوية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ووزارة شؤون المرأة بأهمية العمل على ترجمة الوثيقة الحقوقية الى خطة تنفيذية من خلال تحديد الاولويات النسوية في فلسطين لفترة زمنية محددة وواضحة، ليتم تبنيها من قبل الجهات العاملة في الموضوع. والعمل على ايجاد الآليات التنسيقية والتواصل فيما بينهم في عملية بناء الخطط المؤسساتية، استناداً على الاولويات التي تم تطويرها استناداً على احتياجات النساء أنفسهن في المجتمع ومن خلال عمل المؤسسات النسوية والحقوقية على الموضوع .

المرتكزات والمرجعيات القانونية للوثيقة :

في صياغة هذه الوثيقة تم الاعتماد على عدد من المرجعيات والمرتكزات القانونية، وهي على النحو التالي :

1. اوثيقة إعلان الاستقلال :

إن البنية التشريعية الفلسطينية باتجاهها العام مهيأة لتضمن قضايا المرأة في إطار من المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين المرأة والرجل. قبل قيام السلطة الفلسطينية شكلت وثيقة إعلان الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988 في دورته التاسعة عشر في الجزائر، أساسا دستوريا مهما، في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية .

وجاء فيها نصا "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل..."

من خلال هذا النص، يتضح جليا أن هذه الوثيقة نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني، تعددي. بالإضافة إلى تأكيدها على أن الناس سواء أمام القانون، وعليه يمكن القول أن وثيقة إعلان الاستقلال رسمت اتجاهها يقوم على أساس إتصاف المرأة انطلاقا من شرعية حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

2. القانون الاساسي :

يشكل القانون الاساسي إحدى أهم المرجعيات القانونية الناطمة لحقوق المرأة الفلسطينية، وعند الحديث عن القانون الاساسي لحقوق المرأة ومن خلال هذه الوثيقة فإننا يجب أن نشير إلى أن هذا الإطار يشمل ما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني الساري المفعول في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى ما تضمنته المسودة الثالثة لمشروع الدستور الفلسطيني .

وهنا يمكن القول أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين بشكل أكثر جدية من سبقه من المشرعين في ظل الأنظمة السياسية والقانونية المختلفة التي تعاقبت على حكم فلسطين. فنحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، فتتص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

كما يجري في فلسطين العمل على مسودة للدستور الفلسطيني ليحل محل القانون الأساسي. وفي هذا الإطار جاء في مسودة الدستور تحت باب الحقوق والحريات العامة إعلاناً للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون تمييز في الحقوق والحريات كافة، إذ تنص المادة (19) من المسودة الثالثة على أنه: "كل الفلسطينيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى".

وتنص المادة (20) من ذات المسودة على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية".

### 3. القوانين والتشريعات الفلسطينية :

كما تم الاستناد الى مجموعة من التشريعات الوطنية الناضجة لمختلف المجالات والتي عززت من مبدأ المساواة كملت الحقوق والحماية ومنها :

1. قانون الانتخابات الهيئات المحلية وقانون الانتخابات العامة
2. قانون العمل
3. قانون الطفل الفلسطيني
4. قانون صندوق النفقة
5. قانون الصحة
6. قانون مركز الاصلاح والتأهيل
7. قانون الاجراءات الجزائية

## 1. المواثيق الدولية :

على الرغم من الوضع القانوني الحالي لدولة فلسطين، والذي لا يسمح لها بالانضمام إلى عضوية المنظمات الدولية، وبالتالي المصادقة على المواثيق والاتفاقات الدولية. إلا أن المشرع الفلسطيني أعلن صراحة ومن خلال نصوص القانون الأساسي للفلسطيني رغبته في الالتزام بما تضمنته المواثيق والاتفاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص ما تضمنته من نصوص تدعو إلى رعاية وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص .

ومع انضمام فلسطين كعضو في الأمم المتحدة، فإن هذا الوضع القانوني لفلسطين له انعكاسات متعددة على واقع النساء الفلسطينيات، ومن أهمها انضمام فلسطين إلى المواثيق الدولية النافذة لحقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة على وجه الخصوص، كما سيمرّز هذا الوضع عنصر الرقابة والمحاسبة من قبل لجنة سيداو ( القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) على أداء السلطة الفلسطينية من حيث التزامها في تطبيق الاتفاقية الدولية .

### الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية

إيماناً منا بوحدة المرأة الفلسطينية في الوطن والشتات، فإننا نؤكد على الثوابت الوطنية التي جسدها وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988 والتي تستند إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنه واستقلاله وإلى قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 والتي تضمن حق شعبنا في الحرية والعودة وتقرير المصير. فإننا نؤكد تمسكنا بوحداً تمثيلاً للشعب الفلسطيني في مختلف أماكن تواجده. ويتمسكه بمواصلة النضال في إطار حركة نضال شعبنا وقواه الوطنية والشعبية من أجل إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة على جميع الأراضي المحتلة في حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس مع ضمان حق العودة للاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار 194. والقرار 3236 المتضمن الحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف وحق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف .

إيماناً منا بواجب العمل على المساهمة الفاعلة في بناء مجتمع فلسطيني تسوده قيم العدالة والمساواة التامة بين الأفراد، وتحترم فيه سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وتؤكدنا منا على حق المرأة في

المساواة والتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون تمييز بينها وبين الرجل.

واعترافا منا بدور المرأة الفلسطينية الرائد والمميز في النضال وبناء وتنمية المجتمع الفلسطيني والنهوض والتقدم به في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والثقافية،

وإدراكا منا لما يشكله إنكار الشخصية القانونية للمرأة والانتقاص من حقها في المساواة التامة، ولما يمثلته التمييز ضد المرأة من انتهاك سافر لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ولما تمثلته هذه الممارسات السلبية وغيرها من الممارسات التي أفرزها المورث الثقافي السلبى، من عقبة في وجه تقدم وتطور مجتمعنا والرقى به لمصاف غيره من المجتمعات الديمقراطية.

وإيماننا منها بأن التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع الفلسطيني تقتضي، مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الميادين دون أي تمييز.

والتزاما منا بتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وضمان حسن تمتع المرأة الفعلي بالحقوق والحريات المقررة لها، وتجسيد وتعزيز هذه المساواة بمتن تشريعاتنا وسياساتنا الفلسطينية،

وإيماننا بواجب ومسؤولية المجتمع في إنصاف المرأة والبلوغ بها لنيل حقوقها وحرياتها، لتعزيز دورها ومشاركتها في بناء دولتنا العتيدة، ولما كان التقاء جميع فئات المجتمع الفلسطيني على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة والأهمية لإعمال ما نراه أساسيا من حقوق وحريات للمرأة الفلسطينية، قمنا في وزارة شؤون المرأة الفلسطينية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمؤسسات والأطر والمراكز النسوية والمؤسسات الحقوقية المدافعة عن حقوق الإنسان وحرياته بإقرار ونشر هذه الوثيقة بوصفها المرجعية للحقوق والحريات التي يجب ان تتمتع بها المرأة الفلسطينية على صعيد المجتمع.

وإيماننا منا بواجب تضافر الجهود الرسمية وغير الرسمية في إعمال وتطبيق ما ارتأيناه من حد أدنى لحقوق المرأة وحرياتها، ندعو دولة فلسطين الى الالتزام بها وتبني وإقرار الحقوق والحريات التالية:-

## أولاً: الحقوق السياسية:

1. للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات العامة في فلسطين، وبشروط تساوي بينهن والرجال دون أي تمييز، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية، أو النقابية وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
2. للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، حق الترشح لجميع الانتخابات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
3. للنساء الحق في المشاركة في جميع الاستفتاءات العامة في الدولة.
4. للنساء الحق في تقلد جميع المناصب العامة في الدولة، دونما تمييز.
5. اعتماد مبدأ المناصفة للنساء في كافة الانتخابات في الدولة، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في المؤسسات التشريعية والتنفيذية على حد سواء وذلك كإجراءات ضرورية لتعزيز مشاركة النساء السياسية .
6. يجب تعزيز تمثيل المرأة في الهيئات النقابية عبر تخصيص التشريعات الناظمة للنقابات والاتحادات المهنية، لكويتا بتمثيل النساء، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في النقابات .
7. للنساء الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، على أساس عدم التمييز بين الرجل والمرأة.
8. تضمن الأحزاب السياسية تعزيز تمثيل المرأة في هيئاتها القيادية، من خلال تبني نظام الكوتا، لضمان تمثيلهن بشكل فاعل وأساسي في الهيئات القيادية للأحزاب .
9. على الأحزاب السياسية اقرار انظمتها الداخلية بما يضمن المساواة الكاملة بين الجنسين .
10. للنساء الحق بالمشاركة في جميع الأنشطة السياسية وعقد الاجتماعات العامة دونما تمييز عن الرجل
11. للنساء الحق في تمثيل دولتهن في المفاوضات والوفود الرسمية والمؤتمرات الدولية الرسمية والمنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل
12. تضمن السلطات الفلسطينية المختلفة رفع نسب التمثيل للنساء الفلسطينيات في المناصب القيادية العليا على صعيد مختلف سلطات الدولة وأجهزتها لتفعيل دورها وتحفيز مشاركتها في اتخاذ القرارات والتأثير في السياسات على صعيد الدولة .
13. على السلطة الفلسطينية وضع جميع التدابير والإجراءات لتقليل العقبات لمشاركة النساء ذوات الاعاقة من المشاركة السياسية
14. للنساء الحق في تكوين الجمعيات

15. تتمتع النساء بكافة الحقوق والشروط المقررة للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.
16. للنساء الحق بمنح ابدانها الجنسية الفلسطينية وتضمن الدولة بتبني معايير وضوابط تشريعية تساوي بين المرأة والرجل في منح الزوج الاجنبي.
17. تتمتع النساء بالحق في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية لدى زواجها من اجنبي، أو انفصالها عنه بانحلال رابطة الزوجية، كما تتمتع بنفس الحق في حال تغيير الزوج لجنسيته أو اكتسابه جنسية دولة أخرى

#### ثانيا : الحقوق المدنية

1. للنساء الحق في الحياة ولا يجوز حرمانها من هذا الحق تعسفا وبذرائع الشرف، وعلى الدولة ان تحمي هذا الحق وتكفل احترامه.
2. للنساء الحق في احترام وصون كرامتها، وحظر إخضاعها للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
3. للنساء حق حرية الرأي والتعبير وحق الوصول الى المعلومات وتلقيها
4. للنساء الحق في المساواة التامة وعلى قدم المساواة مع الرجل أمام القانون.
5. حق المرأة في التمتع بالشخصية القانونية الكاملة أسوة بالرجل وحققها في ابرام جميع العقود والقيام بكافة التصرفات وبذات المكانة التي يتمتع بها الرجل في مجال الأهلية القانونية ودون أي تمييز فيما بينهم، ويحظر النص في التشريعات على أي قيد قد ينتقص من هذا الحق.
6. للنساء الحق الانجاء الى القضاء والوصول الى العدالة دون أي تمييز بينها وبين الرجل.
7. للنساء الحق في الوصول الى العدالة الناجزة وتتخذ الدولة كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المساعدة القانونية للنساء التي تحول ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية من الوصول الى العدالة .
8. للنساء الحق في الخصوصية وعدم تعريضها لأي تدخل تعسفي او غير قانوني في حياتها او اسرتها او مراسلاتها واي مساس بشرفها او سمعتها.
9. يكون للنساء المجني عليهن في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في حماية الخصوصية والسرية والمعاملة بكرامة مع الاحترام الكامل لسلامتهن البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع.
10. للنساء وعلى قدم المساواة مع الرجل حق التنقل والاقامة ومغادرة بلدها والعودة إليها .

11. للنساء الحق في الملكية، وحق الحماية من أي استغلال قد يجردنها من مآل اليها من ممتلكات.
  12. للنساء حق اختيار محل إقامتها ومسكنها الدائم، ولا يجوز تحديد هذا المحل بناء على رغبة الرجل ودون الاعتداد بإرادتها ورغبتها.
  13. للمرأة الفلسطينية الحق في استصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.
  14. للمرأة حرية التنقل والسفر والعمل دون اشتراط الحصول على إذن من أحد، متى بلغت الأهلية القانونية المطلوبة لذلك دونما تمييز عن الرجل.
  15. حق المرأة المحتجزة والمقيدة حريتها في التمتع بجميع الضمانات والحقوق المقررة للنساء المحتجزات والاعتبارات الواجبة لجنسهن، بمقتضى المبادئ والمواثيق الدولية النافذة لحقوق الأشخاص المجردين من حرياتهم.
  16. حق المرأة المقيدة حريتها في معاملة تتناسب مع خصوصيتها واحتياجاتها كأثى اثناء الحمل والوضع اثناء الحجز وحققها في ملازمة طفلها وحضانتها .
  17. للنساء ذوات الاعاقة الحق في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها. وتتخذ الدولة التدابير والقرارات الكافية برفع مختلف الحواجز التي تعوق انخراطها في الحياة الاجتماعية
- ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

#### الاول : الحقوق الاقتصادية

1. للمرأة الفلسطينية الحق بالعمل وأن تتاح لها إمكانية كسب رزقها بعمل تختاره أو تقبله بحرية، وعلى دولة فلسطين اتخاذ تدابير المناسبة لصون هذا الحق وضمان تمتع المرأة به.
2. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومتساوية وبيئة عمل تكفل سلامتها وصحتها.
3. للمرأة الحق في الاجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الاخرى.
4. للمرأة الفلسطينية الحق في تلقي تدريب مهني و حرية اختيار المهنة التي ترغب فيها على قدم المساواة،

5. يجب ان تلتزم السلطات ذات العلاقة في فلسطين بتوفير أتماط اجتماعية وثقافية تمكن جميع أفراد المجتمع من تقبل فكرة تواجد المرأة في أنواع كثيرة من المهن والحرف التي استأثر بها الرجال، طالما تتوافر فيها المقدرة على القيام بها.
6. تلتزم السلطة الفلسطينية باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية، التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال العنف والتحرش الجنسي التي تتعرض لها في مكان العمل وبمناصبته في مكان العمل
7. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بمعاملة مساوية للرجل داخل بيئة العمل، وحقها في التمتع على قدم المساواة مع الرجل بالاجازات وكافة المزايا والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة
8. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بالاستقلال المالي لضمان مباشرتها لمهامها الأسرية والتجارية بشكل مستقل، وضمان حقها في الحصول على كافة الإعانات والقروض المالية والتأمين الذي يمنح للرجل، والمعاملات المصرفية على قدم المساواة
9. تلتزم السلطة الفلسطينية بالاعتراف بأهمية عمل المرأة الريفية، والاعتراف بمساهماتها في رفاهية أسرتها والاقتصاد الوطني، وضمان مشاركتها في إعداد وتنمية التخطيط الإنمائي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنمية قدراتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحمايتها من كافة أشكال التمييز ضدها.
10. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق النساء التي ترأس أسر، وتوفير التسهيلات الضرورية للعيش بكرامة ودون عوز
11. يلتزم كل صاحب عمل في المنشآت التي تعمل فيها النساء بالعمل على تهيئة دار للحضانة بمفرده أو بالاشتراك مع منشآت أخرى، على أن يلتزم المشرع الفلسطيني بتحديد شروط إنشاء ومواصفات ونظام دور الحضانة.
12. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل قبل الوضع وبعدها، ولا يجوز لصاحب العمل مطالبتها بالعمل خلال هذه المدة، أو فصلها أو إنهاء خدماتها أو توقيع عقوبات مالية عليها.
13. يحق للمرأة التي ترضع طفلها الحصول على فترتين للراحة يوميا خلال ساعات عملها، لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة، لتتمكن من إرضاع طفلها، على أن تحسب فترة هذا الانقطاع كساعات عمل مدفوعة الأجر.
14. يحق لكلا الزوجين الحصول على إجازة بدون اجر لمرافقة الآخر في حالة انتقاله إلى مكان عمل آخر غير مكان العمل الأصلي، داخل الدولة أو خارجها

15. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون اجر للتفرغ لتربية أطفالها وفقا لشروط يتولى المشرع الفلسطيني تحديدها، على أن تحتفظ المرأة بوظيفتها خلال هذه المدة.
16. يحق للرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين معاشهما الوظيفي وبين معاش زوجها دون انتقاص عند الوفاة، على أساس انفصال الذمة المالية لكليهما، كما يمتد هذا الحق لأبناء المرأة العاملة في الحصول على معاشي أبويهما دون انتقاص في وقت واحد عند وفاتهما.
17. للمرأة العاملة الحق في الحصول على كامل مستحقاتها المالية من مكافأة نهاية الخدمة والمعاش وأية استحقاقات مالية أخرى، دونما تمييز .
18. تلتزم الدولة على تقديم التسهيلات اللازمة لتملك النساء للمشاريع.
19. للمرأة الفلسطينية العاملة في القطاع غير المنظم الحق في الالتحاق بالتقانات العمالية لحماية حقوقهن
20. تتضمن الدولة تشغيل النساء ذوات الاعاقة في القطاع العام وفق نظام كوتا محددة وتتخذ الدولة كافة التدابير والتسهيلات والحوافز المناسبة لتشغيل على القطاع الخاص على تشغيل النساء ذوات الاعاقة
21. يجب على السلطة تجريم اي تمييز في الاستخدام او المعاملة او الحقوق في الامتيازات بين المرأة والرجل في مجال العمل او التشغيل
22. تكفل الدولة للمرأة العاملة الحق في الاجر المتساوي والمزايا الوظيفية الاخرى
23. تكفل الدولة حماية المرأة العاملة من الحرمان من الحقوق العمالية بسبب التزاماتها العائلية وتتخذ كافة التدابير الممكنة للمساهمة مع اطراف العمل في تحمل النفقات المترتبة على هذه الالتزامات

ثانيا : الحقوق الاجتماعية

الحقوق الصحية:

1. للمرأة الفلسطينية الحق في الحصول على خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة، التي تمكنها من إدارة أسرتها
2. لجميع أفراد الأسرة الاستفادة من امتيازات التأمين الصحي الخاص بالمرأة، وتستفيد المرأة العاملة من المنح المالية العائلية في حال إعالتها لأولادها.

3. للمرأة الفلسطينية الحق في الحصول على كافة المعلومات الطبية التي تساعد في اتخاذ قرارها بمفردها، ومعاملتها باحترام طوال فترة رعايتها الصحية، وحفظها في احترام سرية وخصوصية علاجها .
4. للمرأة الفلسطينية الحق في الحصول على الرعاية الصحية الشاملة مجانا، ولا يجوز استغلال الطفلة الأنثى في أي عمل يلحق ضررا بسلامتها أو بصحتها
5. يعمل المشرع الفلسطيني على تشديد العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب جريمة إجهاض المرأة الحامل رغما عنها، وتوفير قدر كبير من المرونة القانونية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفع المرأة الحامل إلى إجهاض جنينها برغبتها، باعتبارها أكثر الحريصين على سلامته وحياته.
6. للنساء ذوات الإعاقة الحق في الحصول على الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي كغيرها من المواطنين في السلطة الفلسطينية
7. تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة والفعالة للوقاية من الإعاقة والكشف المبكر عنها لدى النساء الحوامل وللعناية بصحة المرأة الحامل لاعلى مستوى يمكن بلوغه

#### الحق بالتعليم

1. للمرأة الفلسطينية الحق في التعليم بجميع مراحله، ويشمل ذلك الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، والتساوي في المناهج الدراسية، والمؤهلات المطلوبة للعمل في حقل التدريس المقررة للجنسين، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية والمعلومات التربوية، على أساس قاعدة تكافؤ الفرص بين الجنسين.
2. للنساء الحق في التعليم المهني الذي تختاره وفتح آفاق التعليم المهني للنساء دون الاقتصار على التعليم المهني النمطي
3. للمرأة الفلسطينية الحق في الالتحاق بكافة البرامج التعليمية والثقافية الخاصة بمحو الأمية والقضاء على الجهل في المجتمع، والتساوي مع الرجل في فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والتربية البدنية.
4. للأنثى الفلسطينية الحق في التعليم المجاني، وعلى السلطة الفلسطينية اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتحقيق تلك.
5. من حق النساء ذوات الاعاقة الحصول على التعليم المجاني والالتحاق في المؤسسات التعليمية الاخرى ، وهذا يتطلب من السلطة الفلسطينية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل وصولهن الى المؤسسات التعليمية

6. تلتزم الدولة بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل في جميع مراحل التعليم وجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المهني والمختلط

### الحماية من العنف ضد النساء والفتيات

1. تكفل الدولة محاربة العادات والممارسات والتقاليد الضارة التي تحط من كرامة النساء
2. يجب على المشرع الفلسطيني حماية الطفلة الأنثى من الإيذاء والمعاملة القاسية سواء من قبل ذورها أو من الغرباء عنها، وتشديد العقوبة القانونية على كل من يتعرض لها بالإيذاء أو الضرب أو الاعتداء على حقوقها المرتبطة بطبيعتها وعمرها .
3. للمرأة الفلسطينية الحق في التمتع بحقوق مساوية للرجل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية
4. يلتزم المشرع الفلسطيني بالعمل على إلغاء كافة أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص الأحكام الخاصة بقضايا الشرف والزنا، على نحو يحقق مساواة المرأة بالرجل في تنظيم هذه التشريعات
5. تشدد العقوبات الجزائية المفروضة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض، على نحو يحقق الردع العام لكل من يقدم عليها، ويعمل المشرع الفلسطيني على تجريم واقعة الزوج لزوجته رغما عنها باعتباره شكلاً من أشكال العنف الأسري الواقع عليها.
6. يعمل المشرع الفلسطيني على تجريم كافة أشكال العنف البدني والجنسي والنفسي الذي قد يصيب المرأة داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل باغتصاب الزوج لزوجته، وغيرها من الممارسات التقليدية التي قد تصيب المرأة داخل الأسرة.
7. للمرأة الفلسطينية الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المجتمع.
8. تلتزم السلطة الفلسطينية بمقاومة كافة الأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية التي تبيح العنف ضد المرأة، وأن تدرج جزاءات قانونية رادعة لكل من يمارس مثل هذه الأفعال، مع تعويضها عما أصابها من ضرر وأذى، وكفالة تأهيلها ومساعدتها على التخلص من كافة آثار هذا العنف المادية والنفسية، وتقديم العون والتسهيلات لمؤسسات المجتمع المدني العاملة للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني.

## الحقوق في الزواج وتكوين الأسرة

1. للمرأة الفلسطينية متى أدركت سن الرشد، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهي متساوية مع الرجل في كافة الحقوق عند الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
2. يجب لكي ينعقد الزواج صحيحا إلا برضاء طرفيه رضاه كاملا لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه شخصيا.
3. لا ينعقد الزواج إلا بتوثيقه الرسمي لدى الجهات المختصة، ويعاقب كل من يبرم عقد زواج خارج نطاق الجهات الرسمية.
4. الحد الأدنى لسن الزواج ب18 عاما شمسيا.
5. يشترط إجراء الفحص الطبي لكلا الزوجين قبل الزواج بفترة وجيزة، واعتبار هذا الفحص شرطا من شروط صحة عقد الزواج.
6. للمرأة الحق في الحصول على تعويض عن الطلاق التعسفي، ومنحها الحق في طلب التفريق القضائي عند وجود المبرر لذلك، أو أي أسباب تترر عدم جدوى استمرار رابطة الزوجية.
7. يعمل المشرع الفلسطيني على تفعيل دور صندوق النفقة لإعالة النساء اللاتي لم يحصلن على نفقتهن نتيجة تغيب الزوج المحكوم عليه بها، أو لعدم قدرته المادية على دفع مبلغ هذه النفقة.
8. للمرأة الفلسطينية الحق في القسمة المشتركة لكافة الأموال المتحصلة بعد الزواج مناصفة مع الرجل باستثناء ما آل لأبي منهما من الغير.
9. يعمل المشرع الفلسطيني على عدم إقرار ضم الأنثى بما لا يرتب حرمانها من نفقتها، كما يعمل على تقرير حق الأم في الحضانه .
10. تتساوى المرأة مع الرجل في كافة الحقوق المتعلقة بالأبناء وتسيير البيت الأسري، كما يحق لها الولاية والوصاية على الأبناء لما هو مقرر لمصلحتهم.
11. يحق للمرأة الاحتفاظ باسمها ولقبها واسم عائلتها بعد الزواج.
12. للمرأة مطلق الحق في استصدار كافة الوثائق الثبوتية والرسمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد .
13. للمرأة الفلسطينية الحق في الملكية المشتركة بعد قيام العلاقة الزوجية وعلى السلطة الفلسطينية اتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي تحمي هذا الحق

رابعاً: حقوق النساء الفلسطينيات في حال النزاعات المسلحة الاحتلال

1. للنساء الحق في الدفاع عنها وحمايتها بوجه أي ممارسة أو انتهاك قد تمس بحقها بالحياة أو تنتهك كرامتها وإنسانيتها في حال النزاعات الدولية.
2. للنساء الحق في حمايتها من الاستهداف والقتل وغيره من دروب الانتهاك التي قد يفتريها المتحاربين في حال المنازعات الدولية والمحلية.
3. على دولة فلسطين تطبيق توجيهات قرار مجلس الأمن رقم 1325 وما تبعة من قرارات داعمة، بشأن تفعيل الملاحقة الجنائية وضع نهاية للإقالات من العقاب ومقاضاة مرتكبي جرائم الحرب بحق النساء الفلسطينيات.
4. للنساء الحق في الحصول على الدعم القانوني المجاني بمواجهة جميع الانتهاكات المرتكبة بحقها من الاحتلال الإسرائيلي
5. حق النساء بالمعاملة التي تراعي الاعتبار الخاص لجنسهن حال الاحتجاز والاعتقال، ومراعاة وتطبيق كافة ضمانات الدولية النافذة لحقوق النساء حال الاحتجاز.

#### الاحكام الختامية :

1. تحترم الدولة حقوق النساء الواردة في هذا القانون دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو اللغة أو الأصل القومي أو الرأي السياسي أو المولد أو الإعاقة أو الثروة، أو أي وضع آخر.
2. ليس في هذه الوثيقة ما يمكن تفسيره أو تطبيقه على نحو ينتقص أو يقيد أو يلغي أي من الحقوق والحريات الواردة فيها أو يخول الدولة أو أي جهة كانت إتخاذ أي عمل يؤدي إلى إنتهاك أو تعطيل هذه الحقوق .
3. تلتزم دولة فلسطين بإلغاء كافة التشريعات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
4. تلتزم السلطات الفلسطينية بإلغاء كافة الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
5. تلتزم دولة فلسطين بإعتماد مبدأ التشدد في العقوبة على كافة الجرائم الواقعة على المرأة.
6. تلتزم دولة فلسطين بمناهضة وإلغاء كافة الأعراف والتقاليد والممارسات التي تبيح العنف ضد المرأة أو الانتقاص من شخصيتها القانونية أو المس بكرامتها أيا كان باعثها.

## ملحق رقم (٢): قرار رقم : ٢١١ (7/22) بشأن المرأة والولايات العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص: موضوع المرأة والولايات العامة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

**أولاً:** يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعيًا مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أمًا وبناتًا وزوجة ومسؤولة.

**ثانياً:** يرى المجمع رأى جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

**ثالثاً:** أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر. ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

**رابعاً:** حال تولي المرأة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرته.

والله تعالى أعلم".

## الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الآية	السورة	نص الآية	الرقم
٨٦	١٧ ٩	البقرة	﴿ وَلكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	١
٢٤، ٢٢	٢٢ ١	البقرة	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾	٢
١١٦	٢٢ ٨	البقرة	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ﴾	٣
٤٦	٢٢ ٨	البقرة	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	
٤٠	٢٣ ٠	البقرة	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾	٤
٤١، ٣٨	٢٣ ٢	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	٥
٤١	٢٣ ٤	البقرة	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا ﴾	٦
٣٧	٢٥ ٧	البقرة	﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	٧
٩٩	٩٧	آل عمران	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩

١٠١				
(د)	١٩ ٥	آل عمران	﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾	١١
(د)	١	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ..... ﴾	١٢
٣٠ ٥٣	٣	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَتَلْتُمُ زُرْبَعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	١٣
٣١	٦	النساء	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	١٤
٢٤	١٤	النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٥
١١٠	١٥	النساء	﴿ وَاللَّيْ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾	١٦
٤٨	١٩	النساء	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	١٦
٣٩	٢٥	النساء	﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾	١٧
٤٧	٣٢	النساء	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	١٨
٤٦ ٧٥/٧١	٣٤	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾	١٩
٨٦	٩٣	النساء	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	٢٠

٢٣	٥	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾	٢١
٩٣	٥٠	المائدة	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٢٢
١١٩ ١٢١/	١٦	الإسراء	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٢٤
٨٧	٣٢	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٢٥
٨٧	٣٣	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾	٢٦
١١٥	١٢ - ١٤	المؤمنون	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾	٢٧
٨٧ ٩٢	٢	النور	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢٨
٨٨ ١١٠	٤ ٥	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	٢٩
٩١ ١٠١	١٣	النور	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾	٣٠
٥٧	٣٣	النور	﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٣١

٨٦	٦٨	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	٣٢
٦٧	٣١	النمل	﴿ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾	٣٣
٦٧	٤٤	النمل	﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	٣٤
(د)	١٣	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	٣٥
١١٤	٣٢	النجم	﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	٣٦
٢٤	١٠	المتحة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾	٣٧
٢٢	١٠	المتحة	﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾	٣٨
٢٩	٤	الطلاق	﴿ وَاللَّيِّ يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ تَسَانِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّيِّ لَمْ يَحِضْنَ ﴾	٣٩
١٢/١١٧	٨ - ٩	التكوير	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾	٤٠

### فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث	الرقم
------------	------------	-------

٤٨	(اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)	١
٤٧	(إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)	٢
٩٢	(أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت....)	٣
٨٦	( اجتنبوا السبع الموبقات.....)	٤
٥٦	(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج..)	٥
١١٧	(إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...)	٦
٨٨ ٩٠	(اسمعوا إلى ما يقول سيديكم، إنه لغيرور، وأنا لغير منه، والله أغير مني...)	٧
١١٩	(إما لا فذهبي حتى تلدي...)	٨
١١٥	(إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات...)	٩
٩٧	(أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم)	١٠
٦٦	(إنما الأعمال بالنيات)	١١
١٢٣	(إنما هذا من إخوان الكهان)	١٢

٥٣	(إني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله	١٣
٥٧	صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله أبداً)	
٤١	(الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)	١٤
٥٦	(أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)	١٥
٢٩	(تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لبست سنين وبني بي وأنا بنت تسع	١٦
	سنين)	
٨٧	(خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب...)	١٧
٤٨	(خياركم خياركم لنسائهم)	١٨
٣٨	(زوّجت أختاً لي من رجلٍ فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها)	١٩
٩٨	(فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا	٢٠
١٠٢	تخاف أحداً إلا الله)	
٧٢	(القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار...)	٢١
٤٩	(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته)	٢٢
١٠٠	(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)	٢٣
٣٩	(لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل،	٢٤
	فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له)	
٨٧	(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى	٢٥
	ثلاث)	
٩٧	(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها	٢٦
١٠٢	حرمة)	
٣١	لا تُنكح البكر حتى تُستأذن	٢٧

٣٠	لا يُتَمَّ بعد احتلامٍ	٢٨
٨٢	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حرام	٢٩
٦٥/٦٣ ٧١	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٣٠
٣٥	يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	٣١
٣٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ر	٣٢
٨٨	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتنوا عينه	٣٣

### المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، (ت: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي . بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح موارد النظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الصميعي - الرياض، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود، تفسير الألوسي = روح المعاني، (ت: علي عطية)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ .
- أمين، قاسم، تحرير المرأة، مؤسسة هنداوي - جمهورية مصر العربية
- أنس، مالك بن أنس، المدونة، ط: ١، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م.
- أنور، حافظ محمد، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسيا، الرياض، السعودية، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- أيوب، أحمد بن سليمان، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، ط: ١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، مطبعة مصطفى البابي . مصر، ط: ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة . مصر، ط: ١، ١٣٣٢ هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، بيت الأفكار الدولية للنشر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (ت: محمد الناصر) ، ط: ١، ١٤٢٢ هـ .
- بدري، بلقيس، والنقر، سامية، الكوتا وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، جامعة أحقاد للبنات، المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق، ٢٠١٣ م.
- البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، (ت: محمد صبحي)، مكتبة الصحابة - الإمارات، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- البغوي، أبو محمد الحسين، **تفسير البغوي**، دار طيبة، ط: ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- البكري، محمد علي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة - بيروت، ط: ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠ هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار المؤيد - الرسالة.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البوطي، محمد رمضان، **مسألة تحديد النسل**.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **أحكام القرآن للشافعي**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود، **شرح المقاصد**، (تحقيق عبد الرحمن عميرة).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، المسائل الماردينية، دار الفلاح - مصر.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (ت: صالح الحسن)، مكتبة الحرمين - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، (ت: عبد الرحمن قاسم)، مجموع الملك فهد - السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ .
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، (ت: عبد الله الخالدي)، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ هـ .
- ابن جزى، أبو القاسم محمد، القوانين الفقهية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، (ت: محمد القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الجعبري، عفت، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة عن المؤتمرات الدولية، رئيسة مركز شابات الخليل.
- الجلود، محماس بن عبد الله، الموالاة والمعاداة في الشريعة، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ابن الجوزي، جمال الدين، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ت: علي البواب)، دار الوطن - الرياض.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الفكر، دمشق.
- الحرالي، أبو الحسن علي، تراث أبي الحسن الحرالي في التفسير، المركز الجامعي للبحث العلمي - الرباط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- حسين، محمد الخضر، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، دار النوادر - سوريا، ط: ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الحطاب، شمي الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، شرح زاد المستنقع.
- الحميدي، مجيب، فتاوى ابن عثيمين والقرضاوي في منع زواج الصغيرات واضحة ولا مجال للتلبيس، ٢١ نيسان ٢٠١٠ م. <https://marebpress.net/articles.php?id=6943>
- الحويني، أبو إسحاق، ٩/٩٨، دروس صوتية للشيخ أبي إسحاق، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الخازن، علاء الدين علي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

- الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- خضر، حسن، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا، جلة جامعة النجاح، نابلس . فلسطين، ٢٠١٤م.
- الدارمي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، ت: شعيب أرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ .  
١٩٨٨م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله، مسند الدارمي، (ت: مرزوق بن هياس)، ط: ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (حديث رقم: ٢٦٩٢) ، ت: محمد عبد الحميد،  
المكتبة العصرية، بيروت.
- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (ت: الأرنؤوط، قره بللي)،  
دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
- رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية عشر، مكة المكرمة.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير)، دار إحياء التراث  
العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ .
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، المحصول في علم الأصول، (ت: طه العلواني)،  
مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، (ت: محمد سيد  
كيلاني)، ٥٠٢هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، (ت: شعيب الأرنؤوط)، الرسالة - بيروت،  
ط: ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الرجراجي، أبو الحسن علي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- رحيم، إبراهيم بن محمد، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ط: ١، جامعة الإمام محمد بن مسعود، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد، **المقدمات الممهديات**، (ت: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ابن رشد، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (الشهير بالمنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب**، ١٩٩٩ م.
- الرفاعي، خالد عبد المنعم، **فتاوى**، موقع طريق الإسلام <https://ar.islamway.net/fatwa/697>
- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر - بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- رواس، محمد / قنبيبي، حامد، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الزين، عبد الله بن محمد، **معنى الشهادة**، مجلة البحوث الإسلامية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: ٢، ١٤١٨ هـ
- الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الکتبي، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧ هـ .

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، (ت: عبد الله نذير)، دار البشائر- بيروت.
- الزهراني، محمد بن مسطر، تعدد الزوجات في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، المعجزة الكبرى للقرآن، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، دار الفكر العربي . القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- الزيلعي، فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ .
- سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي . بيروت، ط: ٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- سالم، عطية بن محمد، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع . بيروت، ط: ٧، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج: ٤، ص: ٢١٢، دار المعرفة . بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- السعدي، الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي، (ت: عبد الرحمن اللويحق)، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، الروض الأنف، (ت: عمر السلامي)، دار إحياء التراث العربي .  
بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.
- السويلم، وفاء بنت عبد العزيز، القوامة وأحكامها الفقهية، مجلة الجامعة الفقهية . السعودية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد، تفسير الإمام الشافعي، (ت: أحمد الفران)، دار التدمرية . السعودية،  
١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة . بيروت، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م.
- الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،  
ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشرقاوي، محمود، الإسلام والنصرانية، البلاغ.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط: ١، ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق -  
بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (ت: عصام الدين الصبابي)، دار  
الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- الشيباني، أبو عبد الله محمد، الأصل، (ت: محمد بوينوكالن)، دار ابن حزم . بيروت، ط: ١،  
١٤٣٣ هـ . ٢٠١٢ م.
- الشيباني، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب شرح دليل الطالب، (ت: محمد الأشقر)، مكتبة الفلاح -  
الكويت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (ت: كمال الحوت)، مكتبة الرشد . الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، بن صلاح، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، (ت: أبو عبد الرحمن عويضة)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الضحاك، أحمد بن عمر، **الآحاد والمثاني**، (ت: باسم الجوابرة)، دار الراجعية . الرياض، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان = تفسير الطبري**، دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (ت: أحمد فريد)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الطيار، والمطلق، والموسى / **الفقهاء الميسر**، مدار الوطن . الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م.
- الطيالسي، أبو داود سليمان، **مسند أبو داود**، (ت: محمد التركي)، دار هجر - مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الظاهري، ابن حزم أبو محمد علي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الظاهري، ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.
- أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- عباس، فضل جسن، التفسير والمفسرون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، الاستذكار، (ت: سالم عطا، محمد معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، (ت: حافظ محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: ١، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.

- العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة . بيروت، ١٣٧٩هـ
- عفانة، حسام الدين، يسألونك، ج:١٦، ص: ٢٦٥.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج:١، ص:٣٩٩، دار المعرفة.
- ابن عمرون، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء- مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- العوفي، عوض بن رضاء، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- عياض، أبو الفضل، شرح صحيح مسلم، (ت: يحيى إسماعيل)، دار الوفاء. مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .
- العيني، بدر الدين أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ .
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت .

- أبو فارس، محمد عبد القادر، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، جهينة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان . عمان، ط: ٢، ١٩٨٦ م.
- أبو الفضل السبتي، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- القاسمي، محمد جمال، محاسن التأويل، ج: ٣، ص: ٣٥٧ . ٣٥٨، (ت: محمد السور) ، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ م.
- القبسي، سها ياسين، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠ م.
- القحطاني، سعيد بن علي، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مركز الدعوة والإرشاد - القصب، ط: ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة . القاهرة، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، ص: ١٧٨، النادي الشبابي، ١٤٣٨ هـ . ٢٠١٧ م.
- القرضاوي، يوسف، قتل الشرف بين الحل والحرمة، <https://fatwa.islamonline.net>
- القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ .

- القرطبي، أبو عبد الله محمد، تفسير القرطبي، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أفغيش)، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م.
- القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، (ت: حسن الصعيدي)، الفاروق الحديثة، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- القليوبي، أحمد/ عميرة، أحمد، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر . بيروت، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م.
- قنّام، وعد، الكوتا الانتخابية بين المساواة بين المساواة والتمييز: دراسة تحليلية، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة، وحدة القانون الدستوري، ٢٠١٨ م.
- القنوجي، أبو الطيب محمد، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.
- كتيب الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية"، الصادر عن وزارة شؤون المرأة، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، فلسطين، ٢٠١٢ م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (ت: سامي سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.
- كرم، عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط: ١، ١٩٩٥ م.

- اللاحم، عبد الكريم، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، دار كنوز إشبيليا - السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- لبنة، مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهى . بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.
- الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، (ت: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.
- المبارك، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأبحار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا . الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية . بنارس الهند، ط: ٣، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.
- المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية . بيروت.
- متولي، عبد الحميد، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، ضمن (بحوث إسلامية)، أقيمت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية، عام ١٩٧٩م. منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية.
- مجلة رسالة الإسلام، السنة الرابعة، العدد الثالث
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، - مصر، الهيئة العامة بشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

- مخناش، غالية، **حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.
- المرغنياني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (ت: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المروزي، أبو عبد الله، **اختلاف الفقهاء**، (ت: محمد طاهر)، أضواء السلف . الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (ت: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- المقدسي، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.
- المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.
- المقرئزي، تقي الدين، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، (ت: محمد النميسي)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط: ١. ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
- المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى . مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.
- المنجد، محمد صالح، **موقع سؤال وجواب**.

- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص: ٨٩، (ت: فؤاد عبد المنعم)، دار المسلم، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م..
- المنصوري، أبو الأشبال، شرح صحيح مسلم، دروس صوتية، الشاملة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر . بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ .
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير على الهداية، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠.
- موقع الأمم المتحدة:  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
- موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي <https://www.al-qaradawi.net/node/4305>
- نجار، إبراهيم، بدوي، أحمد زكي، وشلالا، يوسف، القاموس القانوني، فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، ط ٨، ٢٠٠٢م.
- ندوة العولمة وقوانين المرأة الدولية التي أشرف عليها مركز لينا للإنتاج في الخرطوم السودان شباط ٢٠٠٠، قراءات في الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة حول المرأة، على موقع الاتحاد النسائي العالمي، <http://muslimaunion.org/news.php?i=12256>
- النسفي، أبو البركات عبد الله، كنز الدقائق، (ت: سائد بكداش)، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (ت: محمد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
- الهرري، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجه، دار المنهاج - السعودية، ط: ١، ١٤٣٩هـ . ٢٠١٨م.
- وثيقة إعلان الاستقلال، المجلس الوطني الفلسطيني، الدورة: ١٥-١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر . ١٩٨٨م.
- وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية - النسخة الرابعة -، إعداد: معهد الحقوق/ جامعة بير زيت، ٢٠٠٦م.
- وثيقة حقوق المرأة، ٢٠٠٨، جرى تحميلها على موقع الوزارة، أواخر العام ٢٠١٨م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ٢، ص: ٥٧، دار السلاسل . الكويت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ .
- الولوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي ، دار آل بروم، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org>
- [http://www.pcdcr.org/arabic/wpcontent/uploads/2016/03/women\\_ rights.pdf](http://www.pcdcr.org/arabic/wpcontent/uploads/2016/03/women_ rights.pdf)
- <https://spring-forward.unwomen.org/ar/partners/gupw>
- <https://www.mowa.pna.ps/>
- [resalatalislam-15-www.al-mostafa.comsource\\_www.taghrib.org.pdf](resalatalislam-15-www.al-mostafa.comsource_www.taghrib.org.pdf)

## فهرست المحتويات

بيان.....	ث
الإهداء.....	ج
شكر وعرهان.....	ح
ملخص الرسالة.....	خ
ملخص بالإنجليزية.....	ذ
مقدمة.....	ر
الفصل الأول: التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية وما يتعلق بها.....	١
المبحث الأول: التعريف بالوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية.....	٢
▪ المطلب الأول: اسم الوثيقة والجهات التي أصدرتها.....	٣
▪ المطلب الثاني: تاريخ إصدار الوثيقة والهيكل العام لها.....	٣
▪ المطلب الثالث: أهداف الوثيقة.....	٤
▪ المطلب الرابع: مراحل تطور الوثيقة.....	٥
▪ المطلب الخامس: المرتكزات والمرجعيات القانونية للوثيقة.....	٧
المبحث الثاني: تعريفات متعلقة بالوثيقة.....	١٠
▪ المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان الوثيقة.....	١١
▪ المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بها.....	١٢
الفصل الثاني: قضايا الزواج في الوثيقة في ميزان الشريعة.....	٢٠

- المبحث الأول: حكم التزواج بين المسلمين وغيرهم ..... ٢٢
- المطلب الأول: حكم زواج المسلم بغير المسلمة ..... ٢٢
  - المطلب الثاني: حكم زواج المسلمة بغير المسلم ..... ٢٣
- المبحث الثاني: زواج الصغيرة ..... ٢٧
- المطلب الأول: حكم زواج الصغيرة ..... ٢٨
  - المطلب الثاني: حكم تحديد سن لابتداء الزواج ..... ٣٣
- المبحث الثالث: حكم الولاية في الزواج ..... ٣٦
- المطلب الأول: تعريف الولاية ..... ٣٧
  - المطلب الثاني: حكم زواج المرأة بغير ولي ..... ٣٨
- المبحث الرابع: القوامة ..... ٤٣
- المطلب الأول: تعريف القوامة ..... ٤٥
  - المطلب الثاني: مشروعية القوامة ..... ٤٦
  - المطلب الثالث: ولاية التأديب ..... ٤٨
- المبحث الخامس: تعدد الزوجات ..... ٥١
- المطلب الأول: حكم تعدد الزوجات ..... ٥٢
  - المطلب الثاني: حكم إصدار قانون بمنع أو تقييد التعدد ..... ٥٤
  - المطلب الثالث: حكم طلب الطلاق عند زواج الزوج بثانية ..... ٥٦
- الفصل الثالث: الحقوق السياسية في الوثيقة بميزان الشريعة الإسلامية ..... ٥٩
- المبحث الأول: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى ..... ٦٠
- المطلب الأول: تعريف الإمامة وما يقابلها في العصر الحاضر ..... ٦١
  - المطلب الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى ..... ٦١
  - المطلب الثالث: ما يقابل الإمامة العظمى في الوقت الحاضر ..... ٦٩

- المبحث الثالث: تولي المرأة القضاء ..... ٧٠
- حكم تولي المرأة القضاء ..... ٧١
- المبحث الرابع: الكوتا النسائية وموقف الشريعة..... ٧٦
- التعريف بالكوتا والكوتا النسائية..... ٧٧
  - الكوتا النسائية سياسيا وقانونيا..... ٧٩
  - الموقف الشرعي من الكوتا النسائية..... ٨١
- الفصل الرابع: الحقوق المدنية والاجتماعية في الوثيقة بميزان الشريعة..... ٨٤
- المبحث الأول: القتل على خلفية الشرف..... ٨٥
- المطلب الأول: تحريم القتل والزنا..... ٨٦
  - المطلب الثاني: الدفاع عن العرض..... ٨٨
  - المطلب الثالث: عقوبة القاتل في حالة التلبس بالزنا..... ٨٩
  - المطلب الرابع: قتل المرأة بسبب اتهامها بالزنا..... ٩١
  - المطلب الخامس: من يتولى العقوبات الشرعية..... ٩٢
- المبحث الثاني: حكم سفر المرأة بدون محرم ..... ٩٥
- المطلب الأول: تعريف السفر والمحرم (لغة واصطلاحا)..... ٩٦
  - المطلب الثاني: حكم سفر المرأة دون محرم ..... ٩٦
  - المطلب الثالث: حكم سفر المرأة للحج دون محرم..... ٩٩
  - المطلب الرابع: مدة السفر التي توجب المحرم ..... ١٠٢
- المبحث الثالث: شهادة المرأة..... ١٠٥
- المطلب الأول: تعريف الشهادة (لغة واصطلاحا)..... ١٠٦
  - المطلب الثاني: شهادة المرأة في الأموال ..... ١٠٧
  - المطلب الثالث: شهادة النساء إذا انفردن..... ١٠٨

- المطلب الرابع: حكم شهادة المرأة في حد الزنا..... ١١٠
- المبحث الرابع: الإجهاض..... ١١٣
- المطلب الأول: تعريف الإجهاض والجنين..... ١١٤
- المطلب الثاني: نفخ الروح، وحكم الإجهاض بعده..... ١١٥
- المطلب الثالث: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ..... ١١٦
- المطلب الرابع: حكم إجهاض حمل الزنا..... ١١٨
- المطلب الخامس: حكم إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب..... ١٢٠
- المطلب السادس: حكم الإجهاض بسبب تشوه الجنين..... ١٢٢
- المطلب السابع: الجنابة على الجنين..... ١٢٣

#### الخاتمة والتوصيات

- النتائج..... ١٢٧
- التوصيات..... ١٢٩

#### الملاحق:

- ملحق رقم (١) الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية لعام ٢٠١٢..... ١٣٠
- ملحق رقم (٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي..... ١٤٥

#### المصادر.....

- مسرد الآيات القرآنية..... ١٤٧
- مسرد الأحاديث النبوية الشريفة..... ١٥١
- المصادر والمراجع..... ١٥٤
- فهرست المحتويات..... ١٧١

